جامعة مؤتة

عمادة الدراسات العليا

حقوق الإنسان السياسية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان (إقليم كردستان العراق كحالة دراسة)

إعداد الطالب

سرسام خليل عمر

إشراف

الأستاذ الدكتور فايز زريقات

رسالة مقدمة إلى عمادة الدراسات العلـــــــــــــيا

استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير

في العلاقات الدولية قسم العلوم السيـــــاسيــــــــة

جامعة مؤته، 2011

الآراء الواردة في الرسالة الجامعية لا تُعبر
بالضرورة عن وجهة نظر جامعة مؤتة

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة مؤتة
عمادة الدراسات العليا

MUTAH UNIVERSITY
Deanship of Graduate Studies

نموذج رقم (14)

قرار إجازة رسالة جامعية

تقرر إجازة الرسالة المقدمة من الطالب سرسام خليل عمر الموسومة بـــ:

حقوق الإنسان السياسية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان(إقليم كردستان العراق كحالة دراسة)

استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في **العلاقات الدولية**.

القسم: العلوم السياسية.

	التوقيع	التاريخ	
أ.د. فايز شراري الزريقات		2011/07/03	مشرفاً ورئيسا
أ.د. مخلد عبيد المبيضين		2011/07/03	عضواً
د. محمد حمد القطاطشة		2011/07/03	عضواً
د. محمد سليم الرواشدة		2011/07/03	عضواً

عميد الدراسات العليا/
أ.د. صالح الكساسبة

مؤته – الكرك – الاردن
الرمز البريدي :61710
تلفون :03/2372380-99
فرعي 5328-5330
فاكس 03/2 375694
البريد الالكتروني
الصفحة الالكترونية

MUTAH-KARAK-JORDAN
Postal Code: 61710
TEL :03/2372380-99
Ext. 5328-5330
FAX:03/ 2375694
e-mail: dgs@mutah.edu.jo sedgs@mutah.edu.jo
http://www.mutah.edu.jo/gradest/derasat.htm

الإهداء

أهدي هذه الدراسة:

إلى من أسأل الله أن يمد ويبارك في عمره، لقد ازهرت فروعه وأثمرت دعواته ليجني ثماره، أبي العزيز.

إلى من حملت ووضعت وربت وسهرت ودعت وأودعت حتى صرت، أمي العزيزة.

إلى.......... إخواني وأخواتي الذين أشعروني بروعة الحياة من حولي.

إلى.......... كل العاملين في مجال حقوق الإنسان.

إلى.......... كل الأصدقاء والأحبة.

إلى.......... كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي المتواضع.

سرسام خليل عمر

الشكر والتقدير

أشكر الله عز وجل أولاً الذي ألتمس منه الإعانة والتوفيق، فهو نعم المولى ونعم النصير، و أتقدم بجزيل شكري وعرفاني إلى بلدي العزيز إقليم كردستان الذي أتاح لي الفرصة لإكمال دراسة الماجستير.

و أتقدم بالشكر والعرفان إلى بلدي الثاني المملكة الأردنية الهاشمية التي شرفتني بالقبول لإكمال دراسة الماجستير على أرضها وفوق ترابها.

ثم أشكر أستاذي القدير الأستاذ الدكتور فايز شراري الزريقات رئيس قسم العلوم السياسية في جامعة مؤتة لقبوله الإشراف على موضوع دراستي وإغنائها بسديد الأفكار ودقة الملاحظات.

و أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين أتشرف بقبولهم وموافقتهم مناقشة دراستي.

ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر إلى جميع أساتذتي في قسم العلوم السياسية في جامعة مؤتة.

ولا أنسى أن أتقدم بالشكر الموصول إلى دائرة هيئة التعليم التقني – إقليم كردستان العراق بشكل عام، والدكتورة كوثر عزيز كلالي رئيسة هيئة التعليم التقني بشكل خاص.

و أتقدم بالشكر والإحترام لكل الأهل والأصدقاء والأعزاء الذين زادوني عزماً للمضي قدماً لإكمال هذه الدراسة.

إليهم جميعاً أقدم شكري واحترامي.

سرسام خليل عمر

فهرس المحتويات

الملخص

حقوق الإنسان السياسية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان (إقليم كردستان العراق كحالة دراسة)

سرسام خليل عمر

جامعة مؤتة 2011

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على حقوق الإنسان السياسية من خلال القانون الدولي لحقوق الإنسان في العالم وفي إقليم كردستان العراق. وتطرق الدراسة مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان سواء كانت المصادر العالمية أم المصادر الإقليمية، وكذلك مصادر حقوق الإنسان السياسية في إقليم كردستان العراق.

وكذلك سعت الدراسة إلى معرفة أهم حقوق الإنسان السياسية من خلال القانون الدولي لحقوق الإنسان في دول العالم بشكل عام، وفي إقليم كردستان العراق بشكل خاص. فهي حق المشاركة في الانتخابات، و حق الترشيح، والحق في التجمع السلمي، الحق في تكوين الجمعيات والانضمام إليها، وحق المشاركة في الوظائف وإدارة الشؤون العامة التابعة للدولة.

وتطرقت أيضاً الدراسة إلى دور المنظمات المتخصصة والجهات المعنية بحماية حقوق الإنسان بشكل عام و حقوق الإنسان السياسية بشكل خاص من خلال القانون الدولي لحقوق الإنسان، في العالم وفي إقليم كردستان العراق. وقد تم البحث في هذه الدراسة حول أهم المشكلات التي تواجه تطبيق كل من القانون الدولي لحقوق الإنسان، وحقوق الإنسان السياسية في كل من دول العالم وفي إقليم كردستان العراق.

والنتائج التي توصلت إليها الدراسة، وهي: بالرغم من الاعتراف العالمي والإقليمي والوطني بحقوق الإنسان السياسية، خاصة من خلال إصدار مجموعة من الوثائق والمعاهدات الدولية والإقليمية أما في الجانب العملي والتطبيقي فهذه الوثائق والمعاهدات لم تطبق بشكل كامل، وفي إقليم كردستان العراق برغم اعتراف القوانين الداخلية بحقوق الإنسان السياسية أما في الجانب العملي والتطبيقي فلم تطبق هذه القوانين المتعلقة بحقوق الإنسان السياسية بشكل كامل، بسبب عدم فعاليات آليات تطبيق هذه القوانين.

Abstract

Political Human Rights under International Law for Human Rights (Kurdistan Region of Iraq as a Case Study)

SARSAM KHALEEL OMAR

Mu'tah University, 2011

This study aimed to identify human rights through political international human rights law in the world in General and in Kurdistan region of Iraq in particular.

The study discussed the sources of international human rights law, whether global or regional sources as well as indicating the political sources of human rights in the Kurdistan region of Iraq.

The study also sought to learn the most important political human rights through international human rights law in the world in General and in Kurdistan in Iraq, these rights are entitled to participate in elections, and the right of nomination, and the right to peaceful assembly and Association, the right to participate in public affairs management functions of State.

The study also addressed the most important role of specialized organizations and agencies concerned with the protection of human rights in General and political human rights through international human rights law, in the world and in Kurdistan region of Iraq.

This study has searched about the main problems facing the application of international human rights law and political human rights in all countries of the world and in Kurdistan, Iraq.

The findings of the study, despite the recognition of the global, regional and national human rights policy, especially through the issuance of a set of documents, international treaties and regional In the practical and applied these documents and treaties did not apply fully, and in the Kurdistan region of Iraq, despite recognition of the internal laws of human rights of political In the practical and applied did not apply these laws on the rights of full political rights, because of the activities of the enforcement of these laws.

الفصل الأول

خلفية الدراسة وأهميتها

1.1 خلفية الدراسة:

منذ أن ولد الإنسان ولدت معه حقوقه، ومسألة حقوق الإنسان من أهم المسائل التي ينشغل بها المجتمع الدولي بجميع تنظيماته من أجل حماية حقوق الإنسان وكرامته، مع الإشارة إلى ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في هذا المجال التي تقول: " لما كان الإقرار بها لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصلية فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم". أيضاً المادة (1) من هذا الإعلان تقول: " يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق. وهم قد و هبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإخاء" (بندق، 2004: 15-16).

أما القانون الدولي لحقوق الإنسان فهو يعتبر فرعاً من فروع القانون الدولي العام، والقانون الدولي لحقوق الإنسان يمثل مبادئ حقوق الإنسان في مجال العلاقات الدولية بين أشخاص القانونية الدولية من الدول والمنظمات الدولية (الفتلاوي، 007: 12).

حقوق الإنسان السياسية من أبرز الحقوق المتعلقة بالإنسان في المجال السياسي مثل(حق المشاركة في الانتخابات، حق الترشيح، والحق في التجمع السلمي، حق تكوين الجمعيات والنقابات، والأحزاب السياسية، وحق الانتماء للدولة(حق الجنسية)، وحق المشاركة في الوظائف والمناصب العامة). ويقصد بالحقوق السياسية، الحقوق التي تخول المواطنين حق الاشتراك في شؤون الحكم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة والتمتع بهذه الحقوق يكون مقصوراً على حاملي جنسية الدولة وحدهم دون الأجانب كأصل عام. (الشكري، 2006: 129).

و في عصر العولمة تطور مفهوم حقوق الإنسان بشكل عام و حقوق الإنسان السياسية بشكل خاص، وإن العولمة كظاهرة عالمية تؤثر على كافة الأقطار في العالم خاصة في التسعينيات وما بعدها، بعد مجموعة من التطورات كان من أبرزها انتهاء الحرب الباردة واندلاع حرب الخليج الثانية (1990-1991) وتفكيك الإتحاد

السوفيتي، وانخراط الكثير من دول العالم في سلسلة من التجمعات الاقتصادية الضخمة وما صاحب ذلك من اتجاه نحو القطبية الواحدة، وتعاظم دور الشركات المتعددة الجنسيات، ونشر مفاهيم الديمقراطية الليبرالية وتعميمها، وما يصاحب ذلك من رفض السلطوية والشمولية في الحكم، وتبني التعددية السياسية، والالتزام باحترام حقوق الإنسان من بينها حق التدخل الإنساني مثل التدخل الإنساني في العراق، تبنى مجلس الأمن في 3 نيسان 1991 القرار رقم 688 بشأن حماية الأكراد في كردستان العراق(الجندي، 2002: 70).

أما بالنسبة لحقوق الإنسان السياسية في إقليم كردستان العراق، فقد تطور كردستان العراق في مجال حقوق الإنسان بصورة عامة وحقوق الإنسان السياسية بصورة خاصة من خلال مشاركة المواطنين في الانتخابات، ومشاركتهم في التجمعات السلمية، وحق تكوين الجمعيات والنقابات، وحق إنشاء الأحزاب السياسية، برغم المعوقات أو المشكلات التي تواجه حقوق الإنسان السياسية في إقليم كردستان العراق.

2.1 أهمية الدراسة:

تنبع أهمية الدراسة من أهمية حقوق الإنسان السياسية التي يجب أن يتمتع بها الإنسان في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان، وتقدم نموذج واقعي حول حقوق الإنسان السياسية في إقليم كردستان العراق. كذلك يمكن تقسيم أهمية الدراسة إلى أهمية علمية وأخرى عملية كما يلي:

أ- الأهمية العلمية للدراسة:

إن الأدبيات العربية التي تناولت موضوع حقوق الإنسان السياسية من خلال القانون الدولي لحقوق الإنسان لم تركز على الموضوع بصورة شاملة خاصة من حيث مصادره وتحليل أنواعه، بينما تسعى هذه الدراسة إلى تحليل القانون الدولي لحقوق الإنسان المتعلقة بحقوق الإنسان السياسية، من حيث مصادرها، وأنواعها، ومكوناتها، مع بيان أهم الوثائق والبروتوكولات المتعلقة بحقوق الإنسان، ودراسة أهم التحولات التي حدثت في النظام العالمي الجديد والتي لها أثر واضح على حقوق

الإنسان السياسية، ودراسة واقع حقوق الإنسان خاصة حقوق الإنسان السياسية في إقليم كردستان العراق، أيضاً تسعى هذه الدراسة إلى محاولة تزويد الأدبيات العلمية في المكتبة العربية.

ب - الأهمية العملية للدراسة:

تنبثق الأهمية العملية للدراسة في كونها تتناول حقوق الإنسان السياسية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، من بينها حقوق الإنسان السياسية في إقليم كردستان العراق، وتحاول تحليل انتهاكات حقوق الإنسان بشكل عام وحقوق الإنسان السياسية بشكل خاص، مع بيان أهم المعوقات أمام تطبيق هذا القانون بشأن حقوق الإنسان السياسية.

3.1 مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في إشكالية تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان من قبل الدول، خاصة الدول ذات الأنظمة السياسية غير الديمقراطية من خلال انتهاكات حقوق الإنسان بشكل عام وحقوق الإنسان السياسية بشكل خاص. لأن النظام السياسي في كل الدول له الدور الهام في تطبيق القانون الدولي لحقوق الانسان، كما تتمثل مشكلة الدراسة في التعرف على الإشكالات التي تواجه حقوق الإنسان السياسية في إقليم كردستان العراق.

4.1 أهداف الدراسة:

تعمل هذه الدراسة على تحقيق الأهداف التالية:

1. التعرف على حقوق الإنسان السياسية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.
2. تحديد أهم المعوقات تجاه تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان.
3. التعرف على حقوق الإنسان السياسية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان في إقليم كردستان العراق وتحليليها.
4. بيان مجموعة من المعوقات أمام حقوق الإنسان السياسية في إقليم كردستان العراق.

5.1 أسئلة الدراسة:

تحاول هذه الدراسة الإجابة على السؤال الرئيسي بالإضافة إلى مجموعة من الأسئلة الفرعية :-

السؤال الرئيسي: ما هي أهم حقوق الإنسان السياسية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان في العالم وفي إقليم كردستان العراق بشكل خاص؟

أما الأسئلة الفرعية فهي:

1. ما هي الجهود الدولية (الإقليمية والعالمية) حول تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان من أجل تعزيز حقوق الإنسان بشكل عام وحقوق الإنسان السياسية بشكل خاص؟
2. ما هو دور المنظمات المتخصصة والجهات المعنية بحماية حقوق الإنسان السياسية في العالم وفي إقليم كردستان العراق؟
3. ما أهم التطورات حول حقوق الإنسان السياسية في ظل عصر العولمة؟
4. ما هي أهم المعوقات أو المشكلات التي تواجه تطبيق كل من القانون الدولي لحقوق الإنسان وحقوق الإنسان السياسية؟
5. ما هي أهم المعوقات أمام حقوق الإنسان السياسية في إقليم كردستان العراق؟

6.1 منهجية الدراسة:

سيتم استخدام المنهج القانوني، ومنهج النظم السياسية، ومنهج تحليل المضمون لفهم حقوق الإنسان السياسية، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ومصادرها، ودور المنظمات المتخصصة لحماية حقوق الإنسان السياسية من خلال القانون الدولي لحقوق الإنسان، ودور النظام السياسي في كيفية تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان، وتحليل حقوق الإنسان السياسية في إقليم كردستان العراق، من خلال المرجعية الدستورية والقوانين الداخلية في إقليم كردستان العراق، مع أهم التطورات حول حقوق الإنسان السياسية في إقليم كردستان العراق.

الفصل الثاني

الإطار النظري والدراسات السابقة

1.2 الإطار النظري:

تعددت النظريات المتعلقة بدراسة حقوق الإنسان تبعاً للمدارس القانونية والسياسية، وبالنسبة لهذه الدراسة فسوف يتم تطبيق النظرية الحديثة للحق (نظرية جان دابان)، والنظرية المشاركة والديمقراطية.

تسعى هذه الدراسة من خلال النظرية الحديثة للحق إلى معرفة حقوق الإنسان بشكل عام وحقوق الإنسان السياسية بشكل خاص من خلال القانون الدولي لحقوق الإنسان، ومعرفة عناصر الحق، و الآليات القانونية أو الوسائل القانونية لحماية حقوق الإنسان، لأنه حسب تعريف أصحاب هذه النظرية للحق وهو ميزة يمنحها القانون لشخص ما ويحميها بوسائل قانونية، و الحماية القانونية حسب هذه النظرية هو عنصر من عناصر الحق، ومفاده أن يضمن النظام القانوني والدولة والحقوق التي تم الاعتراف بها للأفراد، فالحق الكامل هو الحق الذي يحميه المجتمع عن طريق وسائل منظمة قانونا فمجرد فرض احترام الغير للحق لايكفي في حد ذاته، و أهم وسائل الحماية القانونية هي الدعوى القضائية، مع ذلك (جان دابان) لا يذهب إلى حد الخلط بين الحق والدعوى فالدعوى ما هي إلا مجرد وسيلة من وسائل الحماية القانونية، كما أن الحق في الدعوى قد يكون متوافر لشخص لا يكون مزودا بحق بالمعنى الدقيق فدعوى الحيازة تحمي الحيازة في ذاتها (دابان، 2011).

مع ذلك احترام الغير للحق وهو عنصر من عناصر الحق حسب النظرية الحديثة للحق، وهو وجوب احترام الناس جميعاً للحق واستطاعة صاحب الحق أن يقضي هذا الاحترام، فإنه إلى وجوب جانب العلاقة بين صاحب الحق و موضوعه بناء على ثبوت الحق له، يوجد علاقة أخرى بين صاحب الحق وغيره من الناس توجب احترامهم لهذا الحق (السخولي، 2003: 29).

أما بالنسبة لنظرية المشاركة والديمقراطية فسيتم من خلالها التعرف على المشاركة السياسية للمواطنين في عملية السياسة وصنع القرارات في دولة خاصة في ظل النظام الديمقراطي، لأن النظام السياسي داخل كل دولة يؤثر على كيفية

مشاركة المواطنين في العملية السياسية، ولهذا السبب المشاركة السياسية في الأنظمة الديمقراطية أكثر فعالية مقارنة مع النظام غير الديمقراطي، و جوهر الديمقراطية هي مشاركة المواطنين في العملية السياسية والمشاركة في تكوين الجمعيات والأحزاب السياسية، والمشاركة في إدارة الشؤون العامة بالتساوي مع الآخرين، والمشاركة في الانتخابات الحرة.

ومن جانب آخر من الاجتهادات الحديثة التي حاولت بلورت النظريات الكلاسيكية الأولى الخاصة بالديمقراطية وأطلقت عليها نظرية المشاركة والديمقراطية ما قامت به كارول باتمان (carole pateman) من خلال التعرض لأعمال عدد من العلماء أمثال جوزيف شومبيتر وكتابه شديد التأثير، ((الرأسمالية، الاشتراكية، والديمقراطية)) (Capitalism, socialism, and Democracy) (حيث إنه يمنح إلى حد النظام السياسي الأولوية والقيادة والسيطرة ومن ثم يعطي مكانة ثانوية للنظم الأخرى) وقد وصف (شومبيتر) الديمقراطية على أنها منهج سياسي وتنظيم مؤسسي للوصول إلى القرارات، فمن خلال المشاركة السياسية والتنافس على أصوات الناس يحصل الأفراد على المقدرة على اتخاذ القرارات ثم أن هذا التنافس هو تنافس على السلطة والزعامة(صالح، 2005: 43).

ويعد إسهام ((روبرت دال)) Robert Dahl، من خلال عمله الشهير "التعددية، المشاركة والمعارضة" "Polyarchy : Participation and Opposition" من المساهمات المهمة في هذا الإطار، حيث أضاف إلى جانب مطلب توسيع نطاق المنافسة والمشاركة السياسية ضرورة توفير مستوى ملائم للحرية السياسية (مثل حرية التعبير والصحافة والتنظيم والاجتماع ومثيلاتها) التي تضمن التعددية في الآراء والأفكار بما يمكّن المواطنين من تشكيل اختياراتهم وتفضيلاتهم السياسية والتعبير عنها بطرق مؤثرة (جاسم، 2011).

وكما تشير(carole pateman) إلى أن نظام المشاركة عند ((جان جاك روسو))هي المشاركة في صنع القرارات، وتعد الفائدة المحورية لذلك هي الدور التعليمي المؤثر وقد تم تصميمه لكي يقوم بتطوير العمل الاجتماعي والسياسي المسؤول، هذا وسيصبح ذاتي التدعيم بمجرد إنشائه وكلما شارك المواطن زادت و

تحسنت قدرته على المشاركة، وهذا التطوير للطبيعة البشرية هو أحد أسباب وجود نظام المشاركة كذلك إعطاء الفرد السيطرة على شؤون حياته. وإن القرارات الجماعية ستكون أكثر سهولة من حيث قبولها من قبل الأفراد كذلك وجود فائدة التكامل وخلق شعور الانتماء إلى المجتمع(صالح، 2005: 43-44).

وكما تشير(carole pateman) إلى أن نظرية المشاركة والديمقراطية تقوم على فرضين أساسيين:-

1. العلاقة طردية بين مستوى التعليم والمشاركة، فكلما ارتفع مستوى تعليم زادت المشاركة.
2. العلاقات طردية بين مجال العمل الصناعي والمشاركة السياسية(صالح، 2005: 46-47).

ومن خلال هذه النظرية يتبين أن مستوى التعليم والوعي لأفراد المجتمع يؤثر على المشاركة السياسية للمواطنين، ويتبين أن المشاركة السياسية هي أساس الديمقراطية، والتعددية السياسية.

2.2 الدراسات السابقة:

لقد تناول القانون الدولي لحقوق الإنسان و حقوق الإنسان السياسية العديد من الدراسات والأبحاث، في جوانب مختلفة وحسب وجهات النظر المتباينة فقد كانت بعض هذه الدراسات تتعلق بجذور تاريخية للقانون الدولي لحقوق الإنسان والمبادئ العامة لحقوق الإنسان بشكل عام و حقوق الإنسان السياسية بشكل خاص، ولكن ما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة، تركيزها على حقوق الإنسان السياسية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان في إقليم كردستان العراق كإقليم فيدرالي داخل العراق، بعد أن وضحت حقوق الإنسان السياسية والقانون الدولي لحقوق الإنسان وآليات تطبيق حقوق الإنسان السياسية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان في إقليم كردستان العراق من خلال القوانين الداخلية التي تصدر عن حكومة إقليم كردستان العراق المتعلقة بحقوق الإنسان السياسية والمعوقات أمام

تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان التي تتعلق بحقوق الإنسان السياسية في إقليم كردستان العراق. ومن أبرز هذه الدراسات مايلي:-

دراسة (السنجاري، 2004) بعنوان" القانون الدولي لحقوق الإنسان ودساتير الدول"، تبحث هذه الدراسة نشأة القانون الدولي لحقوق الإنسان وتطوره، ومصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان، والعلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والعلاقة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الداخلي، وتطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان ودور دساتير الدول المتعلقة بتطبيق القانون الدولي العرفي لحقوق الإنسان، والمعوقات أمام تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان المرتبطة بالمشاكل العلمية والمشاكل النظرية التي تعيق تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان، حيث ركزت هذه الدراسة على الجمع بين كل من القانون الدولي لحقوق الإنسان والدستور ذي الصلة الوثيقة بحقوق الإنسان على فرضية إمكانية قيام علاقة إيجابية بينهما على أساس التعاون، وتتجه الى توصل أعمال حقوق الإنسان بشكل عام ومن بينها حقوق الإنسان السياسية، من خلال إمكانية إيجاد دور وإسهام إيجابي لدساتير الدول في عملية تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان.

والنتائج التي توصلت إليها الدراسة هي أن هناك علاقة موضوعية بين كل من القانون الدولي لحقوق الإنسان ودساتير الدول، وأن تأسيس هذه العلاقة يقوم على الصلة الوثيقة بين كل من الدستور وفكرة حقوق الإنسان بشكل عام.

إن الدستور بوصفه القانون الأساسي للدولة والذي يمتاز بعدة خصائص موضوعية وشكلية، مؤهل لكي يكون القانون الذي بإمكانه تسيير بقية القوانين وكافة أوجه الأنشطة القائمة في الدولة والتي تمثل تلك المتصلة بحقوق الإنسان جزءاً كبيراً منها.

وبالتالي فإن التأثير به إبتداءً من خلال قواعد القانون الدولي لحقوق إنسان سوف يمهد لإمكانية التأثير ببقية القوانين في النظام القانوني للدولة بما يخدم فلسفة حقوق الإنسان، ومن جانب تطبيق القانون الدولي لحقوق الانسان قد تعني احتمالية شل هذا القانون وبشكل خاص بالنسبة للدول المختلفة أصلا في مجال حقوق

الإنسان، بسبب ارتباط ذلك بمسألة السيادة والخصوصيات الثقافية والاعتبارات الإقتصادية اللازمة للتطبيق وغير ذلك من المشاكل، وإن تطبيق قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان قائم على خصوصية مميزة عن بقية القواعد الدولية، وذلك لصلتها بحقوق رعايا الدولة وتدخله في ممارستها لاختصاصاتها وبشكل خاص الداخلية منها، وإن الاتجاه نحو هذه الخصوصية يفترض أن يمثل مجموع الارادات الدولية عند تأسيس هذا القانون، و دستور الدولة يمكن أن يكون أفضل وسيلة يمكن من خلالها التأثير في القانون الداخلي للدولة (السنجاري، 2004: 198-199).

دراسة (الفتلاوي، 2007)" القانون الدولي لحقوق الإنسان"،

الكاتب في هذا الكتاب يركز على تطورات القانون الدولي لحقوق الإنسان في الوطن العربي و تطور الاعتراف الدولي بحقوق الإنسان في الغرب، والتعريف بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وإلزام الدول بضمان تطبيق حقوق الإنسان، ودولية حقوق الإنسان وعالميتها من بينها تطور عالمية حقوق الإنسان وعالميتها، ودور الأمم المتحدة في دولية حقوق الإنسان والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ويبحث الكاتب في هذا الكتاب عن الوسائل الدولية لحماية حقوق الإنسان من بينها التدخل الإنساني والمنظمات المتخصصة بحماية حقوق الإنسان كالمفوضية العليا لحقوق الإنسان، منظمة العفو الدولية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والمحاكم الوطنية والمحاكم الدولية المؤقتة، والمحكمة الجنائية الدولية.

النتائج التي توصلت إليها الدراسة هي تطور مفاهيم حقوق الإنسان، والعمل على توسيع مبادئ حماية حقوق الإنسان، وتطور دور القانون الدولي لحقوق الإنسان من خلال حماية حقوق الإنسان في وقت السلم.

وكذلك صدرت العديد من الإعلانات، والمعاهدات العالمية والإقليمية من أجل تعزيز أوضاع حقوق الإنسان داخل الدول من خلال الوسائل الدولية لحماية حقوق الإنسان.

دراسة (إبراهيم، 2004) "القانون الدولي لحقوق الإنسان في ظل العولمة"، تناولت هذه الدراسة الجانب التاريخي لنشوء حقوق الإنسان وتطورها، والتنظيم الحديث لحقوق الإنسان، والتعريف بالقانون الدولي لحقوق الإنسان ومصادرها، وآثار العولمة في إعمال الحقوق السياسية للإنسان، والحماية الدولية لحقوق الإنسان في ظل العولمة المرتبطة بتهديد السلام والأمن الدوليين على صعيد الأمم المتحدة بشكل عام، على صعيد المنظمات غير الحكومية، وعلى صعيد المؤتمرات الإقليمية والدولية، وعلى صعيد مجلس الأمن الدولي، وتركز هذه الدراسة على التدخل الإنسانى، وأسباب التدخل الإنساني وأساليبه والحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان، و دور مجلس الأمن الدولي فيها.

بالنسبة للنتائج التي توصلت إليها الدراسة وهي بعد أن تطور مفهوم حقوق الإنسان وتقننت أنواعه المختلفة في مواثيق دولية عدة خاصة به، ظهر مصطلح حديث يشمل تلك المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان وهو (القانون الدولي لحقوق الإنسان) تمييزاً له عن غيره من القوانين الدولية مثل القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي للأجئين وغيرهما، والتي تتفرع بمجموعها عن القانون الدولي العام.

ومن الآثار الإيجابية التي عكستها العولمة على ممارسة الإنسان لحقوقه فيما يتعلق بالجانبين الثقافي والسياسي، وإن الإنسانية بصورة عامة بدأت تعيش عصراً جديداً بفعل (المعلوماتية) التي انعكست آثارها على زيادة عمليات الاتصال بين مختلف بقاع العالم وماتحمله في جزء منها، ومن تواصل وتفاعل بين الثقافات المتعددة في العالم وتنشيط وتطوير ثقافة الإنسان.

ومن أهم التجليات السياسية للعولمة هو الاتجاه نحو تعزيز الاهتمام بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية والتأكيد على مبادئ الديمقراطية والتعددية السياسية ومحاولة وقف انتهاكات الدول لحقوق الانسان والحريات الأساسية فيها من تشجيعها على المصادقة على الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان والإلتزام بها، ومنها تقديم المساعدات الاقتصادية والقروض المالية لحملها على ذلك.

أما بالنسبة للآثار السلبية التي عكستها العولمة على ممارسة الإنسان لحقوقه خاصة فيما يتعلق بإعمال الحقوق السياسية ارتبطت مفاهيم الديمقراطية والتعددية السياسية، بحركة السوق وسيطرة رأس المال وأصحاب النفوذ، والتأكيد على الحرية الفردية بصرف النظر عن العدالة والمساواة الاجتماعية من ثم كانت النتيجة فشل تطبيق النموذج الديمقراطي(الرأسمالي) في كثير من الدول النامية، وكذلك في دول أوروبا (الشرقية)والمستقلة حديثاً(إبراهيم، 2004: 228-231).

دراسة(علوان؛ الموسى، 2009)"القانون الدولي لحقوق الإنسان الحقوق المحمية"، تبحث هذه الدراسة المبادئ الناظمة لتطبيق الحقوق المحمية على الصعيدين الدولي والداخلي، والحقوق الفردية من بينها الحق في المساواة وعدم التمييز، والحقوق ذات الصلة بسلامة الإنسان، والحريات الشخصية، والحق في الحريات السياسية والاجتماعية، كالحق في التجمع السلمي، والحق في تكوين الجمعيات والانضمام إليها، وحق إنشاء الأحزاب السياسية والحرية النقابية، إضافة الى الحق في الحريات الفكرية، مع الحقوق الجماعية، وحقوق الجماعات. وتسعى هذه الدراسة إلى تناول جميع حقوق الإنسان المعترف بها دولياً من خلال النصوص القانونية العالمية والإقليمية المنظمة لها.

والنتائج التي توصلت إليها الدراسة خاصة فيما يتعلق بحقوق الإنسان السياسية وهي الحق في حرية تكوين الجمعيات، بالإضافة إلى تأسيس الأحزاب السياسية بإنشاء منظمات وجمعيات أخرى في حال معين بهدف خدمة مصالح الأشخاص المتحدين في الجمعية أو خدمة للصالح العام.

وكذلك إن الحق في الانتخاب والحق في الترشيح هما حقان أساسيان لديمومة الديمقراطية، وتتمتع الدول بمقتضى القانون الدولي لحقوق الإنسان بهامش تقديري من أجل تحديد الأسس التي تجري الانتخابات على أساسها وأساليبها وكيفية إجرائها، فالدول ليست ملزمة بأن تتبنى نظاماً انتخابياً بعينه، وكل مايفرض عليها من شرط هو وجوب احترام حرية الانتخابات ونزاهتها ودورها ومصداقية تمثيلها لإدارة عموم المجتمع، بالإضافة إلى وجوب احترامها لمبدأ المساواة في الحقوق الانتخابية (علوان والموسى، 2009: 263،267).

دراسة (الخزرجي، 2010)"القانون الدولي لحقوق الإنسان"، يطرح الكاتب في كتابه محطة تاريخية للتطور التاريخي للقانون الدولي لحقوق الإنسان، و التعريف بالقانون الدولي لحقوق الإنسان ومصادرها، إضافة إلى إنتقال مبادئ حقوق الإنسان إلى صعيد دولي ومع دور الأمم المتحدة في تطوير القانون الدولي لحقوق الإنسان، إضافة إلى الحقوق السياسية والحقوق المدنية من بينها الديمقراطية وعلاقة الديمقراطية بالسياسة، والمؤسسات الديمقراطية، ومؤسسات المجتمع المدني، وتولي الوظائف العامة، وحق الانتماء للوطن (حق الجنسية)، مع وسائل حماية حقوق الإنسان.

والنتائج التي توصلت إليها الدراسة هي أهمية القانون الدولي لحقوق الإنسان لحماية حقوق الإنسان من بينها حقوق الإنسان السياسية، والاهتمام بالحقوق السياسية من خلال الوثائق الدولية والمنظمات العالمية والإقليمية، وأهمية دور الأمم المتحدة في تطوير القانون الدولي لحقوق الإنسان.

ووجه الاختلاف بين هذه الدراسة والدراسات السابقة هو أن هذه الدراسة تهتم بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، والحقوق الإنسان السياسية مثل(حق المشاركة في الانتخابات والترشيح، والحق في التجمع السلمي، وحق تكوين الجمعيات والأحزاب السياسية، وحق المشاركة في الوظائف والمناصب العامة، وحق الانتماء للدولة) وحقوق الإنسان السياسية في إقليم كردستان العراق نموذجاً.

الفصل الثالث

التعريف بالقانون الدولي لحقوق الإنسان ومصادرها

1.3 التعريفات:

يتناول هذا المبحث عدة تعريفات، ومن هذه التعريفات تعريف حقوق الإنسان، تعريف القانون الدولي لحقوق الإنسان، تعريف القانون الدولي الإنساني، وتعريف حقوق الإنسان السياسية.

1.1.3 تعريف حقوق الإنسان:

لا يوجد تعريف موحد أو تعريف جامع مانع لحقوق الإنسان، إذ إن مجمل المحاولات الجادة التي بذلت لهذا الهدف لم تتمكن سوى الاقتراب من العناصر الأساسية أو الرئيسية لمفهوم حقوق الإنسان، فعلى سبيل المثال: (رينيه كاسان) مؤسس معهد حقوق الإنسان بستراسبورغ بفرنسا يعرف حقوق الإنسان بأنها "فرع خاص من فروع العلوم الاجتماعية يختص بدراسة العلاقات بين الناس، استنادا إلى كرامة الإنسان، وبتحديد الحقوق والرخص الضرورية لازدهار شخصية كل كائن إنساني"(حسين، 2006: 263).

أما تيودور فان بوفن يعرف حقوق الإنسان بأنها: " الحقوق التي تتجاوز الإطار الوضعي، ولا يحتاج أعمالها إلى تشريع وضعي وطني، لأنها من القواعد الأساسية في المجتمع الدولي، وكل دولة تتخلى عن هذه القواعد تعد في قائمة الدول الاستبدادية". كما يعرف الفقيه الهنغازي (إيمر زابو) Imre Szaba بأن حقوق الإنسان هي: " مزيجاً من القانون الدستوري والقانون الدولي، مهمتها الدفاع بصورة منظمة قانوناً عن حقوق الشخص الإنساني ضد انحرافات السلطة الواقعة من أجهزة الدولة، وأن تنمو بصورة متوازية معها الشروط الإنسانية للحياة والتنمية المتعددة الأبعاد للشخصية الإنسانية" (العزاوي، 2009: 27،29).

ويقول الفرنسي (إيف موديو)(Yves Modiot) "موضوع حقوق الإنسان هو دراسة الحقوق الشخصية المعترف بها وطنيا و دوليا، والتي في ظل حضارة معينة

تضمن الجمع بين تأكيد الكرامة الإنسانية وحمايتها من جهة، والمحافظة على النظام العام من جهة ثانية" (السعيدي، 2001: 22-23).

و أسعد مفرج ولجنة من الباحثين في موسوعة عالم السياسية يقولون حقوق الإنسان: "ينطوي من احترام الشخص الإنساني على احترام الحقوق التي تنبثق من كرامته. هذه الحقوق هي حجر أساس للشرعية الأخلاقية لكل سلطة. فإذا عبث بهذه الحقوق أو رفض الاعتراف الوضعي بها، يقضي المجتمع على شرعيته الأخلاقية" (مفرج ولجنة من الباحثين، 2006، ج8: 67).

ويعرف (محمد عبدالله الدوري) حقوق الإنسان بأنها "تلك الحقوق المشتركة بين الناس، لا يستأثر بها أحد على سبيل الاستئثار والانفراد، تعطي للأفراد سلطات معينة يسبغ عليها القانون حمايته من أي اعتداء يقع عليها " وأيضاً يعرفها العميد (روسكو باوند) بأنها: "قدرة الإنسان على اختيار تصرفاته بنفسه، وممارسة نشاطاته المختلفة دون عوائق، مع مراعاة القيود المفروضة لمصلحة المجتمع"(العزاوي، 2009: 30، 32).

كما عرفها البعض الآخر مثل (كارل فازاك) بأن حقوق الإنسان: "علم يتعلق بالشخص، ولا سيما الإنسان العامل، الذي يعيش في ظل دولة، ويجب أن يستفيد من حماية القانون عند اتهامه بجريمة، أو عندما يكون ضحية للانتهاك، عن طريق تدخل القاضي الوطني والمنظمات الدولية. كما ينبغي أن تكون حقوقه أي الإنسان ولا سيما الحق في المساواة متناسقة مع مقتضيات النظام العام" (الرشيدى، 2005: 34).

ويعرف إبراهيم أحمد خليفة حقوق الإنسان بأنها: "مجموعة من المصالح أو المكونات المملوكة لكل شخص مجرد، والتي يحميها القانون"(خليفة، 2007:19).

ويقول موريس كرانسطون (Maurice Cranston) "إن حقوق الإنسان تخص كل الناس في كل الحقب التاريخية فهي تخص الإنسان، بكل بساطة، لأنه إنسان أو كما قال جاك مارتان Jacques martain إن الشخص يمتلك حقوقا مادام أنه شخص يستحق الاحترام ". (وإيليفي دوماهيل وإيف ميني) يؤكدان بأن حقوق الإنسان هي: "حقوق الفرد المفهوم في جوهره الشمولي المجرد، وهي منظور إليها

على أنها سابقة للقانون الوضعي وأسمى منه من حيث إنها هي معيار شرعيته"(السعيدي، 2001: 23-24).

برغم اختلافات الباحثين والمفكرين حول تعريف موحد لحقوق الإنسان، فإن كل التعريفات تركز اهتماماتها على كرامة الإنسان. وفي هذا السياق يعرف الباحث حسن علي حقوق الإنسان بأنها "حقوق تولد مع الفرد ولا يحتاج في ممارستها إلى اعتراف الدولة، أو حتى تدخلها، وإنما يتحدد دور الدولة بمجرد تنظيم استعمال هذه الحقوق من قبل الأفراد، ورفع التعارض المحتمل بينهم أثناء استعمال هذه الحقوق"(العزاوي، 2009: 28).

وذهب مصطفى كامل السيد إلى القول: إن اصطلاح حقوق الإنسان، يشير إلى "وجود مطالب واجبة الوفاء بقدرات أو إمكانات معينة، يلزم توافرها على أسس أخلاقية لكل البشر، دونما تمييز فيما بينهم على أساس النوع أو الجنس، أو اللون، أو العقيدة، أو الطبقة، وذلك على قدم المساواة بينهم جميعاً، ودون أن يكون لأي منهم أن يتنازل عنها"(الرشيدى، 2005: 35).

من هنا يمكن القول بأن حقوق الإنسان هي "فرع من فروع العلوم الاجتماعية وعلم يتعلق بكرامة الإنسان و حمايته من خلال القانون الوطني والقانون الدولي والمعاهدات والاتفاقات الدولية".

2.1.3 تعريف القانون الدولي لحقوق الإنسان:

القانون الدولي لحقوق الإنسان من القوانين الحديثة، التي ظهرت عندما أقرت الأمم المتحدة حق التدخل الإنساني لحماية حقوق الإنسان (الفتلاوي، 18:2007). ومثل هذه التدخلات تدخل الأمم المتحدة في العراق عام 1991، وإصدار القرار 688 في 1991/4/5 من قبل مجلس الأمن الدولي بشأن حماية الأكراد في كردستان العراق.

والقانون الدولي لحقوق الإنسان يختلف من حيث المصادر والخصائص عن القوانين التي تقترب منه، وبالنسبة لمصطلح القانون الدولي لحقوق الإنسان، وجدت مصطلحات عديدة ومترادفة في المعنى مثل حقوق الإنسان في القانون

الدوليThe Human Rights in International law ، والحماية الدولية لحقوق الإنسانInternational protection of Human Rights ، وحقوق الإنسان في العلاقات الدولية The Human Rights in International Relations، وحقوق الإنسان العالمية في القانون الدولي Global for Human Rights, International law، وأطلق عدد من الكتاب الغربيين عليه حقوق الإنسان الدولية International Human Rights، وأطلق عليه أيضاً القانون الدولي لحقوق الإنسان International Law for Human Rights (الخزرجي،2010: 24-25؛ الفتلاوي، 2007: 11-12).

أما المصطلح السائد في الوقت الحاضر فهو مصطلح القانون الدولي لحقوق الإنسان، ومصطلح القانون الدولي لحقوق الإنسان لم يكن من المصطلحات المعروفة في التداول على صعيد القانون الدولي العام التقليدي، وحتى في ظل القانون الدولي المعاصر، لم يكن هذا المصطلح من المصطلحات التي عرفت منذ زمن بعيد، حيث إنه يعد من المصطلحات الحديثة نسبياً على صعيد هذا القانون(السنجاري، 2004: 41) .

وبالنسبة لتعريف القانون الدولي لحقوق الإنسان تختلف وجهة نظر العلماء والمفكرين في تعريف هذا القانون، حيث يعرف (Jean pictit) القانون الدولي لحقوق الإنسان بأنه: "ذلك الجزء الخاص من القانون الدولي والذي شكله الإحساس بالإنسانية والذي يستهدف حماية الفرد الإنساني". وكذلك تعريف (سن لارج) الذي يعرفه بأنه: " ذلك القانون الذي يتكون من مجموعة القواعد القانونية الدولية المكتوبة أو العرفية التي تؤكد احترام الإنسان الفرد وازدهاره" (السنجاري، 2004: 42).ويعرف محمد نور فرحات القانون الدولي لحقوق الإنسان بأنه: " مجموعة القواعد والمبادئ المنصوص عليها في عدد من الإعلانات والمعاهدات الدولية التي تؤمن حقوق وحريات الأفراد والشعوب في مواجهة الدولة أساساً. وهي حقوق لصيقة بالإنسان وغير قابلة للتنازل عنها، وتلزم الدولة بحمايتها من الاعتداء أو الانتهاك". وكما يقول في موضوع تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان "جوانب الوحدة والتميز" بأنه: "القانون الدولي

لحقوق الإنسان الذي يحمى حقوق الإنسان بصفة عامة في وقت السلم ووقت الحرب"(فرحات، 2000: 83-85).

كما تعرف لمى عبدالباقي العزاوي القانون الدولي لحقوق الإنسان بأنه: "مجموعة النصوص الدولية التي تتعلق بتنمية وحماية حق الشعوب في تقرير مصيرها السياسي والاقتصادي ومناهضة التمييز العنصري، وتمتع الأفراد والجماعات بحقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلانات والاتفاقات الدولية"(العزاوي، 2009: 25).

ويعرف سهيل حسين الفتلاوي القانون الدولي لحقوق الإنسان بأنه: "مبادئ قانونية تحدد حقوق الشعوب والأقاليم والدول تجاه الدول الأخرى، والوسائل القانونية والقضائية والسياسية لضمان تطبيقها على الصعيدين الدولي والداخلي، عبر مؤسسات دولية متخصصة"(الفتلاوي، 2007: 12).

يرى علاء قاعود أن القانون الدولي لحقوق الإنسان هو: "أحد فروع القانون الدولي، ويهدف إلى حماية حقوق الإنسان في حالة السلم أو الحرب، حيث يقر بضمانات قانونية عالمية تهدف بالأساس إلى حماية الأفراد والمجموعات من الاجراءات الحكومية التي تتدخل في الحريات الأساسية أو تنتهك الكرامة الإنسانية"(قاعود، د. ت: 9).وتشرف المنظمات الإنسانية مثل منظمة العفو الدولية والمفوضية العليا لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة على تطبيق قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان (الفتلاوي، 2007: 18؛ الخزرجي،2010: 31).

يمكن القول بأن القانون الدولي لحقوق الإنسان: "هو فرع من فرع القانون الدولي العام ويطبق هذا القانون في العلاقات الدولية في وقت السلم بهدف حماية حقوق الإنسان".

3.1.3 تعريف القانون الدولي الإنساني:

يعتبر القانون الدولي الإنساني أحد فروع القانون الدولي العام ويستمد مصادره من العرف الدولي والمعاهدات الدولية، وظهر هذا القانون منذ أن بدأت المطالبة بحماية المقاتلين في المنازعات المسلحة، إذ حدد العرف الدولي واجبات

الدول في حماية الإنسان في المنازعات المسلحة، وجاء اتفاقيات لاهاي عام 1899و1907، لتنظيم العرف الدولي في معاهدات دولية ملزمة (الخزرجي، 2010: 31؛ الفتلاوي،2007: 15-18).

أما بالنسبة لمصطلح القانون الدولي الإنساني فلا يوجد مصطلح واحد لهذا القانون وتعد مصطلحات مثل (قانون الحرب) و(قانون المنازعات المسلحة)و (القانون الدولي الإنساني) مترادفة في المعنى، غير أن المصطلح السائد في الوقت الحاضر هو القانون الدولي الإنساني وبالنسبة لتعريف القانون الدولي الإنساني تعد التعريفات من بينها تعريف ستانيسلاف أ.نهليك للقانون الدولي الإنساني بأنه: "مجموعة القواعد القانونية الإنسانية التي تطبق في المنازعات المسلحة وتهدف إلى حماية الأشخاص والأموال وهو جزء مهم من قواعد قانون الحرب" (الفتلاوي و ربيع،2009:20).

يعرف عامر الزمالي القانون الدولي الإنساني بأنه: "فرع من فروع القانون الدولي العام تهدف قواعده العرفية والمكتوبة إلى حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلح بما أنجر عن ذلك النزاع من آلام، كما تهدف إلى حماية الأموال التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية"(الطراونة، 18:2003).

أما هانز بيتر جاسر (Hans-peter Gasser) فيعرف القانون الدولي الإنساني بأنه: "هو القانون المطبق في المنازعات المسلحة. وهو يعني القواعد الدولية الاتفاقية والعرفية، التي تعني بحل المشاكل الإنسانية، بصورة مباشرة، في المنازعات المسلحة الدولية و غير الدولية، وتحد قواعد هذا القانون- لاعتبارات إنسانية- من حق الأطراف في النزاع، من اختيار طرق ووسائل الحرب، وتستهدف حماية الأشخاص والممتلكات التي تتأثر بالنزاع ويتم اختصار مصطلح (القانون الدولي الإنساني) المطبق في المنازعات المسلحة) بمصطلح (القانون الدولي الإنساني) أو مصطلح (القانون الإنساني) أو قانون حقوق الإنسان المطبق في النزاعات المسلحة"(جويلى، 2001-2002: 104).

أما محمد نور فرحات فيعرفه بأنه: "مجموعة المبادئ والقواعد المتفق عليها دولياً والتي تهدف إلى الحد من استخدام العنف في وقت النزاعات المسلحة

عن طريق حماية الأفراد المشتركين في العمليات الحربية أو الذين توقفوا عن المشاركة فيها، والجرحى والمصابين والأسرى والمدنيين، وكذلك عن طريق جعل العنف في المعارك العسكرية مقتصراً على تلك الأعمال الضرورية لتحقيق الهدف العسكري"(فرحات، 2000: 84).

كما يقول محمد يوسف علوان في موضوع نشر القانون الدولي الإنساني بأنه: "القانون الدولي الإنساني هو عبارة عن مجموعة القواعد القانونية التي تلتزم الدول بتنفيذها لحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية" (علوان، 2000: 485).

ويعرف سعيد بن سلمان العبري القانون الدولي الإنساني بأنه: "يشمل قواعد القانون الدولي التي تستهدف في حالات النزاع المسلح حماية الأشخاص الذين يعانون ويلات هذا النزاع، وكذا حماية المباني والممتلكات التي ليس لها علاقة مباشرة بالعمليات التي تحد من استخدام العنف غير المبرر أثناء النزاعات المسلحة"(العبرى، 1998: 638).

من خلال هذه التعريفات يمكن القول بأن القانون الدولي الإنساني: "هو أحد فروع القانون الدولي العام التي تطبق في المنازعات المسلحة، بهدف الحماية عن الأشخاص والأموال ويستمد المصادرة من العرف الدولية والمعاهدات الدولية".

4.1.3 تعريف حقوق الإنسان السياسية:

حقوق الإنسان السياسية من الحقوق المتعلقة بالإنسان من الجانب السياسي، وقد أوجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والوثائق الأمريكية، والأوروبية، والأفريقية، ووثائق جامعة الدول العربية الخاصة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان الاعتراف بهذه الحقوق لكل شخص دون تميز بسبب اللغة، أو الجنس، أو الدين، أو اللون، أو العنصر..إلخ.

أما بالنسبة لتعريفات حقوق الإنسان السياسية وجدت عدة تعريفات من بينها تعريف الدكتور عبدالعزيز عامر الذي يعرف حقوق السياسية بأنها: "هي تلك

الحقوق التي يتمكن بها الشخص من الإسهام في حكم بلده بوصفه شريكا في إقامة نظام الجماعة السياسي".

ويعرف سهيل حسين الفتلاوي الحقوق السياسية بأنها: "تلك الحقوق التي تتعلق بممارسة الشخص حقه في المشاركة بالسلطة بشكل مباشر عن طريق الترشيح لوظائف سياسية في الدولة أو حق اختيار مايراه مناسبا، وما يتبعها من حقوق أخرى لتحقيق ذلك"(الفتلاوي، 2010: 100).

ويعرف رحيل محمد غرايبة الحقوق السياسية بأنها: "مقصورة على أعضاء جماعة المواطنين دون الأجانب، لأن المواطنين هم الذين يحق لهم المشاركة في حكم الجماعة وتوجيه سياستها"(غرايبة، 2000: 55).

يعرف أحمد ظاهر: "الحقوق السياسية تلك التي تتيح حرية التعبير عن الرأي وحق الاقتراع في الانتخابات والأهلية للترشيح وحق التصويت والاشتراك في الاستفتاءات الشعبية. وتنطلق الحقوق السياسية من فكرة الحرية السياسية والحرية الفردية اللتين تتطلبان مسؤولية أيضاً، فنظام التصويت والترشيح مثلاً لا يحق للأطفال غير القادرين على تحمل المسؤولية وهكذا"(ظاهر،1993: 213).

كما يعرف أسماعيل أحمد الأسطل الحقوق السياسية بأنها " الحقوق التي تثبت للفرد باعتباره عضواً في جماعة تمكنه من المشاركة في حكمها وإدارة شؤونها، وتوجيه سياستها الداخلية والخارجية كحق الانتخاب وحق الترشيح للمجالس النيبابية وحق تولي الوظائف العامة"(الأسطل، 1996-1997: 19).

ويقول علي يوسف الشكري الحقوق السياسية هي: "الحقوق التي تخول المواطنين حق الاشتراك في شؤون الحكم بطريقة مباشرة أو غير مباشر والتمتع بهذه الحقوق يكون مقصورا على حاملي جنسية الدولة وحدهم دون الأجانب كأصل عام"(الشكري، 2006: 129).

ويمكن القول بأن حقوق الإنسان السياسية: "هي الحقوق التي تثبت للمواطنين دون الأجانب، لأن المواطنين هم الذين لهم حق المشاركة في حكم بلده بطريقة مباشرة عن طريق الترشيح للوظائف والمناصب العامة بهدف المشاركة

في إدارة شؤون دولتهم، أو بطريقة غير مباشرة عن طريق الممثلين أو النوابين في المجالس النيابية".

2-3 مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان:

تتكون مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان من المصادر العالمية والمصادر الإقليمية التي تتضمن مبادئ حقوق الإنسان وحمايتها سواء كان على مستوى العالمي أم على مستوى الإقليمي، فقد صدرت العديد من الإعلانات عن المؤتمرات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان والتي دعت الدول جميعا إلى تطبيق مبادئ حقوق الإنسان، وكما عقدت العديد من المعاهدات الجماعية الدولية على الصعيد العالمي تضمنت العديد من مبادئ حقوق الإنسان العالمية. كما أبرمت العديد من المعاهدات الدولية على صعيد القارات أو المنظمات الإقليمية تضمنت تطبيق مبادئ القانون الدولي ومبادئ حقوق الإنسان على الصعيد الإقليمي بين الدول (الخزرجي،2010: 58).

1.2.3 المصادر العالمية:

أبرمت العديد من المعاهدات والاتفاقات الدولية على الصعيد العالمي التي تضمنت مجموعة من مبادئ حقوق الإنسان خاصة بعد إنتهاء الحرب العالمية الثانية وإنشاء الأمم المتحدة، من أهم هذه الاتفاقات والمعاهدات والتوصيات هي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

1.1.2.3 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

أ. نظرة عامة عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

كان من أبرز نتائج الحرب العالمية الثانية قيام منظمة الأمم المتحدة بعد انعقاد مؤتمر في مدينة (سان فرانسيسكو) بالولايات المتحدة الأمريكية في 25 نيسان – إبريل و 26 حزيران – يونيو 1945 وحضر الاجتماع مندبو 51 دولة.

تم التصديق على مشروع الميثاق في 24 تشرين الأول – أكتوبر1945(يوم الأمم المتحدة) ويتألف الميثاق من ديباجة و111 مادة تحتوي على مبادئها وتنظيمها(مفرج ولجنة من الباحثين ج18، 2006: 227-228).

والهدف من إنشاء الأمم المتحدة لتحل محل عصبة الأمم بعد فشلها في إدارة العلاقات الدولية (خليفة،2007 : 37)، وأيضاً من أجل حفظ السلم والأمن الدولي، ومن أجل تنمية العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالمساواة في الحقوق بين الشعوب، ومن أجل تحقيق التعاون الدولي على المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، ومن أجل تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً(مفرج ولجنة من الباحثين ج18، 2006: 228).

إن حكومة كل دولة بمجرد انضمامها إلى منظمة الأمم المتحدة، تكون قد تعهدت بتعزيز الاحترام والتقيد بحقوق الإنسان والحريات الأساسية دون تمييز على أساس العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين و دون تفرقة بين الرجال والنساء(مصطفى، 2010: 42).

أما فيما يتعلق بميثاق الأمم المتحدة فقد وقع الميثاق في (سان فرانسيسكو) في 1945/6/26 في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية وأصبح نافذاً في 1945/10/24 ويعتبر النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية جزءاً متمماً للميثاق، وقد اعتمدت الجمعية العامة في العام 1963/12/17 التعديلات التي أدخلت على المواد 27/23/ و/11/ من الميثاق والتي أصبحت نافذة في 1969/8/31 ويقضي تعديل المادة /23/ بزيادة أعضاء مجلس الأمن من 11 عضو إلى 15 عضواً وتنص المادة /27/ المعدلة على أن تصدر قرار مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة 9 أصوات من أعضائه، وفي كافة المسائل الأخرى بموافقة أصوات تسعة من أعضائه ويتضمن تعديل المادة /61/ زيادة أعضاء مجلس الاقتصادي من 18 إلى 27 عضواً (عباس، 1995: 24).

يعتبر ميثاق الأمم المتحدة الوثيقة الدولية العالمية الأولى التي تولي حقوق الإنسان اهتماماً دولياً بالغاً(قصيله، 2009: 27).

واهتم ميثاق الأمم المتحدة بمسألة حقوق الإنسان في ديباجته في العديد من النصوص القانونية (خليفة، 2007: 38).

وعلى الرغم من وضع ميثاق الأمم المتحدة العديد من النصوص لحماية حقوق الإنسان على الصعيد الدولي، بل أن التأصيلات القانونية التي تضمنها ميثاق الأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان جاءت في إطار عام، فالميثاق لم يقنن تفصيلات بل أقر مبادئ ذات صلة بحقوق الإنسان كالمساواة والعدل على الارتقاء بالمستويات الاقتصادية والاجتماعية للفرد إذ شكلت هذه المبادئ بكليتها أساسا للحقوق، ومن جانب آخر لم يحدد الميثاق ماهية هذه الحقوق، ونوعها وفحواها. ولم يتضمن الميثاق مبادئ حقوق الإنسان بشكل واسع، لأنه جاء على أنقاض الحرب العالمية الثانية، وكان الهم الوحيد هو تجنب الحروب التي تؤدي إلى حرب عالمية، ولهذا السبب لم يحدد الميثاق مبادئ حقوق الإنسان(الأنباري، 2006: 130؛ الفتلاوي، 2007: 45-46).

ولهذا السبب قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة واللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة له إعداد وثيقة دولية لحقوق الإنسان(الخزرجي، 2010: 60).

وفي 10 ديسمبر/ كانون الأول 1948 صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بموجب قرار(توصية) الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217/ ألف (الدورة العادية الثالثة) (الرشيدي، 2005: 126). بغالبية (48) صوتاً، وامتناع ثمان دول عن التصويت، دون اعتراض أي دولة عن التصويت على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وهي: جنوب أفريقيا حيث لم توافق على عدم التمييز العنصري، أما دول الكتلة الشرقية (سابقاً) أو دول الاشتراكية فهي: روسيا السوفيتية، روسيا البيضاء (بلا روسيا)، تشيكوسلوفاكيا، بولندا، أوكرانيا، يوغسلافيا، حيث رأت أن الإعلان قد تجاوز المثل العليا للماركسية، وقد امتنعت المملكة العربية السعودية من التصويت وكان السبب الظاهر من هذا الامتناع هو

مخالفة المواد 16،18 لأحكام الشريعة الإسلامية اللتين تحدثتا عن الزواج والحق في تغيير الدين (الطعيمات، 2001: 68-69؛ النجار، 2002: 76؛ قصيله، 2009: 43؛ سرور، 2000: 39؛ صالح، 2009: 76).

ويعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948) أول وثيقة دولية تضمنت غالبية حقوق الإنسان حيث احتوى على ديباجة و (30) مادة، وقد بدأ واضعوا الإعلان بالتوكيد في المقدمة أو الديباجة على المبادئ العامة التي تشدد على وحدة الأسرة الإنسانية، وعلى وجوب احترام كرامة الإنسان، وأهمية أن يتمتع كل إنسان بحقوقه وحرياته الأساسية(قصيله، 2009: 43؛ الرشيدي، 2005: 127).

حيث تناول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان العديد من الحقوق والحريات لكل إنسان دون تمييز بسبب اللغة، أو الجنس، أو الدين، أو اللون، أو العنصر وقد ركزت المادتان الأولى والثانية على أهمية حرية جميع الناس ومساواتهم في الكرامة والحقوق، وميزت الإنسان عن سائر المخلوقات بما يملكه من عقل ووجدان، وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإخاء (الراجحي، 2004: 39).

ولهذا السبب مادة (2) في هذا الإعلان تقول " لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولاسيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا وغير سياسي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر. وفضلا عن ذلك لا يجوز التمييز على أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء كان مستقلا أم موضوعا تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أم خاضعاً لأي قيد آخر على سيادته".

ب. مضمون حقوق الإنسان في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

يتكون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من ديباجة و(30) مادة، و يمكن تقسيم الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بصورة عامة إلى نوعين: -

النوع الأول: الحقوق المدنية والسياسية، وقد نصت عليها المواد (3) إلى(21)، أما النوع الثاني والذي نصت عليه المواد (22) إلى (27) فقد اشتملت على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (قصيله، 2009: 45؛ وديويس، 2007: 151؛ معهد القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، د. ت: 12).

وبالنسبة للحقوق المدنية والسياسية في هذا الإعلان فقد شملته من المواد (3) حتى (21) وهي: حق الفرد في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه، والتحرر من الاسترقاق والاستبعاد، وعدم الخضوع للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، وحق كل إنسان في كل مكان بأن يعترف له بالشخصية القانونية، والناس جميعاً متساوون أمام القانون، ويتمتعون بالتساوي بحماية القانون دونما تمييز، وحق اللجوء إلى القضاء أو المحاكم الوطنية للإنصاف الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون، وعدم جواز الاعتقال والحجز والنفي التعسفي، وحق كل إنسان في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة نظراً منصفاً وعلنياً، والحق في اعتبار كل شخص برئياً إلى أن تثبت إدانته، وعدم جواز التدخل التعسفي في حياة الانسان الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، والحق في حرية التنقل والإقامة، وحق اللجوء، وحق أن تكون للفرد جنسية، والحق في الزواج وتكوين أسرة، وحق التملك، وحرية الفكر والوجدان والدين، وحق التمتع بحرية الرأي والتعبير، والحق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية، وحق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، وحق كل شخص بالتساوي مع الآخرين في تقلد الوظائف العامة في بلده.

أما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فقد نصت عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المواد (22-27) وقد تضمنت هذه المواد: أن لكل شخص بوصفه عضواً في المجتمع، والحق في الضمان الاجتماعي، والحق في العمل، والحق في أجر متساوٍ للعمل المتساوي، والحق في إنشاء النقابات مع آخرين والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه، و الحق في الراحة وأوقات الفراغ، وخصوصا في تحديد معقول لساعات العمل وفي إجازات دورية مأجورة، والحق

في مستوى معيشة لضمان الصحة والرفاهية، والحق في التعليم، والحق في المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية (الصافي، 2005: 90-91؛ هادي، 2005: 60-63؛ راضي و عبدالهادي، 2007: 286).

وتحدث المادة (28) عن حق التمتع لكل فرد بنظام اجتماعي و دولي يمكن أن تتحقق في ظله الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحققا تاما، أما المادة (29) فقد تحدثت عن واجبات الفرد نحو المجتمع وعن القيود القانونية للحرية، كما قررت المادة (30) عدم جواز أي نشاط أو عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة بإعلان (غزوي، 1985: 50).

ج. القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، وعلى الرغم من أن ديباجة الإعلان، أشارت إلى تعهد الدول بتطبيق قواعد حقوق الإنسان، وان نشره بين الشعوب يشكل المثل الأعلى فهو ليس معاهدة دولية ملزمة وغير ملزمة كالمعاهدات الدولية، وبالنظر إلى أن الدول قد وافقت عليه في الجمعية العامة، فإنه أصبح يشكل عرفا دوليا ملزما للدول(الفتلاوي،2007: 48-49).

ومع ذلك فإن القيمة القانونية للإعلان التزام الدول به كان محل خلاف بين الفقهاء ويمكن إجمال هذا الخلاف في ثلاثة اتجاهات كما يلي:-

الاتجاه الأول:

يرى أصحاب هذا الاتجاه بأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يتمتع بقيمة قانونية ملزمة (الرشيدي، 2005: 130). وقد أورد أصحاب هذا الاتجاه عدد من المبررات لتأكيد هذا الرأي منها :

1. إن كافة قرارات الأمم المتحدة التي تنطوي على قواعد قانونية تعتبر ملزمة سواء اتخذت شكل إعلان أو توصية أو تصريحاً أو اتفاقية، وخاصة في مجال حقوق الإنسان.
2. موافقة أغلبية دول العالم عليه ومضي أكثر من نصف قرن على صدوره ولم تعترض عليه أي دولة.

3. مقدمة الدساتير والقوانين الأساسية لغالبية الدول وتسابقها في إثبات احترامها نصوص الإعلان على مدى نصف قرن و أكثر.
4. تعتبر نصوص الإعلان بمثابة تفسير رسمي لنصوص الميثاق الخاصة بحقوق الإنسان.
5. صدور أحكام من محاكم دولية ووطنية تضمن نصوص الإعلان العالم لحقوق الإنسان (قصيله، 2009: 53-54).
6. كما أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعد جزءاً من القانون الدولي العرفي، وهذا ما أشارت إليه صراحة لجنة حقوق الإنسان في اجتماعها غير الرسمي الذي عقد في مونتريال في مارس 1968: (إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يشكل تفسيرا رسميا للميثاق لنظام سام وإنه بعد مرور عدد من السنين أصبح جزءاً من القانون الدولي العرفي). وبذات الاتجاه ذهب تصريح طهران لعام 1968 الذي صدر عن المؤتمر الدولي الرسمي لحقوق الإنسان في (مارس/ آذار 1968) حيث جاء فيه: (إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أصبح بشكل عام مفهوما لدى شعوب الإنسانية ويشكل التزاما على جميع المجتمع الدولي) (الشكري، 2006: 76).
7. إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مكمل لميثاق الأمم المتحدة، على الرغم من صدوره في شكل توصية، لأن هذه التوصية حددت وفسرت نصوص ميثاق الأمم المتحدة المتصلة باحترام حقوق الإنسان ولهذا فهي تكتسب قوة إلزامية (الفار، 1991: 97).

الاتجاه الثاني:

يناقش مسألة مدى إلزامية أحكام الإعلان، من خلال تقسيم هذه الأحكام إلى مجموعتين:

المجموعة الأولى: وتشتمل على الأحكام والمبادئ التي تواتر عليها العرف الدولي، بحيث إنها أصبحت ترقى إلى حد اعتبارها جزءاً من القواعد المكونة لهذا العرف، والتي تصير ملزمة قانونياً شأنها في ذلك شأن القواعد العرفية سواء

بسواء وعليه يكون الخروج على ما تتضمنه هذه المجموعة من أحكام ومبادئ يشكل سسبباً صحيحاً يسوغ المساءلة الدولية بالنسبة إلى الدول أو الدول المعنية.

وأما المجموعة الثانية من الأحكام المشار إليها، فهي تشتمل على ماعدا ما سبق من الأحكام التي تندرج ضمن نطاق المجموعة الأولى سالفة الذكر، ولا تمتع أحكام هذه المجموعة بأي قيمة إلزامية، وبالتالي لا تختلف عن تلك المعترف بها لتوصيات الجمعية العامة (الرشيدي، 2005: 129؛ قصيله، 2009: 55-56).

الاتجاه الثالث:

يرى أصحاب هذا الاتجاه بأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لا يتمتع بقوة قانونية إلزامية، لأنه لم يصدر في شكل معاهدة دولية ملزمة، وليس مكملاً لميثاق الأمم المتحدة، حيث لم تتبع في إصداره الإجراءات اللازمة لتعديل الميثاق، وإنما هو عبارة عن توصية صادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، ولذلك قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع اعتماد الاتفاقيتين الدوليتين المتعلقتين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والحقوق المدنية والسياسية، في 16 كانون الأول من العام 1966 (الطعيمات، 2001: 70؛ الخطيب، 2007: 16).

2.1.2.3 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

بعد صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اتجهت الأمم المتحدة إلى مهمة أخرى وهي تحويل المبادئ التي جاء بها الإعلان إلى أحكام معاهدات دولية تفرض التزامات على الدول من الدول المصدقة، وفي نهاية الأمر تقرر صياغة عهدين: الأول: الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والثاني الخاصة بالحقوق المدنية السياسية (الفتلاوي، 2010: 53).

وفي 16/ كانون الأول 1966 أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة العهدين الدوليين والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وعندما بلغ عدد الدول المصدقة (35) دولة، دخل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حيز التنفيذ في 3/ كانون الثاني 1976 أما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الأول

الملحق به فقد دخل حيز التنفيذ في 1976/3/23 (الطائي و الدريدي، 2010: 49-50؛ الخزرجي، 2010: 65).

وتضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من ديباجة و(53) مادة موزعة على (6) أجزاء، الجزء الأول يضم مادة (1) مكونة من ثلاث فقرات أكدت في مجملها على حق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها، وحريتها في السعي من أجل تحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي. بينمااشتمل الجزء الثاني على أربع مواد (2-5) (الراجحي، 2004: 46). المتعلقة بواجبات الدول في ضمان تطبيق حقوق الإنسان، كما تعهد الدول الأطراف في العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب (الهيتي، 2007: 10). وضمان مساواة الرجال والنساء في الحقوق المدنية والسياسية، والتحلل من الالتزام في أوقات الطوارئ العامة، وإبلاغ الأعضاء بما يتم اتخاذه (عمار، 2002: 40).

وليس في هذا العهد أي حكم يجوز تأويله على نحو يفيد انطواؤه على حق لأي دولة أو جماعة أو شخص بمباشرة أي نشاط أو القيام بأي عمل يهدف إلى إهدار أي من الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذا العهد، ولا يقبل فرض أي قيد أو أي تضيق على أي من حقوق الإنسان الأساسية المعترف أو النافذة في أي بلد تطبيقا لقوانين أو اتفاقيات أو أنظمة أو أعراف بذريعة كون هذا العهد لا يعترف بها أو كون اعترافه بها في أضيق مدى. و الجزء الثالث من العهد ضم اثنين وعشرين مادة (6-27) واشتملت الحق في الحياة وعدم جواز حرمان أحد من حياته تعسفاً، وعدم جواز إخضاع أحد للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الإحاطة بالكرامة، إبطال الرق والممارسات الشبيه، ولا يجوز استرقاق أحد على السخرة أو العمل الإلزامي، ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً، ولكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه، وحق كل فرد في

مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده وفي العودة إلى بلده، وحرية اختيار مكان إقامته، وحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، والحق في المساواة، وأكدت على حق كل إنسان، في كل مكان بأن يعترف له بالشخصية القانونية، وعدم جواز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته، وحق كل إنسان في حرية الفكر والوجدان والدين والحق في اعتناق الآراء دون مضايقة، وحق التجمع السلمي وتأسيس الجمعيات، وحق المشاركة في إدارة الشؤون العامة في بلده، وحق المشاركة في الانتخابات، وحق الأقليات في التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائرهم أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم (الشكري، 2006: 80؛ الراجحي، 2004: 47؛ زيادة، 2009: 52).

واشتمل الجزء الرابع على (18) مادة وهي من المادة الثامنة والعشرين حتى الخامسة والأربعين (28-45) المتعلقة بإنشاء لجنة حقوق الإنسان التي تهتم بدراسة التقارير التي ترفعها الدول لدراستها وابداء ملاحظاتها (الفتلاوي، 2007: 54). و تُشكَّل هذه اللجنة من مواطنين في الدول الأطراف في هذا العهد، ويتم تعين أعضاء اللجنة بالانتخاب، وهم يعملون فيها بصفتهم الشخصية.

أما الجزء الخامس فيضم المادتين (46-47) وأكدت في مجملها على العلاقة بين العهد وميثاق الأمم المتحدة. بينما اشتمل الجزء السادس على (6) مواد (48-53) المتعلقة بأحكام ختامية(الخزرجي، 2010: 66).

3.1.2.3 العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (2200) (أ. د.21) في 1966/12/16 وقد أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بأغلبية 105 أصوات وبدون معارضة، وقد اعتبر بدء نفاذه في 1976/1/3 طبقاً للمادة (27) في هذا العهد (عباس، 1995: 32).

و تضمن العهد من ديباجة و (31) مادة موزعة على خمسة أجزاء، الجزء الأول يضم مادة (1) مكونة من ثلاث فقرات أكدت في مجملها على حق الشعوب في تقرير مصيرها.

أما الجزء الثاني من العهد فقد ضم أربع مواد (2-5) تتعلق بالمساعدة والتعاون الدولي، والتعهد بضمان ممارسة الحقوق المدونة في هذا العهد بدون تمييز من أي نوع سواء كان ذلك بسبب العنصر أم اللون أم الجنس أم اللغة أم الديانة أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو بسبب الملكية أو صفة الولادة أو غيرها، وضمان مساواة الذكور والإناث والتعهد بعدم إهدار الحقوق والحريات(عباس، 1995: 33).

واشتمل الجزء الثالث على المواد (6-15) وتشير إلى الحق في العمل، ويكفل حق كل شخص في تكوين النقابات بالاشتراك مع آخرين، وتقر الدول الأطراف في العهد بحق كل شخص في الضمان الاجتماعي بما في ذلك التأمين الاجتماعي، ويؤكد حق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، وحق كل شخص في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، وحق كل فرد في التعليم والتربية مع التركيز على إلزامية ومجانية التعليم الابتدائي، وحق كل فرد في المشاركة في الحياة الثقافية، وحق التمتع بمنافع التقدم العلمي وتطبيقاته (حسين، 2006: 292؛ هادي، 2005: 66-67).

بينما اشتمل الجزء الرابع على (10) مواد (16-25) حول تقديم الدول الأطراف تقارير عن الإجراءات والتقدم الذي أحرزته في مجال هذه الحقوق، والصعوبات التي تؤثر في درجة التزامها، ودور المجلس الاقتصادي والاجتماعي من هذه التقارير، كما تشير إلى الأمور الاقتصادية وتمنح الشعوب بثرواتها ومواردها الطبيعية.

أما الجزء الخامس من العهد فقد ضم (6) مواد (26-31) وتتضمن أصول التصديق على العهد ونفاذه وحقوق الأطراف بطلب تعديله....إلخ (عمار، 2002: 39؛ عباس، 1995: 33).

2.2.3 المصادر الإقليمية:

أبرمت عدة مواثيق إقليمية لحماية حقوق الإنسان في أمريكا وأوروبا وأفريقيا وأسيا وتعد هذه المواثيق مصدرا هاماً من مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان ومن أهمها:

1.2.2.3 الوثائق الأمريكية الخاصة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان:

American documents For Human Rights International Law

قامة ثورة التحرير في أمريكا ضد الاستعمار الإنكليزي عام 1775، ونتج عنها إعلان الاستقلال الأمريكي عن التاج البريطاني في 4 تموز/ يوليو 1776م (الخطيب، 2007: 8). ذلك الإعلان الذي حرره توماس جيفرسون الذي أصبح الرئيس الثالث للولايات المتحدة الأمريكية في عام 1800 بالأفكار التحررية التي كانت فلسفة الأنوار الأوروبية قد نقلتها الى العقل الغربي بشكل عام، والأمريكي بشكل خاص، ولاسيما أفكار جون لوك و جان جاك روسو، وقد تضمن هذا الإعلان الأفكار التحررية التالية:-

1. إن الناس يولدون أحراراً، وأن الخالق عز وجل يمنحهم بعض الحقوق التي لايمكن التنازل عنها، مثل حق الحياة، والحرية، والبحث عن السعادة.
2. يقيم البشر الحكومات لضمان هذه الحقوق، ومن هنا تستمد الحكومات سلطاتها من موافقة المحكومين ورضاهم.
3. عندما تصبح سياسة الحكومة خطراً على تلك الأهداف، فإنه يحق للشعب تبديل الحكومة أو إسقاطها، وإقامة حكم جديد على أساس المبادئ التي تضمن له الأمن والهناء (شطناوي، 1998: 123؛ أبو زعرور، 2004: 16-17).

وبعد نجاح الثورة والفوز بالاستقلال الذي أدى إلى تأسيس حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، كانت هناك ولادة للدستور الأمريكي الذي احتوى على القوانين الأساسية للدولة وذلك عام 1787، ثم جاءت التعديلات الدستورية العشر التي اقترحت في (1789/9/25) والتي تم اقرارها بعد حصول الموافقة عليها في ثلاثة أرباع الولايات والتي تعرف (بوثيقة الحقوق) في (1791/12/15)، ثم جاء

التعديل الرابع عشر حول الحقوق المدنية مع التعديل الخامس عشر الذي أكد على الحقوق السياسية ليكمل النقص في الدستور الأمريكي(الزبيدي و شفيق، 2009: 28).

بالنسبة لحقوق الإنسان الأمريكية وهي مبادئ حقوق الإنسان التي أقرتها منظمة الدول الأمريكية وهي منظمة تضم الدول في القارتين الأمريكيتين الشمالية والجنوبية، وأنشئت منظمة الدول الأمريكية بموجب (ميثاق سان جوزية) في بوجوتا بكولومبيا بتاريخ 30 نيسان/ أبريل 1948 بدأ العمل به في 13 كانون الأول 1951 وتم تعديل الميثاق عام 1993(الخزرجي، 2010: 91؛ زرد، 2009: 56).

وقد وضعت المنظمة العديد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان على دعامتين هما: ميثاق منظمة الدول الأمريكية ذاتها، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، ويضاف إلى هذين الصكين الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته الذي جرى اعتماده في مؤتمر بوجوتا عام 1948، أي في المؤتمر ذاته الذي اعتمد فيه ميثاق منظمة الدول الأمريكية (الفتلاوي، 2007: 82؛ علوان و الموسى، 2005: 201).

1. ميثاق منظمة الدول الأمريكية:-

إن ميثاق منظمة الدول الأمريكية الصادر في بوجوتا عام 1948 تضمن الميثاق من ديباجة و عدة نصوص بشأن حقوق الإنسان، كما يفرض الميثاق على الدول احترام حقوق الإنسان دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو الدين أو الجنسية كما ورد في المادة (5) والمادة (13) منه، وتشير المادة (16) إلى حق كل دولة في تطوير حياتها الثقافية بحرية مع احترام حقوق الإنسان ومبادئ الأخلاق العالمية، كما يشتمل الميثاق على نصوص تتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المواد (28-31) إلا أنه يتعامل معها باعتبارها مجرد توجيهات موجهة إلى الدول التي يجب عليها أن تعترف بها وتشجع احترامها فقط (راضي وعبدالهادي، 2007: 318).

وتبرز أهمية ميثاق بوجوتا في مجال حقوق الإنسان في كونه نقل هذه الحقوق من الاختصاص الداخلي المطلق للدول الأعضاء إلى الاختصاص الدولي الإقليمي، وبالرغم من ذلك، فإن هذا الميثاق يعد الخطوة الأولى في تكوين القانون الدولي الأمريكي لحقوق الإنسان (الشكري، 2006: 84-85؛ خليفة، 2007: 92).

2. الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان عام 1948:-

صدر هذا الإعلان عن المنظمة الدول الأمريكية بموجب القرار رقم (30) الذي اتخذه المؤتمر الدولي التاسع للدول الأمريكية المنعقد في بوجوتا عام 1948، تضمن الإعلان من ديباجة و(38) مادة، كما يتضمن هذا الإعلان حقوقاً مدنية وسياسية وأخرى اقتصادية واجتماعية وثقافية، ومن أهمها الحق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية، والمساواة أمام القانون، والحرية الدينية والعبادة، وحرية البحث والرأي والتعبير والنشر، وحماية الشرف والسمعة الشخصية والحياة الخاصة والعائلية، والحق في تكوين أسرة وحمايتها، وحماية الأمهات والأطفال، والحق في الاستقرار والتنقل، والحق في قدسية (حرمة) المسكن، والحق في قدسية (حرمة) وانتقال المراسلات، والحق في الحفاظ على الصحة والحق في الرفاهية، والتعليم، والمشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع، والحق في العمل والمكافأة العاجلة، والحق في الضمان الاجتماعي، والاعتراف بالشخصية القانونية والحقوق المدنية، والحق في الجنسية، والحق في محاكمة عادلة، والحق في التصويت والمشاركة في الحكومة، والحق في التجمع السلمي مع الآخرين في اجتماع عام رسمي، أو تجمع غير رسمي بشأن المسائل ذات الاهتمام العام أيا كان طبيعتها، والحق في الملكية الخاصة، الحق في اللجوء السياسي، والحق في الحماية الاعتقال التعسفي.

وحدد الإعلان واجبات الفرد تجاه المجتمع ومن هذه الواجبات: حسن التصرف فيما يتعلق بالآخرين، والوجبات تجاه الأبناء والآباء، وتلقي التعليم، والتصويت وطاعة القانون، وخدمة المجتمع والأمة، والوجبات التي تتعلق بالسلام

الاجتماعي والصالح العام، و واجب دفع الضرائب، والعمل، و واجب الامتناع عن الأنشطة السياسية في دولة أجنبية.

3. الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان:-

بعد إصدار الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان في بوجوتا (كولومبيا) 1948، قررت المنظمة الدول الأمريكية بانشاء اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان في 25 أيار 1960 وتوجت هذه الجهود بتبني المنظمة للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في دورتها المعقودة في سان خوسيه في كوستاريكا في 22 تشرين الثاني 1969، والتي دخلت حيز النفاذ في 1978/7/18 بتمام إيداع إحدى عشرة دولة لوقائع التصديق أو ضم العديد من أحكامها من الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته، فضلاً عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان لعام 1966 (هادي، 2005: 38؛ علوان والموسى، 2005: 203-204).

وتضمن هذا الاتفاقية مجموعة من الحقوق من أهما : الحق في الشخصية القانونية، والحق في الحياة، وتحريم التعذيب، وتحريم الرق والعبودية، وحق الحرية الشخصية، والحق في المحاكمة العادلة، وتحريم القوانين الرجعية، والحق في التعويض لمن يحكم بحكم مشوب بإساءة تطبيق أحكام العدالة، وحق الاجتماع، وحق التجمع السلمي، وحقوق الأسرة، وحقوق الطفل، وحق الجنسية، وحق الملكية، وحرية التنقل والإقامة، وحق المشاركة في الحكم بلده، وحق الحماية القضائية.

وقد أجازت المادة (27/د) من الاتفاقية للدولة الطرف في أوقات الحرب أو الخطر العام أو سواهما من الحالات الطارئة التي تهدد استقلال الدولة أو أمنها أن تتخذ إجراءات تحد من التزاماتها، ولكن فقط بالقدر وخلال المدة التي تقتضيها ضرورات الوضع الطارئ، شريطة ألا تتعارض تلك الاجراءات مع التزاماتها الأخرى بمقتضى القانون الدولي، وألا تنطوي على تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الأصل الاجتماعي (كنعان، 2008: 125-126؛ الفار، 1991: 81-82).

وأكملت الاتفاقية ببروتوكولين إضافين هما: البرتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (برتوكول سان سلفادور) المعقود في عام 1988 والذي دخل حيز النفاذ في 1999/11/16، والبروتوكول الخاص بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لإلغاء عقوبة الإعدام المعقود في 1990/7/8 والذي دخل حيز النفاذ في 1991/8/28.

وقد أقر البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (برتوكول سان سلفادور) ممارسة الحقوق دون تمييز من أي نوع، بسبب الجنس، أو اللون، أو الدين، أو الآراء السياسية، أو غيرها، أو بسبب الأصل القومي، أو الاجتماعي، أو الوضع الاقتصادي، أو المولد، أو أي ظرف اجتماعي آخر، وللكل شخص الحق في العمل ويشمل الفرصة في ضمان وسائل معيشية، توفر له وجوداً كريماً ولائقاً عن طريق أداء نشاط يتم اختياره بحرية ويكون مشروعاً و مقبولاً، والحق في الضمان الاجتماعي، والحق في الصحة، والبيئة الصحية والغذاء، والحق في التعليم والانتفاع بفوائد الثقافة وتكوين الأسرة وحمايتها، وضمان حقوق الطفل، و حماية كبار السن، وحماية المعاقين.

أما بخصوص بروتوكول إلغاء عقوبة الإعدام فقد حظر هذا البروتوكول تطبيق عقوبة الإعدام في أراضي الدول الأطراف على أي شخص يخضع لولايتها القضائية.

وعقدت منظمة الدول الأمريكية اتفاقية لمنع التعذيب والعقاب عليه، في 1987/12/28 تقوم الاتفاقية بتعريف التعذيب وتحدد مسؤولية الأفراد الذين يقومون باقتراف هذه الجريمة تقتضي الاتفاقية بوجوب قيام الدول بتدريب ضباط الشرطة والموظفين العموميين الآخرين المسؤولين عن حراسة الأشخاص بصفة مؤقتة أو المحرومين من حريتهم بصفة نهائية من أجل تحريم استخدام التعذيب والقضاء عليه عند الاستجواب أو الاعتقال أو إلقاء القبض (علوان والموسى، 2005: 206-208؛ الخزرجي، 2010: 94، 95، 97).

وفي عام 1994 من أجل حماية حقوق النساء عقدت الدول الأمريكية اتفاقية منع واستئصال العنف ضد النساء، على أنه يتضمن العنف البدني، أو الجنسي، أو النفسي والتعذيب والاتجار بالأشخاص والدعارة بالإكراه، والاختطاف والتحرش الجنسي في محل العمل، وفي المؤسسات التعليمية، أو أي مكان آخر.

وقد أوجبت الاتفاقية حق المرأة التي يقع عليها الاعتداء اللجوء للقضاء، وحق المرأة بممارسة حقوقها السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتلتزم الدول بإلغاء القوانين والتشريعات التي تؤيد العنف ضد النساء (الفتلاوي، 2007: 86).

أما بالنسبة المؤسسات وهيئات حماية حقوق الإنسان في ظل النظام الأمريكي فتشمل كل من:-

1. المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان:-

وقد أنشئت عام 1979، وهي تتألف من سبعة أعضاء يتم ترشحيهم وانتخابهم لمدة ست سنوات من الدول التي انضمت للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، ولهذه المحكمة نوعان من الاختصاص:

الأول: اختصاص قضائي، وينحصر في النظر في القضايا المتعلقة بتفسير وتطبيق أحكام الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والمرفوعة إليها من اللجنة الأمريكية، ومن الدول التي صادقت على الاتفاقية، شريطة أن تعترف الدول الأطراف في القضية بالاختصاص القضائي للمحكمة، بمعنى أن الأفراد- وعلى خلاف النظام الأوروبي – لا يحق لهم أن يكونوا أطرافاً في الدعاوى التي ترفع أمام المحكمة (عطية، 2010: 230).

الثاني: اختصاص استشاري، ويحظى بوزن أكبر من الاختصاص السابق من حيث إن جميع الدول الأعضاء في المنظمة الأمريكية تستطيع طلب رأي استشاري من المحكمة بشأن ما يلي:-

1. تفسير الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، أو أية معاهدة أخرى تتعلق بحماية الإنسان في الدول الأمريكية، والآراء الاستشارية التي تقدمها المحكمة في هذا

المجال مع أنها غير ملزمة، إلا أنها تتمتع بوزن كبير في القانون الدولي العام يصعب تجاهله.

2. بيان مدى انسجام أي من قوانين الدولة الداخلية مع الوثائق الأمريكية، وقد أسهمت المحكمة بموجب الآراء الاستشارية التي أدلت بها في تحقيق تطوير متجانس لحقوق الإنسان في النظم الداخلية للدول الأعضاء (العزام، 2009: 83؛ حمودة، 2008: 208-209).

2. اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان:-

تتألف اللجنة من سبعة أعضاء تنتخبهم بصفتهم الشخصية الجمعية العمومية لمنظمة الدول الأمريكية لمدة أربع سنوات، ولهذه اللجنة دور كبير في مجال حقوق الإنسان تجاه جميع الدول الأعضاء في المنظمة، بصرف النظر عما إذا كانت دولة منها قد صادقت على اتفاقية حقوق الإنسان أم لا(عطية، 2010: 229).

كما تختص اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان بدراسة وفحص الشكاوي الفردية، ولها سلطة إصدار قرارتها التي تسري على كل من الدول الأطراف في الاتفاقية وتعتبر إلزامية ونهائية ومع ذلك فإن فتاوى اللجنة لا تلزم الدول المعنية ولكنها مع ذلك تمتع بوزن أدبي كبير(كنعان، 2008: 126).

2.2.2.3 الوثائق الأوروبية الخاصة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان:

Europe documents for International Law for Human Rights

1. لمحة تأريخية عن حقوق الإنسان في أوروبا:-

ناضلت الشعوب كثيراً من أجل انتزاع حقوقها من قبل الحكام في داخل الدول، حيث مرت فترات طويلة لم يكن للفرد قبل الحكام أية حقوق، ولعل الثورات العديدة التي شهدتها أوروبا ابتداء من القرن الثالث عشر، حيث اضطر ملك إنجلترا أن يصدر العهد الأعظم (الماجنا كارتا) عام 1215، ثم إعلان حقوق الإنسان والمواطن الذي أصدرته الجمعية الوطنية الفرنسية عقب الثورة الفرنسية عام 1789(على، 1999: 251؛ باسيل، 2001: 10).

كما عقدت سلسلة من المعاهدات الدولية من أجل الاهتمام بحقوق الإنسان في النطاق الأوروبي، خلال القرن السابع عشر وحتى القرن التاسع عشر، و من أهما، معاهدة وستفاليا عام 1648، ومعاهدة فينا لعام (1815) خطوة هامة في هذا المضمار، إذ إنها حرمت تجارة الرقيق، بالإضافة إلى ضمانها الحرية الدينية، ومعاهدة برلين(1887) بين الدول الأوروبية التي اعترفت بحقوق الأقليات، وبالإضافة الى عقد العديد من الاتفاقيات التي تضمن ممارسة بعض جوانب حقوق الإنسان منها اتفاقية برن لعام (1886) لحماية الأعمال الأدبية والفنية، واتفاقيات لاهاي 1899-1907 المنظمة لقواعد الحرب، كما اعترفت اتفاقيات السلام التي عقدت بعد الحرب العالمية الأولى 1919 بحق الأفراد أن يقدموا طلباتهم أمام المحاكم الدولية ضد الحكومات الأجنبية عند المساس بحقوقهم (الفتلاوي، 2007: 73-74).

ولقد شهدت المحاولات الدولية لحماية حقوق الإنسان مراحل متعددة وتعتبر الفترة اللاحقة لانتهاء الحرب العالمية الثانية منعطفاً هاماً حيث لم يعد الاهتمام منصباً على الأقليات أو القومية أو العرقية، وإنما أصبح شاملاً للإنسان بغض النظر عن انتمائه العرقي أو الديني أو انتمائه السياسي، ولهذا السبب ومن أجل تطوير علاقاتها، عملت الدول الأوروبية على وضع خطة لتطوير علاقاتها، فعقدت اتفاقية الحديد والصلب والفحم ثم السوق الأوروبية المشتركة وبالنطر لانتقال الأموال والأشخاص بين الدول الأوروبية شعرت كل دولة بأنها بحاجة إلى حماية مواطنيها في الدول الأوروبية الأخرى.

ففي عام 1950 تم التوقيع على الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان في روما، نتيجة لجهود منظمة مجلس أوروبا وقد دخلت حيز التنفيذ بعد ثلاث سنوات من تاريخ التوقيع عليها عام 1953 وبموجب هذه الاتفاقية تم إنشاء المجلس الأوربي لحقوق الإنسان(European Commission of Human Right) والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان(European Court of Human Right)(الفتلاوي، 2010: 49-50).

2. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان:

اجتمع وزراء خارجية 15 دولة أوروبية ووقعوا على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في 1950/11/4 والتي دخلت حيز التنفيذ في 1953/9/3، إن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تركز بشكل أكبر على الحقوق المدنية والسياسية إلا أن هناك مجالاً كذلك للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتحتوي الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على ديباجة، وخمسة أبواب موزعة على (66) مادة(هادي، 2005: 37؛ راضي و عبدالهادي، 2007: 315).

واشتمل الباب الأول المواد (2-18) وتشير إلى الحق في الحياة، وعدم خضوع أي إنسان للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة المهينة للكرامة، وعدم الخضوع للاسترقاق والعبودية والعمل الجبري، ولكل فرد حق في الحرية والأمان على شخصه، والتقاضي النزيه والمحاكمة العادلة، و الحق في حماية الحياة الخاصة والعائلية والمسكن والمراسلة، والحق في حرية التفكير والضمير والعقيدة والدين والرأي، والحق في حرية الاجتماعات السلمية وحرية تكوين الجمعيات مع آخرين، والحق في الزواج وتكوين أسرة، و يكفل حق التمتع بالحقوق والحريات المقررة في هذه الاتفاقية دون تمييز أيا كان أساسه: كالجنس أو العرق أو اللون أو اللغة أو العقيدة، أو الرأي السياسي، أو غيره أو الأصل القومي، أو الاجتماعي، أو الانتماء إلى أقلية قومية، أو الثروة، أو الميلاد أو أي وضع آخر.

ويتحدث الباب الثاني من المادة (19) عن اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، أما الباب الثالث من الاتفاقية فقد ضم (18) مادة (20-37) تتضمن طريقة تأليف اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان وصلاحيتها (عساف، 1999: 128؛ بسيوني، 1989: 15-24).

والباب الرابع من الاتفاقية بين كيفية تشكيل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وعدد قضاتها وكيفية انتخابهم والشروط الواجب توافرها فيهم والفترة الزمنية المحددة لممارسة القضاة لعملهم، وأهلية المحكمة وكيفية رفع القضايا إليها.

واشتمل الباب الخامس المواد (57-66) التي تشير إلى ضرورة التزام الدول الأوروبية في قوانينها الداخلية بأحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

وطرق تفسير أحكام هذه الاتفاقية والتصديق عليها (الطائي والدريدي، 2010: 66-67).

كما صدرت العديد من البروتوكولات الملحقة باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية منها ما ورد في المواد (1، 2، 4) من البروتوكول رقم (1) لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعقود في باريس في 20 مارس 1952 وبدأ العمل به في 18 مايو عام 1954.

على النحو التالي لكل شخص طبيعي أو قانوني (معنوي) حق التمتع السلمي بممتلكاته. ولا يجوز حرمان أي شخص من ممتلكاته إلا من أجل المصلحة العامة، مع عدم الإخلال بالشروط التي يحددها القانون، وفي نطاق المبادئ العامة للقانون الدولي ولا يجوز حرمان أي شخص من حق التعليم، ويجب على الدولة لدى قيامها بأية أعمال تتعلق بالتعليم والتدريس أن تحترم حق الوالدين في ضمان اتفاق هذا التعليم والتدريس مع ديانتهم ومعتقداتهم الفلسفية، ويجوز لأي دولة أوروبية، أن ترسل إلى سكرتير عام مجلس أوروبا إخطار يوضح مدى تعهدها بتطبيق حقوق الإنسان على الأقاليم التي يكون مسؤولاً عنها في العلاقات الدولية حسبما يسميها (الخزرجي، 2010: 86؛ بسيوني، 1989: 47-48).

3. الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة:-

عقدت الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية، أو المهينة في ستراسبوغ في 26 نوفمبر 1987 بموجب هذه الاتفاقية، تم إنشاء لجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، للتحقيق في معاملة الأشخاص المسلوبة حرياتهم بهدف تدعيم حماية مثل هؤلاء الأشخاص عند ضرورة من التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة (الفتلاوي، 2007: 80).

أما بالنسبة لميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي فقد تضمن الميثاق مجموعة من المبادئ التي تتعلق بحقوق الإنسان من أهمها الكرامة الإنسانية، والمساواة، وهي: " يتساوي الجميع أمام القانون وحظر أي تمييز قائم على أي

سبب مثل الجنس، أو العرق، أو اللون، أو الأصل العرقي، أو الاجتماعي، أو السمات الأجنبية، أو اللغة أو الدين، أو العقيدة، أو الرأي السياسي، أو أي رأي آخر"، كما تضمن الميثاق مجموعة من الحقوق من بينها حق العمال في الحصول على المعلومات والتشاور داخل نطاق الالتزام. والحق في عقد الصفقات والعمل الجماعي، ولكل إنسان الحق في الحصول على خدمات توظيف مجانية، والحماية في حالة الفصل التعسفي، ولكل مواطن بالاتحاد الحق في الحركة والإقامة بحرية داخل إقليم الدول الأعضاء، والحق في استخدام وسائل فعالة ومحاكمة عادلة (الخزرجي، 2010: 86-88).

3.2.2.3 المصدر الأفريقي الخاص بالقانون الدولي لحقوق الإنسان:

ساهمت القارة الأفريقية أيضاً في تكوين القانون الدولي لحقوق الإنسان، كما ظهر الدور الأفريقي في هذا المجال خاصة بعد إصدار القرار رقم (115) في الدورة العادية السادسة عشرة لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية التي عقدت في مونروفيا (ليبريا) في الفترة 17-30 تموز 1979 بشأن إعداد مشروع أولي للميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (الرشيدي، 2003: 478).وقد تم ترجمت هذا القرار إلى حيز الوجود في 26 حزيران 1981، حيث اعتمدت الدول الأفريقية الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والذي بدأ العمل به في 21 تشرين الأول 1986 (الطائي و الدريدي، 2010: 87).

ويتألف الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب من ديباجة و (68) مادة مقسمة إلى ثلاثة أجزاء، يتضمن الجزء الأول الحقوق والواجبات، وينقسم إلى بابين: اشتمل الباب الأول المواد (1-26)، تعبر عن حقوق الإنسان والشعوب مثل: حق التمتع بالحقوق والحريات المعترف بها والمكفولة في هذا الميثاق لكل شخص دون أي تمييز خاصة إذا كان قائماً على أساس العنصر، أو العرق، أو اللون، أو الجنسية، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي الساسي، أو أي رأي آخر أو المنشأ الوطني أو الاجتماعي أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر، والحق في

حماية متساوية أمام القانون، وعدم جواز انتهاك حرمة الإنسان، ومن حقه احترام حياته وسلامة شخصيته البدنية والمعنوية، ولا يجوز حرمانه من هذا الحق تعسفاً.

والحق لكل فرد في احترام كرامته والاعتراف بشخصيته القانونية وتحظر كافة أشكال استغلاله وامتهانه واستبعاده، خاصة الاسترقاق والتعذيب بكافة أنواعه والعقوبات والمعاملة اللاإنسانية، والحق في الحرية والأمن الشخصي، وحق التقاضي، و حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية، وحق التعبير والحصول على المعلومات، وحق في حرية الاجتماعات، و حق في تكوين الجمعيات مع الآخرين، و الحق في حرية التنقل واختيار محل الإقامة، و الحق المشاركة في إدارة الشؤون العامة في بلاده، وحق في تولي الوظائف العامة لبلاده، والحق في العمل، والحق في التعليم، وحق الاشتراك بحرية في الحياة الثقافية للمجتمع، و حماية الأسرة والسهر على صحتها وسلامة أخلاقيتها (الرشيدي، 2003: 479-482).

أما المواد 19-24 فتتعلق بحقوق الشعوب كحق الشعوب في الوجود وفي تقرير مصيرها، وفي التصرف بحرية في ثرواتها ومواردها الطبيعية ويمارس هذا الحق لمصلحة السكان وحدهم، ولا يجوز حرمان شعب من هذا الحق بأي حال من الأحوال، وحق كل الشعوب في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفي السلام والأمن على الصعيدين الوطني والدولي، وفي بيئة مرضية وشاملة لتنميتها(هادي، 2005: 75).

أما الباب الثاني المواد (27-29) فيتضمن واجبات كل شخص نحو أسرته والمجتمع و نحو الدولة وسائر المجموعات المعترف بها شرعاً ونحو المجتمع الدولي.أما الجزء الثاني فيتضمن تدابير الحماية من المادة (30-63) تتعلق بتكوين اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وبين تنظيمها، وحدد اختصاصاتها، والمبادئ التي تسير عليها في عملها لتنفيذ بنود الميثاق (الطعيمات، 2001: 75).أما الجزء الثالث والأخير فيتعلق بأحكام العامة من المادة (64-68).

وعلى الرغم من أهمية الميثاق الذي أورد عدداً كبيراً من الحقوق الفردية والجماعية، والحقوق السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية، إلا أنه مع ذلك يشكو نقائص عديدة تتمثل في إغفاله بعض الحقوق أو عدم تاكيدها بالقوة اللازمة

مثل الحق في حرية التفكير، والحق في الجنسية، والحق النقابي، وحقوق المرأة، كما غاب حق الزواج وتكوين الأسرة، ومع ذلك ان عدداً من الحقوق قد جاءت في صيغة تعميمية سطحية تفتقر إلى تفصيل والعمق (عساف، 1999: 138، 140).

برغم أن الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان أهم ميثاق على مستوى المواثيق الأفريقية لحقوق الإنسان، ومع ذلك فنظام القانون الأفريقي يتضمن مجموعة من الوثائق الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان مثل البروتوكول الخاص بالميثاق الأفريقي لإنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وقواعد الإجراءت الخاصة باللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب 1995 والميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل 1990، والاتفاقية التي تحكم الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا 1974، ووثيقة أديس أبابا بشأن اللاجئين والتشريد القسري للسكان في أفريقيا 1994، وإعلان كمبالا بشأن الحرية الفكرية والمسؤولية الاجتماعية 1990(راضي و عبدالهادي، 2007: 320).

4.2.2.3 وثائق جامعة الدول العربية الخاصة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان:

1. اللجنة الإقليمية العربية الدائمة لحقوق الإنسان:-

لم يهتم ميثاق جامعة الدول العربية بمسألة حقوق الإنسان، وكانت أول خطوة من قبل جامعة الدول العربية في هذا الشان قرارها بإنشاء لجنة إقليمية عربية دائمة لحقوق الإنسان في 1968/9/3 إحد اللجان الدائمة المنصوص عليها في المادة الرابعة من ميثاق الجامعة بوصفها هيئة تمثل الحكومات العربية، إلا أن أعضاءها يعملون بصفتهم الشخصية وفقاً لقرار صادر عن مجلس جامعة الدول العربية، وتعتبر قرارت اللجنة توصيات ترفع إلى مجلس الجامعة للمصادقة عليها أو إلغائها(خليفة، 2007: 96؛ عساف، 1999: 141).

أما بالنسبة لاختصاص اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان فتشمل كل من:-

1. دعم الجهود العربية المشتركة في مجال حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

2. العمل على إبراز الجانب الإنساني للقضية العربية الرئيسية (القضية الفلسطينية).
3. العمل على حماية حقوق الإنسان العربي.
4. تنمية الوعي لدى الشعوب والحكومات العربية بأهمية احترام حقوق الإنسان(الطائي والدريدي، 2010: 95-96).

2. الميثاق العربي لحقوق الإنسان:-

ساهمت اللجنة الإقليمية العربية الدائمة لحقوق الإنسان في إبراز مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان أثناء المؤتمر الإقليمي العربي لحقوق الإنسان المنعقد في بيروت في الفترة من (2-10) من كانون الأول عام 1968، قامت اللجنة الإقليمية العربية الدائمة لحقوق الإنسان بوضع الأسس اللازمة لإعداد مشروع ميثاق عربي لحقوق الإنسان، وفي 1970/9/10 قرر مجلس الجامعة العربية بتشكيل لجنة من الخبراء العرب لإعداد ميثاق عربي لحقوق الإنسان، واجتمعت لجنة الخبراء في مقر الأمانة العامة للجامعة الدول العربية للفترة من 24 نيسان حتى 10 من تموز1971 واعتمدت مشروعا للميثاق تقرر طرحه على الدول الأعضاء في الجامعة لإبداء الرأي (الطائي والدريدي، 2010: 96؛ الراوي، 1999: 133-134).

وصدر الميثاق العربي لحقوق الإنسان في إطار جامعة الدول العربية، حيث أصدر مجلس الجامعة العربية قراره بالموافقة على هذا الميثاق في 1994/9/15 وتم تعديله في عام 2004 فإن العديد من الأقطار العربية تحفظت على العديد من نصوص الميثاق. و يتضمن هذا الميثاق من ديباجة و أربعين مادة. وقد نصت مواد الميثاق على مجموعة من الحقوق والحريات العامة: هي حق تقرير المصير وخطر الصهيونية على الأمة العربية ولابد من إزالتها، وتعهد الدول العربية بمنح كل شخص يقيم على أراضيها الحقوق والحريات المعترف بها كافة دون تمييز بسب العنصر أو للون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي والأصل الوطني والثروة والميلاد (كنعان، 2008: 128-129).

وتعد الأحكام الواردة في الميثاق الحد الأدنى للحقوق التي يتمتع بها

المواطن العربي، ولا يجوز فرض قيود على الحقوق والحريات المكفولة في الميثاق سوى ما نص عليه القانون، وأجاز الميثاق للدول في حالة الطوارئ أن تتخذ الإجراءات لمواجهة الوضع، و لايجوز التعذيب والإهانة ومنع العودة للوطن وضرورة منح حق اللجوء السياسي، ومنح الميثاق كل مواطن عربي الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه، وأقر بأن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني و عدم رجعية القانون على الماضي، وأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بمحاكمة قانونية، ولا يجوز القبض على الشخص أو حجزه أو إيقافه بغير سند قانوني وأن يقدم للقضاء من دون إبطاء، وينبغي أن يكون الناس متساوين أمام القضاء وحق التقاضي مكفول لكل مواطن على إقليم الدولة(الفتلاوي، 2010: 69).

وحرم الميثاق عقوبة الإعدام إلا في الجنايات البالغة الخطورة، وفي الأحوال جميعها لايجوز الحكم بعقوبة الإعدام في الجرائم السياسية، ولا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام في من يقل عمره عن ثمانية عشر أو في امرأة حامل حتى تضع حملها أو على أم مرضع إلا بعد انقضاء عامين على تاريخ الولادة، وفي مجال الحقوق السياسية عد الميثاق الشعب مصدر السلطات والأهلية السياسية حق لكل مواطن(الخزرجي، 2010: 112-113).

وضمن الميثاق حق المقيم وحق الشخص بالتنقل والمغادرة وعدم جواز نفيه من بلده وحق منحه اللجوء السياسي، وعدم جواز إسقاط الجنسية، وضمان حرية العقيدة، وممارسة الشعائر الدينية، وحرية التجمع، وحق العمل والوظائف العامة وتشكيل النقابات العامة، وحق التعليم، وحرية الرأي والثقافة وضمان حقوق الأقليات(الفتلاوي، 2010: 70؛ كنعان، 2008: 129).

الفصل الرابع

حقوق الإنسان السياسية وتطورها في عصر العولمة ودور المنظمات والجهات المعنية لحمايته والمشكلات التي تواجهه

يتناول هذا الفصل أهم حقوق الإنسان السياسية من خلال القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأهم التطورات التي شهدت حقوق الإنسان السياسية في ظل عصر العولمة، حيث سيتم التركيز على دور المنظمات المتخصصة والجهات المعنية بحماية حقوق الإنسان بشكل عام وحقوق الإنسان السياسية بشكل خاص من خلال القانون الدولي لحقوق الإنسان، وكما سيركز هذا الفصل على أهم المعوقات والمشكلات التي تواجه كل من حقوق الإنسان السياسية، والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

1.4 حقوق الإنسان السياسية:

من هنا ركزت هذه الدراسة على أهم حقوق الإنسان السياسية من خلال القانون الدولي لحقوق الإنسان بالإشارة إلى القوانين المتعلقة بهذه الحقوق، وحقوق الإنسان السياسية تتكون من مجموعة الحقوق ومن أهمها (حق المشاركة في الانتخابات، حق الترشيح، حق في التجمع السلمي، حق تكوين الجمعيات والأحزاب السياسية، حق الانتماء للدولة(حق الجنسية)، وحق المشاركة في الوظائف والمناصب العامة:

1.1.4 حق المشاركة في الانتخابات:

برغم عدم وجود تعريف موحد لحق المشاركة في الانتخابات فيعرف عبدالرزاق السنهوري الانتخاب بأنه: "هو الطريقة العادية لتعيين من يشغل مركز الرئاسة".

ويعرف رحيل محمد غرايبة الانتخاب من خلال التعبير عن فكرة الانتخاب في الشريعة الإسلامية: ويقول "الانتخاب هو الوسيلة المعبرة عن حق الأمة العام

المخول لها شرعاً في اختيار من يمثلها وينوب عنها في تنفيذ خطاب الشارع المتعلق بحفظ الدين وسياسة الدنيا"(غرايبة، 2000: 181-182).

أما jean paul charnay فيعرف الانتخاب بأنه: "الانتخاب هو ممارسة الفرد حق الاختيار في الوقت الذي تتسابق فيه الإرادات المؤهلة لتلك الممارسة"(charnay,1965:24).

وحق المشاركة في انتخابات حرة ونزيهة حق كل مواطن دون أي تمييز بسبب الجنس أو العقيدة، أو العنصر أو اللغة أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، وإذا كانت المشاركة المباشرة للمواطنين في إدارة الشؤون العامة تتم عن طريق الاستفتاء على الدستور أو تعديله أو عن طريق الاستفاءات الشعبية العامة، فإن الصيغة الأكثر شيوعاً وحضوراً للمشاركة في الحياة العامة هي الأسلوب غير المباشر من خلال اختيار المواطنين لممثليهم، أو الأسلوب المباشر المتمثل في مشاركة المواطنين كأعضاء منتخبين (علوان والموسى، 2009: 267).

ومشاركة المواطنين في الانتخابات تعتبر من أهم الحقوق السياسية للإنسان، ومن الحقوق الأساسية لديمومة الديمقراطية، وأصبحت المشاركة السياسية لأفراد الشعب من خلال الإنتخابات الحرة هي ضرورة لتحقيق معنى الديمقراطية والتي من خلالها يتمكن الشعب من ممارسة حقه في إدارة شؤون الحكم (الورداني، 2008: 291).

ومن جانب آخر يعتبر شراح القوانين الوضعية أن الوسيلة الطبيعية المشروعة لاختيار الحاكم اختياراً حراً هي الانتخاب، بل تعتبر الوسيلة الطبيعية المشروعة، والتي يستطيع بها المحكومون حماية حقوقهم وحرياتهم من استبداد الحكام، وانتهوا إلى أنه بقدر التوسع في تقرير حق الانتخاب وتعميم تطبيقه في تشكيل السلطات المختلفة في الدولة بقدر ما يكون النظام القائم ديمقراطياً، فالحكم على ديمقراطية النظام يكون من خلال مدى تقريره لحق الانتخاب في إسناد السلطة (الأسطل، 1996-1997: 64).

غير أن الواقع العملي أثبت أن الفكر الديمقراطي لم يطبق في مجتمع من

المجتمعات الأوروبية بالصورة الديمقراطية الصحيحة إلا في القرنين(20-21)، وإذا كانت بعض الحكومات قبل ذلك قد أخذت بالديمقراطية من حيث الشكل، فإنها لم تكن ديمقراطية صحيحة، وإنما هي نظام قريب من النظام الارستقراطي، حيث تشترك فئة من الناس قليلة في الانتخابات وإدارة شؤون الحكم، ولعل سبب ذلك يعود إلى طبيعة تكوين تلك المجتمعات التي كانت تقوم على أساس تقسيم الشعب إلى طبقتين: الأحرار والعبيد، وكان العبيد في الأغلب يمثلون الأكثرية، ولكن ليس لهم الحق في الاشتراك والمساهمة في أي عملية سياسية أو أي تنظيم سياسي في الدولة (الطعيمات، 2001: 252). فعلى سبيل المثال في اليونان القديمة برغم من أن التجربة اليونانية بشأن الفكر السياسي على النحو المتقدم قد أثرت الفكر الإنساني وأحتلت جانباً بارزا فيه، إلا أن الفكر السياسي اليوناني لم يتح له التطبيق العملي، بحسب ما اشتملت عليه نظرية السياسية، أنه قد وجدت بعض مظاهر للديمقراطية والمشاركة الجماهرية في الحكم، لكنها مشاركة لم ترق إلى تلك التي جاءت بها النظرية، خاصة وأن الرقيق في مفهوم النظرية يعتبر شيئا لاكيان له، فهو محروم من ممارسة الحقوق السياسية بشكل العام وحق المشاركة في الانتخابات بشكل الخاص، ومن ثم كان المتمتعون بالحقوق السياسية يمثلون قلة، بينما لاتتمتع القاعدة العريضة بهذه الحقوق، وهو مايضعف من قيمة الأثر الذي تركته النظرية ليس على المستوى الخارجي فحسب، بل على المستوى المحلي (قمر، 2006: 25-26).

وفي بعض بلدان في العهد الماضي حق المشاركة في الانتخابات لم يشمل المواطنين، كما إقتصر هذا الحق لمجموعة معينة من المواطنين ومايسمى هذا الاقتراع بالاقتراع المقيد من خلال مجموعة من الشروط التي تحددها الدساتير و قوانين الانتخاب في الدول المختلفة، ومن أهم هذه الشروط شرط النصاب المالي أو الثروة، يقتضي شرط النصاب المالي في الشخص أن يكون له أملاك عقارية من أرض أو بناء، أو له دخل مالي معين، أو يكون من الذين يؤدون بعض الضرائب للدولة، مهما كان قدرة هذه الضريبة (غرايبة، 2000: 215).

وتمثل دساتير الثورة الفرنسية النموذج الواضح لنظام الاقتراع المقيد

بالنصاب المالي، فعندما صدر دستور 1791 لم يكن حق المشاركة في التصويت معترفاً به لجميع المواطنين، وإنما كان قاصرا على المواطنين النشطين، ولكن يكون المواطن نشيطا يلزم أن يسدد ضريبة تعادل أجر 3 أيام عمل وليس من خدم المنازل، ويقيم في المدنية، ولديه ولاء مدني، وقد بلغ مقدار الضريبة حداً مرتفعاً في الفترة ما بين 1814 و 1840، إذن كان يلزم الناخب بدفع ثلاث مائة فرنك ذهبي في العام حتى سنة 1831 ثم خفض المبلغ إلى مائتين فرنك ذهبي في العام، والنتيجة الطبيعية لذلك هي انخفاض أعداد هيئة الناخبين إلى عدة آلاف تدور بين المائة والمائتين، ثم استمر الحال على ذلك حتى تاريخ الأخذ بالاقتراع العام في فرنسا 1848 (الباز، 2006: 125).

وقد أخذ بهذا الشرط (شرط النصاب المالي أو الثروة) عدد كبير من الدساتير العالمية الأخرى من أهمها إنجلترا في دستورها عام 1919، وإيطاليا في دستورها عام 1948، كما أخذت به مصر في دستورها الذي وضع عام1930 (غرايبة، 2000: 215).

كما ظل الاقتراع المقيد بشرط النصاب المالي سمة أساسية للنظم الانتخابية في عديد من الدول الأوروبية في القرن الماضي أيضاً نذكر منها سويسرا حتى عام 1847 وأسبانيا حتى عام 1890، وكذلك السويد حتى عام 1907 والدانمارك حتى 1917، كذلك وجد شرط النصاب المالي في بعض الدول الأسيوية مثل اليابان حتى عام 1928(الباز، 2006: 126).

أما شرط الكفاية العلمية أو الاقتراع المقيد بالكفاءة العلمية فهو وجوب حصول الشخص على درجة علمية معينة أو إجادة القراءة والكتابة كحد أدنى، فعلى سبيل المثال في إيطاليا اشتراط القانون الصادر في 22 يناير سنة 1822 في الناخب أن يكون مجيداً للقرأة والكتابة، ولم يسمح للأميين بالمشاركة في الحياة السياسية إلى أن تقرر لهم هذا الحق بمقتضى القانون الصادر في 30 يونيو سنة 1912، وكذلك دستور ولايتي Massachusetts et Missipi في أمريكا والذي اشتراط في الناخب، أن يكون قادراً على قراءة أي نص من نصوص الدستور،

وفهم عباراته وقدراته على إعطاء تفسير معقول له (غرايبة، 2000: 217؛ الباز، 2006: 134).

وبعض قوانين الانتخاب كانت تشترط في الناخب اجتياز امتحان معين لهذا الغرض، كما كان يحدث في إيطاليا. أما قانون الانتخاب البلجيكي فإنه يعطي حق الانتخاب للجميع ولكنه يمنح صوتين إضافيين لحملة المؤهلات الدراسية المتوسطة والعالية. وبالنسبة الاقتراع العام تعنى المشاركة العامة، والتي تمثل النطاق الواسع لهئية المشاركة، وقد أصبح تقرير الاقتراع العام أمراً تسلتزمه الديمقراطية، التي تهدف إلى مشاركة أكبر عدد ممكن من الأفراد في الحياة العامة، وبدون تقرير مبدأ الاقتراع العام يفقد الانتخاب جوهره كوسيلة ديمقراطية لاختيار الحكام. ومن أجل المشاركة في الاقتراع العام يجب توافر مجموعة من الشروط لدى الناخب و من أهم هذه الشروط شرط الجنسية، والأهلية العقلية، والأهلية الأدبية، والتسجيل في جداول الناخبين، وشرط السن كما يقصد بالسن هو بلوغ الشخص سن الرشد السياسي الذي يصبح فيه الفرد مؤهلاً لممارسة حقوقه السياسية، ومنها حق الانتخاب (الباز، 2006: 97؛ غرايبة، 2000: 218- 220).

وممارسة حق الانتخاب يختلف من دولة إلى خرى، وفي الأحوال جميعها يتطلب هذه الشروط من أجل مشاركة الناخب في الانتخابات، و كما هذه الشروط موجودة في معظم الدساتير وقوانين الانتخاب في الدول المختلفة على سبيل المثال في العراق من أجل ممارسة العراقي لحقوقه السياسية لابد من توفر الشروط التي حددها قانون الانتخابات رقم (16) لسنة 2005، إذ وضع المشرع شروطاً تمكن الفرد من ممارسة حق الانتخاب وهي:-

1. أن يكون عراقي الجنسية.
2. كامل الأهلية.
3. أكمل الثامنة عشرة من عمره في الشهر الذي تجري فيه الانتخابات.
4. أن يكون مسجلاً للإدلاء بصوته وفقاً للاجراءات الصادرة عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق(الزبيدي وشفيق، 2009: 54).

كما يتضمن هذا الحق في العديد من الوثائق العالمية والإقليمية، فعلى سبيل المثال في الفقرة الثالثة من المادة (21) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يتضمن حق المشاركة في الانتخابات وتقول: "إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت"، والفقرة (ب) من المادة (25) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تقول: " أن ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين"(الخزرجي، 2010: 527، 541).

ويتضمن هذا الحق في المادة (20) من الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان (1948) و يقول "يخول لكل شخص له الأهلية القانونية المشاركة في حكم بلاده – بشكل مباشر أو عن طريق ممثليه- والمشاركة في الانتخابات العامة التي تجري بالاقتراع السري، بطريقة أمنية وحرة وبشكل دوري" (خليفة، 2007: 213).

وكما تضمن هذا الحق في المادة (13) الفقرة (1) في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والمادة (19) في الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

أما بالنسبة للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان فلم تتناول الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان هذا الحق ضمن نصوصها، وقد اكتفت المادة (23) من البروتوكول الأول لها بمجرد النص على أن دول الأطراف المتعاقدة تتعهد بإجراء انتخابات حرة ونزيهة على فترات زمنية بطريق التصويت السري، وفي ظل ظروف تضمن حرية تعبير الشعب عن رأيه في اختيار السلطة التشريعية(علوان والموسى، 2009: 267).

2.1.4 حق الترشيح:

يقصد به حق الفرد في ترشيح نفسه لتولي الوظائف العامة في بلاده، وهذا

الحق يشمل كل المواطنين في الدولة بدون تمييز بسبب الجنس، أو العنصر أو اللغة أو اللون أو العقيدة أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر.

وفي الفقرة (ب) من المادة (25) منح العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لكل مواطن حق الترشيح في الانتخابات لتولي المناصب التي تسهم في سير الحياة العامة لبلده، و كما منح العهد في الفقرة (ج) من المادة (25) الحصول على تولي الخدمة العامة في دولته على أسس عامة من المساواة.

وحق الترشيح هو حق التقدم إلى هيئة الناخبين ليختاروه للنيابة عنهم في تولي السلطات العامة، ولا يجوز حرمان الشخص من حق الترشيح إذا توافرت فيه المؤهلات المطلوبة، ويحدد دستور كل دولة المواصفات المطلوبة في الشخص لكي يرشح نفسه للمجالس التشريعية، ومن هذه المواصفات بلوغه سنا معينة وتمتعه بقدر معين من المؤهلات العلمية أو الثقافية، وتعتمد بعض الدول الترشيح المنفرد القائم على حق المواطنة، وبعض الدول تعتمد على الترشيح وفق القوائم الحزبية إذا كان نظامها السياسي فيها يأخذ بالتعددية الحزبية (الفتلاوي، 2010: 111-112).

ويتفرع من حق الترشيح حق إجراء الدعاية للمرشح لبيان مؤهلاته وبرامجه الانتخابية عبر وسائل الإعلام بكافة أنواعها مثل (تلفزيون، جرائد، إنترنت...إلخ). أما إذا كانت الدولة تسيطر على وسائل الإعلام فينبغي عليها أن تسمح للمرشحين جميعهم بفرص متساوية للدعاية، دون أن يفضل مرشح على آخر. إن فتح المجال لكل مواطن للترشيح في الوصول إلى السلطة التشريعية أو لرئاسة الدولة، يخلق فوضى، وقد تدفع الملايين للترشيح على منصب رئيس الدولة لذا فقد وضعت بعض الدول، سروطاً معينة فكانت إنجلترا تمنح حق الترشيح والانتخاب لمالكي العقارات، وتشترط فرنسا أن يودع المرشح لعضوية الجمعية الوطنية مبلغا قدره 100,000 مائة ألف فرنك فرنسي، تسجل إيراداً للدولة إذا لم يحصل المرشح على 5% من أصوات الناخبين، وفي الولايات

المتحدة الأمريكية فإن المرشح لا يستطيع كسب الأصوات بدون دعاية انتخابية(الخزرجي، 2010: 305).

وتكاليف الدعاية الانتخابية في الولايات المتحدة الأمريكية التي تصل في أغلب الأحيان إلى عدة ملايين من الدولارات وللدلالة على ضخامة تكاليف الدعاية الانتخابية، نشير إلى أن تكاليف الدعاية الانتخابية للرئيس الأمريكي السابق (تيودور روزفلت) بلغت سنة 1904 (1,900) مليون وتسعمائة ألف دولار. وبلغت تكاليف الدعاية الانتخابية للرئيس (جورج بوش الابن) في ولايته الأولى سنة 2000 (2) أثنين مليون دولار في الأسبوع الواحد، وأيضاً في الولايات المتحدة الأمريكية يتناوب على السلطة وإدارة الشؤون العامة للبلاد الحزبين الرئيسين (الديمقراطي والجمهوري) ولايمكن الوصول إلى السلطة إلا عن طريق أحد هذين الحزبين ولا يكفي هذا الشرط وحده للوصول إلى السلطة بل لابد أن يحتل لمرشح منصبا متقدما في الحزب(الشكري، 2006: 131-132).

إن الأنظمة التي تشرف على حق الترشيح في الولايات تتسبب بأعباء على من يسعى إلى الرئاسة كمرشح لحزب ثالث أي من حزب غير الحزبين الرئيسين، الديمقراطي والجمهوري. فعلى المرشحين لمناصب فيدرالية ومناصب حكومات الولايات والحكومات المحلية، أن يفوا بشروط الترشيح في الولاية المعنية لكي يتمكنوا من الترشيح في تلك الولاية، وهذا أمر سهل بالنسبة للحزبين الرئيسين، إنما يمكن أن يكون صعباً جداً على أي حزب ثالث، أيضاً في بريطانيا على نفس المنوال اليوم يتناوب على السلطة وإدارة الشؤون العامة للبلاد الحزبين الرئيسين (العمال والمحافظين) وبالتالي فلا يمكن الوصول إلى السلطة إلا عن طريق أحد هذين الحزبين هذا أولا، ولا يكفي هذا الشرط وحد للوصول إلى السلطة، بل لابد أن يحتل المرشح منصبا متقدما في الحزب وتحديدا أن يكون رئيسا للحزب، وهكذا تناوب على السلطة في بريطانيا منذ مطلع القرن العشرين حتى الان زعماء حزب العمال والمحافظين(الشكري، 2006: 131؛ الخزرجي، 2010: 334-335).

3.1.4 الحق في التجمع السلمي:

الحق في التجمع السلمي من أهم الحقوق السياسية للإنسان، وهو شكل من أشكال التعبير عن الرأي، فبواسطته يعبر المجتمعون عن رفضهم لبعض القرارات الصادرة عن السلطة الحاكمة، أو عن احتجاجهم على مواقف بعض المسؤولين السياسيين في الدولة، سواء أكانت تتعلق في الشؤون السياسية الداخلية أم الخارجية أو في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية أو غير ذلك من الشؤون الحياتية التي تهم المواطن، وتؤثر على نمط معيشته (الخطيب، 2007: 53).

والحق في التجمع السلمي يفتقد للمؤسسية وللديمومة، وهو ينفض بانتهاء التجمع ولا يرتب أية روابط أو صلات دائمة بين الأشخاص المشاركين فيه، وتتنوع التجمعات السلمية إلى اجتماعات عامة وأخرى خاصة، مع فارق واحد هو إمكانية إخضاع الاجتماعات العامة لإذن أو ترخيص مسبق خلافاً للاجتماعات الخاصة التي تكون مطلقة (علوان والموسى، 2009: 260).

ومن جانب آخر يختلف موقف القانون من دولة إلى أخرى في مسألة ضبط حرية التجمع، ففي أمريكا مثلاً قررت المحكمة العليا عام 1939 عدم دستورية لائحة تشترط الحصول على إذن كتابي من رئيس الشرطة في المدنية قبل عقد أي اجتماع أو تجمع في شوارعها أو حدائقها العامة، باعتبار أن حرية الاجتماع هي واحدة من الخصائص والميزات التي يحظى بها المواطن في أمريكا وهي مظهر مهم من مظاهر الحرية التي لا يمكن التعرض لها إلا بالطرق القانونية اللائقة، وبخصوص تسيير المواكب في الطرقات قضت المحكمة العليا عام 1941 بضرورة الحصول على إجازة مسبقة، والحقيقة، أن منح هذه الإجازة كان هو الأصل، وهي لاتمنح إلا إذا كانت هناك مجموعة من الاعتبارات المتعلقة بحسن سير المرور أو تفادي الاصطدام بين المظاهرات المتعارضة، فضلاً عن التقليل من أخطار الاضطرابات (غرايبة، 2000: 360؛ راضي و عبدالهادي، 2007: 180-181).

أما القضاء الفرنسي فقد أقر لسلطة الإدارة في أن تمنع ممارسة هذه الحرية توقياً للإخلال بالأمن، عام 1953. وموقف القضاء الإنجليزي يشبه موقف القضاء

الفرنسي في إقراره منع عقد اجتماع عام قبل عقده، بحجة توقي وقوع إخلال بالأمن، واتخاذ بعض الوسائل الإجرائية بهذا الشأن مثل: أخذ مبلغ من المال على سبيل الكفالة للقائمين على أمر الاجتماع، و أن يحضر رجال الشرطة لهذا الاجتماع من أجل الحيلولة دون وقوع اضطراب متوقع يخل بالأمن(غرايبة، 2000: 360).

وبناءً على ذلك، يحق لكل إنسان أن يشارك في التجمعات السلمية وقد تكون هذه التجمعات لأجل عقد ندوات، تثقيفية أو اجتماعية أو سياسية أو اقتصادية، يتبادل فيها المجتمعون الآراء بحرية، ضمن حدود القانون، الذي ينبغي أن يكون الهدف منه، تنظيم حرية التجمع أو التظاهر، ضمن حدود المحافظة على الآداب والأخلاق العامة والصحة العامة، وأمن المجتمع والدولة، وحقوق وحريات الآخرين(الخطيب، 2009: 129). ولاشك أن الحق في التجمع السلمي أصبح سمة أساسية من سمات المجتمعات المتقدمة والمتحضرة وحقاً بالغ الأهمية في المجتمع السياسي الحديث لضمان حقوق المجتمع، وتعود تلك الأهمية لما تمتع به كثير من الدول في العالم خاصة في الشرق الأوسط من أجل ضمان حقوق المجتمع ومن أجل التحسين أوضاع المعيشية و السياسية والاقتصادية، فعلى سبيل المثال التجمعات السلمية في تونس في 15 يناير 2011، وفي ساحة التحرير في مصر في 25 يناير 2011 قد أثرا فعلاً في اندلاع الثورة الشعبية و تغيير النظام في كل من البلدين.

والعديد من الوثائق العالمية والإقليمية اعترفت بحق التجمع السلمي لكل المواطنين ضمن حدود القانون والمحافظة على الآداب والأخلاق العامة والصحة العامة، فعلى سبيل المثال اعترف العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بهذا الحق في المادة (21) منها التي نصت على أنه: "يكون الحق في التجمع السلمي معترفا به، ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقا للقانون، وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة، أو حماية حقوق الآخرين و حرياتهم" (الخزرجي، 2010: 539-540).

لم تختلف هذه المادة عن المادة (20) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)، ولكنها، جاءت أقل شمولاً منها، فحيث إنها شملت المادة (20) من هذا الإعلان النص على الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات أيضاً، وليس فقط في التجمعات السلمية فقد جاء فيها "لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية"(الخطيب، 2007: 54).

يتضمن هذا الحق في المادة (21) من الإعلان الأمريكي لحقوق و واجبات الإنسان، تقول "لكل شخص الحق في التجمع سلمياً مع الآخرين في اجتماع عام رسمي، أو تجمع غير رسمي بشأن المسائل ذات الاهتمام العام أياً كان طبيعتها".

أيضاً يتضمن هذا الحق في المادة (28) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان على النحو التالي: " للمواطنين حرية الاجتماع وحرية التجمع بصورة سلمية ولايجوز أن يفرض من القيود على ممارسة أي من هاتين الحريتين إلا ما تستوجبه دواعي الأمن القومي أو السلامة العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم" (خليفة، 2007: 213، 241).

وكما تضمن هذا الحق في المادة (11) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والمادة (15) من الاتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان.

4.1.4 الحق في تكوين الجمعيات والانضمام إليها:

الحق في تكوين الجمعيات والانضمام إليها شرط أساسي لممارسة الأفراد والجماعات لحقوقهم السياسية، وكما أن الديمقراطية في العالم المتحضر تعطي الفرد حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، فإنها كذلك أعطته الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والنقابات سواء كانت سياسية أم أقتصادية أو اجتماعية باستثناء الجمعيات ذات الطابع العسكري بقصد حماية حقوقها أو الدفاع عنها أو حماية حقوق المجتمع بشكل عام (الراجحي، 2004: 125).

والجمعيات لها نفع اجتماعي متشعب، لاسيما في مسائل العلم والبر والإحسان، فهي وسيلة للتعبير العملي عن أفكار الإنسان وأرائه على وجه جماعي تعاوني، وعلى أن يمارس هذا الحق ضمن حدود القانون، الذي ينبغي أن ينظم

حرية تأسيس الجمعيات أو الإنضمام إليها، في إطار تأمين مصلحة المجتمع والدولة وضمان حقوق الآخرين، والحفاظ على الآداب والأخلاق والصحة العامة(فهمي، 2009: 39؛ الخطيب، 2009: 129).

ومع ذلك هذا الحق ليس مطلقاً فهو يخضع للقيود ذاتها التي يخضع لها الحق في التجمع السلمي، بالإضافة إلى قيد آخر خاص بأعضاء القوات المسلحة والشرطة الذين يحق للدول فرض قيود على ممارستهم لهذا الحق (علوان والموسى، 2009: 260-261).

ومن جانب حق تشكيل الجمعيات أو النقابات فلم يكون مسموحاً به في أوروبا حتى بدأت المطالبات بالسماح به في أواخر القرن السابع عشر، وكانت إنجلترا من أوائل الدول التي سمحت بإنشاء مثل تلك الجمعيات عندما صدر قانون بهذا الخصوص عام 1876م، تبعتها بعد ذلك ألمانيا عام 1879م، ثم فرنسا عام 1884م والتي أصدرت قانوناً صريحاً يسمح بإنشاء الجمعيات والنقابات، وكانت الولايات المتحدة الأمريكية من أواخر الدول الغربية التي سمحت بتكوين جمعيات ونقابات مشابهة على المستوى المحلي وكان ذلك ابتداء من العام 1935م(الراجحي، 2004: 125).

على الرغم من ذلك أورد المشرع الفرنسي بعض القيود التي تحظر إنشاء بعض الجمعيات، كالجمعيات شبه العسكرية، وذلك في المادتين الأولى والثانية من قانون 10 كانون الثاني/ يناير 1936، وهذا هو أيضاً ما تحرمه إنكلترا، فالجمعيات شبه عسكرية فيها محظورة، وسبب الحظر على التجمعات شبه العسكرية وعدم السماح لها بالعمل ناتج من أنها تهدد أمن المجتمع وتحوله الى كانتونات مسلحة وميليشيات عسكرية، ومع ذلك إن حظر التجمعات شبه العسكرية من خلال القوانين الصادرة، أعطى نتائج إيجابية وساعد في بناء المجتمع المدني الحديث الذي يقوم على مبدأ السلم في علاقاته الاجتماعية وتداولية السلطة (موسى، 1994: 176). بالنسبة لكلمة الجمعيات تشمل الأحزاب السياسية كما تشمل أيضاً الجمعيات المهنية (النقابات) أو غير المهنية (الكاشف، 2003: 753).

كما تشكل حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها من الناحية العملية

الأساس القانوني لإنشاء الأحزاب السياسية، فوجود الأحزاب السياسية يعد العمود الفقري للديمقراطية، كونها تكرس وترسخ التعددية السياسية في أي بلد، حيث تلعب دوراً مهماً في التنمية السياسية وفي تعزيز الديمقراطية من خلال مشاركتها في الحياة السياسية والنيابية وكسب ثقة الرأي العام بطرح برامجها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويكون ذلك من خلال مشاركتها في الانتخابات النيابية سعياً للحصول على أكبر عدد ممكن من المقاعد النيابية للوصول إلى السلطة، أو القيام بدور فاعل في مراقبة أداء الحكومة وفي الدول الديمقراطية الأحزاب المعارضة تلعب دوراً هاماً في مراقبة أعمال الحكومة وبرامجها وتقييم أدائها (البطاينة، 2003: 50-51).

فوجود الأحزاب السياسية ضرورة مهمة، لأنها أفكار المجتمع المتباينة يتطلب توحيدها في إطار منظم وفق تجمعات سياسية تعمل على تنظيم الأفكار وقيادة الجماعات المنضوية تحت شعاراتها، ويتطلب أن تكون هذه الأحزاب علنية لها برامج محدده تدعو إليها ولها مقار علنية وان تبتعد عن العنف السياسي المسلح، ذلك أن الديمقراطية تعني التداول السلمي للسلطة وأن العنف المسلح يتناقض مع هذا الهدف (علوان والموسى، 2009: 261؛ الخزرجي، 2010: 310).

بالنسبة لتعريفات الأحزاب السياسية، تختلف وجهة نظر العلماء والمفكرين في هذا المجال، حيث يعرف أندرية هوربو الأحزاب السياسية على أنها: " تنظيمات دائمة تتحرك على مستوى وطني و محلي، من أجل الحصول على الدعم الشعبي، بهدف الوصول إلى ممارسة السلطة، بغية تحقيق سياسة معينة". ويعرف رحيل محمد غرايبة الحزب السياسي بأنه: " تجمع منظم لعدد من الأفراد المتفقين في الأفكار والمبادئ ويسعون إلى الوصول للسلطة أو المشاركة فيها، من أجل تحقيق مصلحة عامة مشتركة وفق منهاج محدد"(غرايبة، 2000: 238، 240).

كما يعرف سليمان الطماوي الحزب السياسي بأنه "جماعة متعددة من الأفراد تعمل بمختلف الوسائل الديمقراطية للفوز بالحكم بقصد تنفيذ برنامج سياسي معين"(الوردانى، 2008: 205).

أما أسعد مفرج ولجنة من الباحثين فيعروفون الحزب بأنه: "هو منظمة سياسية من الناخبين ورجال السياسة يعملون مجتمعين وفق خطة معينة بغية الوصول إلى الحكم وتوجيه سياسة الدولة وإدارتها"(مفرج ولجنة من الباحثين ج23، 2006: 118).

ومع أن أحزابا أرستقراطية و أخرى ديمقراطية قد ظهرت في أثينا القديمة، إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية و دول أوروبية عرفت الحزب السياسي بمدلوله السياسي منذ منتصف القرن التاسع عشر وقد ورد النص عليه صراحة في المادة الرابعة من الدستور الفرنسي الصادر عام 1958م، كما نصت عليه في المادة 49 من الدستور الإيطالي والتي أعطت الحق لكل مواطن يحمل الجنسية الإيطالية أن ينظم إلى حزب معين، كما أعطت المادة 21 من القانون الأساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية للأفراد حرية تكوين الأحزاب السياسية، وكما اعترفت معظم الدساتير العربية بهذا الحق ومن أمثلة هذه الدساتير الدستور اللبناني في المادة (13) و الدستور الأردني في المادة (16) و الدستور العراقي (2005) في المادة (39) (الورداني، 2008: 207؛ كنعان، 2008: 287).

وكما يتضمن الحق في تكوين الجمعيات والأحزاب السياسية في العديد من الوثائق العالمية والإقليمة فعلى سبيل المثال الفقرة (1) في المادة (22) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تقول: ((لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه)).

ومن هنا كلمة الجمعيات تشمل الجمعيات ذات النشاط الاجتماعي بشتى صور كما تشمل التجمع في صورة أحزاب سياسية وصحيح انه لم يرد في الإعلان العالمي أو العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولكنه كان مفهوما عند النص على حرية تكوين الجمعيات أن ذلك يشمل الحق في تشكيل

الاحزاب السياسية باعتباره جمعية ذات طابع سياسي في مجتمع ديمقراطي (العبري، 1998: 573).

أيضاً يتضمن هذا الحق في الفقرة (1) المادة (11) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، يقول: " لكل إنسان الحق في حرية الاجتماعات السلمية، وحرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق الاشتراك في النقابات المهنية لحماية مصالحه" (المرزوقي، 1997: 481).

وقد نصت المادة (10) الفقرة (1) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بأن: "يحق لكل إنسان أن يكون بحرية جمعيات مع آخرين شريطة أن يلتزم بالأحكام التي حددها القانون"، والفقرة (2) في نفس المادة تقول: " لا يجوز إرغام أي شخص على الانضمام إلى أي جمعية على ألا يتعارض ذلك مع الالتزام بمبدأ التضامن المنصوص عليه في هذا الميثاق" (خليفة، 2007: 220).

أيضاً تضمن هذا الحق في المادة (16) من الاتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان.

5.1.4 حق المشاركة في الوظائف وإدارة الشؤون العامة التابعة للدولة:

حق المشاركة في الوظائف وإدارة الشؤون العامة التابعة للدولة حق مشروع لكل إنسان، وحق لكل إنسان أن يمارس هذه الحقوق دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب...الخ.

حق المشاركة في الوظائف أو حق التقلد في الوظائف العامة: هو حق للفرد في أن يعمل بوظيفة في مؤسسة من مؤسسات الدولة بالتساوي مع الآخرين. ويقصد بالوظائف العامة الوظائف الحكومية بمختلف أنواعها: كرئيس الدولة والوزراء والمناصب السياسية والإدارية والعلمية والعسكرية في مرافق الدولة الرسمية جميعها، فالتعين في هذه الوظائف حق مشروع لكل مواطن و لا يجوز أن يحرم المواطن منها، إذ توافرت فيه الشروط القانونية المطلوبة لشغل الوظائف

العامة على اختلاف مستوياتها وفئاتها (كنعان، 2008: 293؛ الخزرجي، 2010: 386).

وحق التوظف يعني حق المواطن في أن يشارك في بناء دولته وإعمارها والإسهام فيها. وهو حق باستثمار الشخص لمواهبه وقابليته الذهنية والعقلية والجسمية عن طريق التوظف في مؤسسة تتصل بذلك (الفتلاوي، 2010: 121).

ومبدأ المساواة أمام الوظائف العامة عند القانونيين يعني أن يتساوي جميع المواطنين في تولي الوظائف العامة، وأن يعاملوا نفس المعاملة من حيث المؤهلات والشروط المطلوبة قانونا لكل وظيفة، ومن حيث المزايا والحقوق والواجبات والمرتبات الوظيفية والمكافآت المحددة لها، أما في الإسلام فقد سوى بين الجميع في حق تولي الوظائف العامة، فلا يقبل المحاباة، ولا يقر تمييز فئة على فئة أو طائفة على طائفة أخرى، فيتساوي الجميع في حق تولي الوظائف العامة وفقا للعلم والكفاءة والقدرة والتقوى وليس بحسب النسب أو القرابة أو الواسطة أو المحسوبيات أو أي سبب آخر غير موضوعي، و مبدأ المساواة في تولي الوظائف العامة هو المبدأ الأساسي، لأن تقلد الوظائف العامة هي ملك للجميع كل حسب مؤهله وقدرته وكفاءته (قمر، 2006: 58-59؛ الراجحي، 2004: 134). ويقول الخالق سبحانه وتعالى " قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون" (سورة الزمر، الآية 9).

وحق المشاركة في إدارة الشؤون العامة حق مشروع لكل إنسان أن يتمتع بهذا الحق بالتساوي مع الآخرين، وينصرف مفهوم المشاركة في إدارة الشؤون العامة المنصوص عليه في المواثيق الدولية إلى المشاركة في السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، فحق كل مواطن في المشاركة في تسيير الشؤون العامة في الدولة التي يتمتع بجنسيتها سواء بنفسه أم بطريق غير مباشر بانتخاب ممثليه بالتصويت، وكذلك الترشيح لشغل المناصب العامة، هو حق يعد من المسلمات في أي نظام ديمقراطي، فإن الديمقراطية تعتبر وسيلة تؤدي إلى إقامة نوع من المشاركة في إدارة الشؤون العامة وعمل المؤسسات ومراقبتهما، الأمر الذي

يعزز موقع الإنسان تجاه السلطة ويجعله جزءاً منها (كنعان، 2008: 160؛ بطرس، 1996: 24).

يعتبر حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة من أهم حقوق الإنسان السياسية في العالم المعاصر، لأنه الوسيلة المشروعة في التعبير عن رغبات المواطنين وآمالهم من أجل حماية حقوقهم وحرياتهم، وهي وسيلة هامة من أجل مشاركة المواطنين في إدارة الشؤون العامة، دون أي تمييز أو أي محسوبية بين المواطنين بسبب النسب أو القرابة أو الاتجاهات السياسية أو القومية أو الدينية.

وإن هذا الحق لا يتم احترامه في بعض الأحيان، فقد يتم اعتماد قوانين انتخابية على القياس، تتضمن قيوداً يمكن من خلالها استبعاد فئة معينة من المواطنين أو الأحزاب السياسية لسبب من الأسباب غير المحقة، من المشاركة في العمليات الانتخابية، فعلى سبيل المثال اعتماد نظام القوائم الانتخابية المطلقة بدلاً من نظام القوائم الانتخابية النسبية إلى استبعاد وصول ممثلين لأحزاب المعارضة إلى البرلمان(الخطيب، 2009: 141).

هذا على عكس النظام الديمقراطية وعلى العكس الوثائق القانونية الدولية المتعلقة بحق المشاركة في الإدارة للشؤون العامة للبلاد.

ويتضمن حق المشاركة في الوظائف وإدارة الشؤون العامة في العديد من الوثائق العالمية والإقليمية من أهمها المادة (21) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يتضمن حق المشاركة في الوظائف وإدارة الشؤون العامة للبلاد على النحو التالي:-

1. لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً.
2. لكل شخص، نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد(عساف، 1999: 259).

يتضمن حق المشاركة في الوظائف وإدارة الشؤون العامة للبلاد في المادة (20) من الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان (1948)، و يقول "يخول لكل شخص له الأهلية القانونية المشاركة في حكم بلاده بشكل مباشر أو عن

طريق ممثلية، والمشاركة في الانتخابات العامة التي تجرى بالاقتراع السري، بطريقة أمينة وحرة وبشكل دوري".

كما يتضمن هذه الحقوق في المادة (13) في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على النحو التالي :-

1. لكل المواطنين الحق في المشاركة بحرية في إدارة الشؤون العامة لبلدهم سواء مباشرة أم عن طريق ممثلين يتم اختيارهم بحرية، وذلك طبقا لأحكام القانون.
2. لكل المواطنين الحق أيضاً في تولي الوظائف العمومية في بلدهم.
3. لكل شخص الحق في الاستفادة من الممتلكات والخدمات العامة، وذلك في إطار المساواة التامة للجميع أمام القانون (خليفة، 2007: 213، 221).

وقد نص البيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام في المادة (11) فقرة (أ) على أن: "من حق كل فرد في الأمة أن يعلم بما يجري في حياتها من شؤون تتصل بالمصلحة العامة للجماعة، وعليه أن يسهم فيها بقدر ما تتيح له قدراته ومواهبه، إعمالاً لمبدأ الشورى "وأمرهم شورى بينهم" (سورة الشورى، الآية 38).

وكل فرد في الأمة أهل لتولي المناصب، والوظائف العامة، متى توفرت فيه شرائطها الشرعية، ولا تسقط هذه الأهلية، أو تنقص تحت أي اعتبار عنصري أو طبقي (علام، 2010: 80).

أيضاً تضمن حق المشاركة في الوظائف وإدارة الشؤون العامة التابعة للدولة في المادة (25) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة (33) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، والبروتوكول الأول للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (جيبسون، 1999: 66-67).

6.1.4 حق الانتماء للدولة (حق الجنسية):

الجنسية بصفة عامة هي رابطة سياسية وقانونية بين شخص ودولة معينة تجعله عضواً فيها وتفيد انتماءه إليها، وتجعله في حالة تبعية سياسية لها ويسمى من يتمتع بهذه الرابطة وطنيا. أما الذي لا يتمتع بها فهو أجنبي، ولجنسية الفرد

أهمية كبرى في تحديد حقوق الشخص وواجباته، فالوطني له حقوق أكثر وعليه التزامات أكثر من الأجنبي، فمثلاً الحقوق السياسية قاصرة على الوطنيين ولا يتمتع بها الأجانب كالحق في تولي الوظائف العامة والمشاركة في العمل السياسي بترشيح نفسه للمجالس النيابية المختلفة، والإدلاء بصوته في الانتخابات والاستفتاءات العامة(مفرج ولجنة من الباحثين ج22، 2006: 98-99؛ العبري، 1998: 494). أما الواجبات القاصرة على المواطنين فهي: واجب الخضوع لأنظمة الدولة وقوانينها، والالتزام بأوامرها، وواجب الدفاع عن أرض الدولة والخدمة العسكرية، وواجب النهوض بأعباء الدولة المالية من ضرائب وغيرها(غرايبة، 2000: 64).

حق التمتع بالجنسية من أهم الحقوق السياسية للإنسان، ولا يجوز حرمان شخص من هذا الحق، و حق لكل الإنسان أن يتمتع بهذا الحق دون تمييز بسبب الأصل القومي أو العرق أو الجنس أو اللون أو اللغة أو الدين.

يتضمن حق الانتماء لدولة أو حق الجنسية في معظم الوثائق العالمية والإقليمية، فعلى سبيل المثال تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الإشارة إلى هذا الحق، في المادة (15) التي اشتملت على:-

1. لكل فرد حق التمتع بجنسية ما.
2. لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفا، أو إنكار حقه في تغييرها(عساف، 1999: 232).

هذا الحق الذي عاد وأكده العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي نصت في الفقرة الثالثة من المادة (24) منه على أنه: (لكل طفل حق في اكتساب الجنسية) (البستاني، د. ت، 64).

يتضمن هذا الحق في المادة (19) من الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان (1948) على النحو التالي: " لكل شخص الحق في الجنسية التي يكفلها له القانون، والحق في تغييرها إذا رغب في ذلك، من أجل الحصول على جنسية أي دولة أخرى ترغب في منحه إياها"، ويتضمن هذا الحق في المادة (24) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، يقول: (لا يجوز إسقاط الجنسية الأصلية عن

المواطن بشكل تعسفي ولا ينكر حقه في اكتساب جنسية أخرى بغير سند قانوني) (خليفة، 2007: 212، 239).

مع ذلك يتضمن حق الجنسية في العديد من دساتير الدول، فعلى سبيل المثال الدستور العراقي لعام (2005) يتضمن هذا الحق في المادة (18) منه على النحو التالي:-

اولاً:- العراقي هو كل من ولد لاب عراقي أو أم عراقية.

ثانياً:- الجنسية العراقية حق لكل عراقي وهي أساس مواطنته.

ثالثاً وجاءت:-

أ. يحظر إسقاط الجنسية العراقية عن العراقي بالولادة لأي سبب من الأسباب، وحق لمن اسقطت عنه طلب استعادتها وينظم ذلك بقانون.

ب. سحب الجنسية العراقية من المتجنس بها في الحالات التي ينص عليها القانون.

رابعاً:- يجوز تعدد الجنسية للعراقي، وعلى من يتولى منصباً سيادياً أو أمنياً رفيعاً التخلي عن أي جنسية أخرى مكتسبة، وينظم ذلك بقانون.

خامساً:- لا تمنح الجنسية العراقية لأغراض سياسية التوطين السكاني المخل بالتركيبة السكانية في العراق.

سادساً:- تنظم أحكام الجنسية بقانون وينظر في الدعاوى الناشئة عنها من قبل المحاكم المختصة (البرلمان كردستان العراق، 2005).

2.4 حقوق الإنسان السياسية في ظل عصر العولمة:

بالنسبة لتعريفات العولمة لا يوجد تعريف موحد لظاهرة العولمة، لأن الآراء مختلفة بين العلماء والخبراء والمفكريين السياسين والاقتصاديين والاجتماعيين في هذا المجال، أما carol kennedy فيعرف العولمة بأنها: " العولمة هي حرية حركة السلع والخدمات والأيدي العاملة ورأس المال والمعلومات عبر الحدود الوطنية والإقليمية" (kennedy, 1994: 50).

جيمس روزناو أحد أبرز علماء السياسة الأميركيين يعرف العولمة بأنها: " العلاقة بين مستويات متعددة لتحليل الاقتصاد والسياسة والثقافة والأيديولوجيا وتشمل إعادة الإنتاج وتداخل الصناعات عبر الحدود وانتشار أسواق التمويل، وتماثل السلع المستهلكة لمختلف الدول نتيجة الصراع بين المجموعات المهاجرة والمجموعات المقيمة" (الشكري، 2006: 15).

و توم جي بالمر (Tom G. Palmer) في معهد كيتو CatoInstitute بواشنطن العاصمة يعرف العولمة بأنها: "عبارة عن تقليل أو إلغاء القيود المفروضة من قبل الدولة على كل عمليات التبادل التي تتم عبر الحدود وازدياد ظهور النظم العالمية المتكاملة والمتطورة للإنتاج والتبادل نتيجة لذلك"، أيضاً المفكر ناعوم تشومسكي (Noam Chomsky) يقول: "فإن مصطلح العولمة قد أصبح مستخدمًا أيضًا في سياق العلاقات الدولية للإشارة إلى شكل الليبرالية الجديدة للعولمة الاقتصادية"(الوز، 2011: 2).

من الجانب الآخر يعرف إسماعيل صبري عبدالله العولمة بأنها: "التداخل الواضح في أمور الاقتصاد والاجتماع والسياسة والثقافة والسلوك دون اعتداد يذكر للحدود السياسية للدول أو الانتماء إلى وطن محدد، أو لدولة معينة، دون الحاجة إلى إجراءات حكومية"(عبدالله، 1997: 5).

والسيد يسين في بداية تفسيره ماهية العولمة وشرح أبعادها و مؤثراتها يقول حول تعريفها: " تظهر العولمة، كمفهوم في أدبيات العلوم الإجتماعية الجارية، كأداة تحليلية لوصف عمليات التغير في مجالات مختلفة لكن العولمة ليست محض مفهوم مجرد، فهي عملية مستمرة، يمكن ملاحظتها باستخدام مؤشرات كمية وكيفية، في مجالات السياسية والاقتصاد والثقافة والاتصال" (يونس، 2005: 43).

إن العولمة كظاهرة عالمية تؤثر على كافة أقطار العالم خاصة في التسعينيات وما بعدها. بعد مجموعة من التطورات كان من أبرزها انتهاء الحرب الباردة بين المعسكرين الشرقي والغربي وانهيار جدار برلين، واندلاع حرب الخليج الثانية 1990-1991 وتفكيك الاتحاد السوفيتي (الشكري، 2006: 13).

وانخراط الكثير من دول العالم في سلسلة من التجمعات الاقتصادية الضخمة وما صاحب ذلك من اتجاه نحو القطبية الواحدة والنظام الاقتصادي الأحادي الذي يقوم على أساس النظام الرأسمالي، والاتجاه نحو المزيد من الاعتماد المتبادل، والمزيد من الاندماج في الأسواق والسلع والخدمات ورؤوس الأموال انسجاما مع الاندفاع السريع لتحرير التجارة الدولية وأسواق رأس المال (العبيدي و الدليمي، 2005: 123).

الثورة العلمية في المعلومات والاتصالات والتكنولوجيا في عصر العولمة تؤثر على تقريب المسافات، وإزالة الحواجز بين الدول والشعوب، و يعتبر الحديث عن الثورة التكنولوجية المدخل المنطقي ذا التأثير المباشر لمعالجة أحول النظام العالمي حاليا، أي بعد انهيار الحواجز المصطنعة بين الشعوب والتي فرضها نظام الكتل أثناء الحرب الباردة، وإذا كان هناك مفهوم يلخص أهم خاصية لهذا النظام فهو تعبير العولمة والذي يصف بحق انكماش العالم في قرية كونية بسبب الثورة التكنولوجية، خاصة في جانبها الاتصالي مثل الإنترنيت وغيرها من وسائل الاتصال كالتليفون المحمول (قرني، 2005: 43).

أيضاً العولمة تؤثر على تتعاظم دور الشركات المتعددة الجنسيات، ونشر مفاهيم الديمقراطية الليبرالية وتعميمها وما يصاحب ذلك من رفض وإنهاء السلطوية والشمولية (ديكتاتورية) في الحكم، وتبني التعددية السياسية والالتزام باحترام حقوق الإنسان من بينها حقوق الإنسان السياسية.

كما طور حقوق الإنسان بشكل عام وحقوق الإنسان السياسية بشكل خاص في عصر العولمة، لأن زيادة الوعي والإدراك في مجال حقوق الإنسان وخاصة في المجتمعات النامية ساهم في نشؤ مراكز مختصة تلاحظ وتراقب وتدرس وتدرب وتثقف الأفراد والجماعات في مجال حقوق الإنسان مما طور الوعي المجتمعي في هذا المجال وعلى كافة الصعد وفي كافة المراحل ولكافة الفئات، ومن جانب آخر تحول كثير من الدول وخاصة في العالم النامي سواء عن رضى وقناعة أم جبراً إلى الديمقراطية التي هي الشعار الرئيسي الظاهري الذي تنادي به قوى العولمة على الرغم من الكثير من التحفظات في هذا المجال، مما دفع بقضية

حقوق الإنسان إلى السطح وطرحها للنقاش في كثير من المحافل(طشطوش، 2007: 113).

مع ذلك إن تزايد إعداد المنظمات غير الحكومية عامة والمعنية بحقوق الإنسان خاصة في العديد من دول العالم من ضمنها دول العالم الثالث في ظل الوضع الدولي الراهن، يأتي متزامناً نحو التعددية وانحسار الأنظمة الدكتاتورية فيها، فضلاً عن تزايد أعداد المنظمات غير الحكومية هذا دليل واضح على مطالبة الناس وإقبالهم على مشاركة أكبر في إطار مؤسسات المجتمع المدني إضافة إلى تنامي الوعي بأهمية قضية حقوق الإنسان (هادي، 2005: 124).

بالنسبة لسيادة الدول فأنها تأثرت بالعولمة حيث تحولت من السيادة المطلقة إلى السيادة المرنة في عصر العولمة، بسبب استخدام مبدأ حق التدخل الإنساني من قبل الأمم المتحدة من أجل حماية حقوق الإنسان (كةلالي، 2009: 118؛ التميمي، 2008: 168).

وتحولت قضية حقوق الإنسان من مجرد إعلان مبادئ واعتماد وثائق إلى إصدار قرارات من مجلس الأمن الدولي، ومن أمثلة هذه القرارات قرار مجلس الأمن الدولي المرقم (688) في 5 نيسان 1991 بصدد حالة انتهاكات حقوق الإنسان من قبل النظام العراقي السابق ضد الأكراد في كردستان العراق (إقليم كردستان العراق)(غالي، 2009: 43؛ كةلالي، 2009: 117-118).

كما أصدر مجلس الأمن الدولي قرارات بتشكيل محاكم جنائية دولية لمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم يعاقب عليها القانون الدولي كالتطهير العرقي في يوغسلافيا السابقة وجرائم إبادة الجنس والجرائم ضد الإنسانية في رواندا وتم ذلك في نطاق حفظ السلم الدولي ومنع انتهاكات حقوق الإنسان(غالي، 2009: 43؛ باسيل، 2001: 25).

إن العولمة وما حملته معها من تجليات كثيرة، كاختصار المسافات وتطور وسائل الاتصال والمواصلات وانفتاح العالم على بعضة البعض حيث لم تعد المعلومة أو الحدث حكرا أو ملكا لأحد بعينة أو لدولة بذاتها، لاشك أن هذا الانفتاح كان له الأثر الأكبر على حياة الإنسان وحقوقه المختلفة سواء كانت الحقوق المدنية

أم السياسية أم الاقتصادية أم الاجتماعية (طشطوش، 2007: 112).

3.4 دور المنظمات المتخصصة والجهات المعنية بحماية حقوق الإنسان بشكل عام و حقوق الإنسان السياسية بشكل الخاص من خلال القانون الدولي لحقوق الإنسان:

إن نشوء المنظمات المتخصصة والجهات المعنية بحماية حقوق الإنسان من خلال القانون الدولي لحقوق الإنسان يعد جزءاً من الاعتراف العالمي والإقليمي والوطني بأهمية هذه المنظمات والجهات المعنية بحماية حقوق الإنسان، ومن هنا ركزت هذه الدراسة على دور المنظمات المتخصصة والجهات المعنية بحماية حقوق الإنسان بشكل عام وحقوق الإنسان السياسية بشكل الخاص على النحو التالي:-

1.3.4 منظمة العفو الدولية:

منظمة العفو الدولية هي منظمة دولية غير حكومية متخصصة بالدفاع عن حقوق السجناء والسياسيين، تعود البدايات الأولى لنشأة المنظمة إلى عام 1961 حين بادر المحامي البريطاني بيتر بننسون (Peter Benenson)، إلى نشر مقالته في صحيفة (الأوبزرفر) اللندنية بتاريخ 28 مايو 1961، حث فيها الناس في كل مكان على ضرورة البدء في العمل بطريقة سلمية من أجل الإفراج عن سجناء الرأي، وكان لهذا المقال تأثيره العميق في نفوس الكثير من البشر الذين أبدوا استعدادهم للمساهمة في هذه الدعوة عن طريق جمع المعلومات الخاصة بالسجناء والاتصال بحكومات الدول المعنية بخصوصهم، وقد تطورت هذه الدعوة وانتهت إلى نشأة المنظمة عام1961(الرشيدي، 2005: 296؛ حمودة، 2008: 220).

ثم توسعت منظمة العفو الدولية وفتحت فروعاً لها في أوروبا، وبدأت تنظم هيكلتها ومبادئها، وعقدت مؤتمرات للتأثير في الرأي العام، وتكوين فروع وطنية خارج أوروبا، ووسعت كذلك من اهتمامها بحقوق الإنسان، و للمنظمة أعضاء وأنصار نشطون في أكثر من 150 بلداً و إقليماً في جميع أنحاء العالم وترتبط

المنظمة بعلاقات رسمية مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة واليونسكو والإتحاد الأوروبي ومنظمة الدول الأمريكية ومنظمة الوحدة الإفريقية (جخام، 2001: 79؛ العبرى، 1998: 668).

منظمة العفو الدولية كحركة تطوعية عالمية تعمل من أجل حقوق الإنسان وهي تقدم نفسها كمنظمة غير حكومية مستقلة عن جميع الحكومات والمعتقدات السياسية والمصالح الاقتصادية وهي لا تؤيد أو تعارض آراء الضحايا التي تسعى لحماية حقوقهم وهي ليست معنية إلا بحماية حقوق الإنسان دون تحيز، وتعتمد المنظمة في تمويلها على اشتراكات وتبرعات ومساهمات أعضائها المنتشرين في جميع أنحاء العالم، كما أن المنظمة لا تطلب أموالاً ولا تقبلها، وحفاظاً على استقلال المنظمة ونزاهتها تخضع جميع التبرعات لرقابة صارمة وفقاً لتوجهات وضعها المجلس الدولي للمنظمة (هادي، 2005: 48؛ شطناوي، 1998: 182-183).

وتسعى منظمة العفو الدولية، على أساس من الاستقلال والنزاهة والتجرد، إلى تعزيز احترام جميع حقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما تسهم منظمة العفو الدولية في ترسيخ احترام المبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عن طريق التصدي قولاً وفعلاً لانتهاكات الحقوق المدنية والسياسية للأفراد (الخزرجي، 2010: 494).

أما الهيكل التنظيمي لمنظمة العفو الدولية فهو يتكون من ثلاثة أجهزة رئيسية:-

1. المجلس الدولي:- وهو أعلى سلطة في المنظمة، وهو الذي يضع سياستها العامة.
2. الهيئة التنفيذية:- وهي التي تضطلع بمهمة تنفيذ قرارات المجلس الدولي الذي يختار أعضاءها.
3. الأمانة العامة:- التي هي بمثابة الجهاز الإداري الدائم للمنظمة (الرشيدي، 2005: 297).

وبالنسبة لأهداف منظمة العفو الدولية، يتمثل المحور الرئيسي لنضال الحركة في:-

1. إطلاق سراح جميع سجناء الرأي وهؤلاء هم الذين يعتقلون في أي مكان بسبب معتقداتهم السياسية أو الدينية، أو أية معتقدات أخرى نابعة من ضمائرهم، أو بسبب أصلهم العرقي، أو جنسهم، أو لونهم، أو لغتهم، أو أصلهم القومي أو الاجتماعي، أو وضعهم الاقتصادي، أو أي وضع آخر دون أن يكونوا قد استخدموا العنف أو دعوا إلى استخدامه.
2. ضمان إتاحة محاكمة عادلة لجميع السجناء السياسيين على وجه السرعة.
3. إلغاء عقوبة الإعدام والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة التي يلقاها السجناء (الخزرجي، 2010: 494-495؛ الفتلاوي، 2010: 337).
4. وضع حدٍ لعمليات الاغتيال لدوافع سياسية، و حوادث الإخفاء.
5. مساعدة طالبي اللجوء، الذين يتهددهم خطر إعادتهم إلى بلدٍ يصبحون فيه عرضة لانتهاك حقوقهم الإنسانية الأساسية.
6. معارضة الانتهاكات، التي ترتكبها جماعات المعارضة المسلحة، مثل اعتقال سجناء الرأي، واحتجاز الرهائن، والتعذيب وأعمال القتل دون وجه حق، كما تسعى المنظمة إلى حث هذه الجماعات على احترام حقوق الإنسان(علي، 2010-2011: 69).
7. التعاون مع المنظمات غير الحكومية الأخرى، ومع الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية، من أجل إعلاء شأن حقوق الإنسان.
8. السعي إلى ضمان وضع ضوابط للعلاقات بين الدول في المجالات العسكرية والأمنية والشرطية، بما يكفل احترام حقوق الإنسان.
9. تنظيم برامج لتعليم حقوق الإنسان وتعزيز الوعي بها (الفتلاوي، 2007: 169-170).

أما الوسائل أو الآليات التي تلجأ إليها المنظمة من أجل تحقيق أهدافها فيأتي في مقدمتها ما يلي: توجيه خطابات إلى السلطات المختصة في الدول المعنية، وتقديم مساعدات مالية للأشخاص الذين تتعرض حقوقهم وحرياتهم للانتهاك أو

لمن يعولونهم، إيفاد مندوبين عنها لحضور المحاكمات التي تعقد لغرض محاكة الأشخاص (الرشيدي، 2005: 300).

ويمتد نشاط منظمة العفو الدولية ليشمل أغلب دول العالم، وتحظى التقارير التي تعدها هذه المنظمة عن أوضاع حقوق الإنسان في دول العالم، بأهمية خاصة في المحافل الدولية، وباتت هذه التقارير تشكل أحد عوامل الضغط على الحكومات من أجل تعزيز الاحترام لحقوق الإنسان (الفار، 1991: 458).

2.3.4 المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان:

المفوضية السامية لحقوق الإنسان هي إحدى اللجان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة أنشئت عام 1946، بموجب المادة (68) من الميثاق التي نصت على ما يأتي "ينشيء المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجاناً للشؤون الاقتصادية والاجتماعي لتعزيز حقوق الإنسان، كما ينشيء غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه"، وتشارك في اللجنة (32) دولة مدة العضوية فيها أربع سنوات تمثل كل دولة بممثل واحد وتعقد اللجنة جلستها بصورة دورية، وتتخذ قراراتها بأغلبية الأصوات، وتختص اللجنة بتقديم المقترحات والتوصيات والتقارير إلى المجلس الاقتصادي التابع للأمم المتحدة وتتلقى الشكاوى بخصوص انتهاكات حقوق الإنسان (الخزرجي، 2010: 491).

ولاية المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان (المفوضية)، وهي إدارة تابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة، هي تعزيز وحماية تمتع الناس جميعا بجميع حقوق الإنسان المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وإعمالهم لهذه الحقوق إعمالا كاملا، وتشمل هذه الولاية الحيلولة دون وقوع انتهاكات حقوق الإنسان، وتأمين احترام جميع حقوق الإنسان، وتعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان، وتنسيق الأنشطة ذات الصلة في جميع أنحاء منظومة الأمم المتحدة، وتقوية أجهزة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان وتنشيطها بهدف رفع كفاءتها وزيادة فاعليتها (الفتلاوي، 2007: 166-167).

وبالنسبة لمنصب المفوض السامي لحقوق الإنسان، أنشئ هذا المنصب بقرار 141/48 من الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1993/12/20 بناء على التوصية الصادرة عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فيننا بتاريخ يونيو عام 1993، ويحدد القرار أن المفوض السامي هو مسؤول الأمم المتحدة الذي يتحمل المسؤولية الرئيسية عن أنشطة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، وأن المفوض السامي يقوم بمهامه، في ظل توجيه وسلطة الأمين العام للأمم المتحدة(العزام، 2009: 68؛ إبراهيم، 2007: 51-52؛ الخزرجي، 2010: 492-493).

كما يصدر تعيين المفوض السامي من الجمعية العامة بناءً على اقتراح من الأمين العام الذي يراعي عند اختياره التوزيع الجغرافي العادل لأعضاء المنظمة الدولية، فقد اختار أول مفوض سامي من الأكوادور في أمريكا اللاتينية، وثاني مفوض سامي من أيرلندا ماري روبرسن(Marie Rebrson) و ثالث مفوض سامي من كندا لويزا آربور (Louise Arbour) التي شغلت منصبها حتى 30 يونيو 2008. في حين أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة تولي الجنوب أفريقية نافانيثم بيلاي في 28 يوليو 2008. وقد تولت منصبها بدءا من سبتمبر 2008 ومدة ولاية المفوض السامي لحقوق الإنسان هي أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة(المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، 2011؛ قصيله، 2009: 330).

بالنسبة لمسؤوليات المفوض السامي لحقوق الإنسان، أهم هذه المسؤوليات كالتالي:-

1. تعزيز وحماية الناس جميعاً تمتعاً فعلياً بحقوق الإنسان جميعها السياسية والمدنية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية.
2. تنفيذ المهمات التي توكلها إليه الهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان وتقديم التوصيات إليها بغية تحسين وتعزيز حقوق الإنسان جميعها فضلاً عن حمايتها.

3. تعزيز وحماية أعمال الحق في التنمية وزيادة الدعم المقدم لهذا الغرض من الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة (العزام، 2009: 69).
4. توفير الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية والمالية عن طريق مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة، وغيره من المؤسسات المختصة، بناءً على طلب الدولة المعنية، وعند اقتضاء المنظمات الإقليمية لحقوق الإنسان بهدف دعم الإجراءات والبرامج المضطلع بها في ميدان حقوق الإنسان (عساف، 1999: 103).
5. تنسيق برامج الأمم المتحدة التثقيفية والإعلامية ذات الصلة في ميدان حقوق الإنسان.
6. أداء دور نشط في إزالة العقبات الراهنة والتصدي للتحديات الماثلة أمام الأعمال التامة لجميع حقوق الإنسان، وفي الحيلولة دون استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم (قاعود، د. ت: 12-13).
7. إجراء حوار مع رووساء الدول والحكومات والوزراء المعنيين لتطبيق معايير الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (قصيله، 2009: 331).
8. زيادة التعاون الدولي من أجل تعزيز حقوق الإنسان جميعها فضلاً عن حمايتها.
9. تنسيق الأنشطة الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في جميع أنحاء منظومة الأمم المتحدة.
10. ترشيد أجهزة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان وتكييفها وتقويتها وتبسيطها بهدف تحسين كفاءتها وفعاليتها.
11. الإشراف عموماً على مركز حقوق الإنسان (عساف، 1999: 104؛ العزام، 2009: 70).

أيضاً يقوم المفوض السامي لحقوق الإنسان بتلقي الشكاوي المقدمة من قبل الأفراد والجماعات ولديه أقسام وإدارات لخدمة لجنة حقوق الإنسان الرئيسية واللجان الفرعية واللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنبثقة من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية، ولجنة مناهضة التعذيب...إلخ، و تشير الإحصائيات إلى أن

المفوض السامي يتلقى سنوياً أكثر من مائة ألف شكوى من أفراد وجماعات على مستوى العالم تحال آليات الأمم المتحدة لاتخاذ كافة الإجراءات المتاحة لإزالة أسباب الشكاوى وإنصاف أصحابها(قصيله، 2009: 331).

3.3.4 منظمة مراقبة حقوق الإنسان (Human Rights Watch):

منظمة مراقبة حقوق الإنسان، من المنظمات المعروفة في مجال حماية حقوق الإنسان في الوقت الحاضر ولها دور مهم في مراقبة حقوق الإنسان، كما تقوم المنظمة بإجراء تحقيقات منتظمة ومنهجية بشأن انتهاكات حقوق الإنسان في نحو سبعين بلداً في العالم، و بدأت المنظمة نشاطها في عام 1978، وكانت تسمى آنذاك بأسم ((منظمة هلنسكي لمراقبة حقوق الإنسان)) وكانت مهمتها رصد أوضاع حقوق الإنسان في دول الكتلة السوفيتية للأحكام لمتعلقة بحقوق الإنسان في اتفاقيات هلنسكي بارزة، وفي الثمانينات من القرن العشرين تم إنشاء ((لجنة مراقبة الأمريكيتين)) لبيان انتهاكات حقوق الإنسان التي يقترفها حلفاء الولايات المتحدة الأمريكية في أمريكا الوسطى، ولتتوحد بعد ذلك اللجان كافة في عام 1988 وتحمل اسم منظمة مراقبة حقوق الإنسان(سعيد، 2008: 196؛ الزبيدي وشفيق، 2009: 134).

ويقع مقر منظمة مراقبة حقوق الإنسان في نيويورك ولها مكاتب في كل من بروكسل، لندن، سان فرانسيسكو، ريودي جانيرو، هونغ كونغ، لوس انجلوس، واشنطن، وموسكو وغيرها، وأصبح لها اليوم أقسام تغطي أفريقيا والأمريكيتين واسيا والشرق الأوسط، وقد أنشيء قسم الشرق الأوسط في المنظمة في عام 1989 بهدف رصد مدى مراعاة حقوق الإنسان المعترف بها دولياً في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا والعمل على تعزيز الالتزام بهذه الحقوق وإعلاء شأنها (هادي، 2005: 50؛ الفتلاوي، 2010: 340).

تشمل المنظمة أقساماً موضوعية تتعلق بنقل الأسلحة، وحقوق الطفل، وحقوق المرأة، والعدالة الدولية وغيرها من المواضيع (الخزرجي، 2010: 497).

من جانب آخر منظمة مراقبة حقوق الإنسان كمنظمة غير حكومية تعتمد في تمويلها على مساهمات الأفراد والمؤسسات الخاصة من شتى أنحاء العالم، كما أنها لا تقبل أي أموال من أي حكومة، سواء بشكل مباشر أم غير مباشر، وهي مستقلة في عملها ولا تتبع أي دولة، وكل ذلك جعلها تتسم بسمعة طيبة ونزيهة، من خلال صدق ما تنشره من معلومات موثقة مما جعلها مصدراً مهماً للباحثين والمهتمين في مجال حقوق الإنسان (الزبيدي وشفيق، 2009: 134-135).

كما تقوم منظمة مراقبة حقوق الإنسان بمنع انتهاكات حقوق الإنسان بما تنشره من معلومات، مما جعلها مصدراً أساسياً للمعلومات للمعنيين بحقوق الإنسان، وتقوم بإجراء تحقيقات لتقصي الحقائق حول انتهاكات حقوق الإنسان في كل مناطق العالم ثم تنشر نتائج تلك التحقيقات في كتب وتقارير سنوياً الأمر الذي يتولد عنه تغطية واسعة في وسائل الإعلام وتحرج الحكومات التي تهدر حقوق الإنسان(هادي، 2005: 51).

أيضاً تلتقي المنظمة مع مسؤولي الحكومات لحثهم على إجراء تغيير في السياسات والممارسات، سواء من خلال الأمم المتحدة أو الاتحاد الأوروبي أو في واشنطن وغيرها من عواصم العالم، وعند الضرورة القصوى تدعو المنظمة إلى سحب الدعم العسكري أو الاقتصادي من الحكومات التي تنتهك حقوق شعوبها انتهاكاً سافراً (سعيد، 2008: 195).

مع ذلك تقوم منظمة مراقبة حقوق الإنسان بالدفاع عن حرية الفكر والتعبير، وإتباع الإجراءات القانونية الواجبة لإقامة العدل، والمساواة في الحماية القانونية وبناء مجتمع مدني قوي، كما تقوم المنظمة بتوثيق أعمال القتل، والاختفاء والتعذيب، والسجن التعسفي، والتمييز وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان المعترف بها عالمياً إلى جانب حماية حقوق المرأة والطفل (الزبيدي وشفيق، 2009: 134).

4.3.4 مجلس حقوق الإنسان:

تأسس مجلس حقوق الإنسان ليحل محل لجنة حقوق الإنسان بعد فشلها في حماية وتعزيز حقوق الإنسان بسبب تسييسها والانتقائية والازدواجية في تقاريرها وطريقة اختيار أعضائها، وقد تعرضت هذه اللجنة لنقد شديد لضعف اختصاصها ومحدودية فاعليتها أمام العدد الهائل من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، واقتصر دورها في البداية على تعزيز وتشجيع حقوق الإنسان، أما في ضوء السعي المتزايد لإصلاح الأمم المتحدة و مؤسساتها ولتفعيل احترام مبادئ حقوق الإنسان.

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 2006/3/15 تأسيس مجلس حقوق الإنسان ليحل محل لجنة حقوق الإنسان، وقد صوتت 170 دولة لصالح القرار من مجموع 191 دولة بينما عارضته اربع دول هي (الولايات المتحدة الأمريكية، إسرائيل، جزر مارشال، وبالاو) وامتنعت ثلاث دول أخرى عن التصويت هي (إيران، بيلا روسيا، وفنزويلا) (راضي و عبدالهادي، 2007: 282؛ إبراهيم، 2007: 53).

يتألف مجلس حقوق الإنسان من 47 دولة عضو تنتخبها أغلبية أعضاء الجمعية العامة بالاقتراع السري المباشر وبشكل فردي، وتستند عضويته إلى التوزيع الجغرافي العادل، توزع مقاعده بين المجموعات الإقليمية على النحو التالي: ثلاثة عشر لمجموعة الدول الآسيوية، وثلاثة عشر لمجموعة الدول الأفريقية، و ثمانية لمجموعة دول أمريكا اللاتينية و سبعة لمجموعة أوروبا الغربية ودول أخرى، وستة لمجموعة دول أوروبا الشرقية، وتمتد فترة ولاية أعضاء المجلس ثلاث سنوات، ولا يجوز إعادة انتخابهم مباشرة بعد شغل ولايتين متتاليتين (قاعود، د. ت: 13-14).

بالنسبة لمهام مجلس حقوق الإنسان هي: تناط بالمجلس مسؤولية تعزيز الاحترام العالمي لحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، دون تمييز من أي نوع وبطريقة عادلة ومنصفة، ويقوم المجلس بمعالجة حالات انتهاك حقوق الإنسان، بما فيها الانتهاكات الجسيمة والمنهجية وتقديم توصيات بشأنها،

كما يقوم المجلس أيضاً بتعزيز التنسيق الفعال بشأن حقوق الإنسان وتعميم مراعاتها داخل منظومة الأمم المتحدة (قصيله، 2009: 374).

وعلى المجلس أن يسعى للنهوض بجهود التوعية والتثقيف بحقوق الإنسان، وتقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية وبناء القدرات، وأن يضطلع بدور منتدى للحوار بشأن قضايا حقوق الإنسان، وأن يقدم توصيات تهدف إلى مواصلة تطوير القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن يشجع الدول على أن تنفذ كامل التزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان، وأن يقوم بإجراء استعراض دوري شامل يستند إلى معلومات موضوعية وموثوق بها لمدى وفاء كل من الدول الأعضاء بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان على نحو يكفل شمولية التطبيق والمساواة في المعاملة بين جميع الدول (قاعود، د. ت: 13).

كذلك إسهام المجلس من خلال الحوار والتعاون في منع حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان والاستجابة السريعة في الحالات الطارئة المتعلقة بحقوق الإنسان، والعمل بتعاون وثيق في مجال حقوق الإنسان مع الحكومات والمنظمات الإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني (قصيله، 2009: 375).

4.4 المشكلات التي تواجه حقوق الإنسان السياسية:

برغم الاعتراف العالمي والإقليمي والوطني بحقوق الإنسان السياسية، خاصة من خلال مجموعة من الوثائق والمعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمية، أما في الجانب العملي والتطبيقي لهذه الوثائق والاتفاقيات والمعاهدات لم تطبق بشكل كامل بسبب وجود مجموعة من المعوقات أو المشكلات التي تواجه تطبيق هذه المعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان خاصة في دول غير الديمقراطية وغير المؤسساتية، لأن هذه الدول لم تهتم بحقوق الإنسان وإرادة الشعب، وحكم القانون، ومبدأ الفصل بين السلطات، وأيضاً هذه الدول لم تهتم بأركان الديمقراطية، والشفافية، والتداول السلمي للسلطة، والتعددية الحزبية، وهذا كله يؤثر على تطبيق المعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمية بشكل كامل.

ومن الإشكاليات التي تواجه قضية حقوق الإنسان بشكل عام وحقوق الإنسان السياسية بشكل خاص في الوقت الحالي وجود حكومات غير ديمقراطية في العديد من دول العالم، خاصة في المنطقة العربية والشرق الأوسط وأفريقيا، وهي حكومات لا تزال عصية على القبول بمبدأ المسألة الديمقراطية أو الانتخابات الحرة والنزيهة أو مبدأ الحريات الأساسية، ومنها حرية الرأي والتعبير، والحريات الدينية للأقليات، مما جعل أوضاع تلك الدول غير مستقرة ويجعلها عرضة للتدخل الأجنبي (غالي، 2009: 43).

من جانب آخر فإن الكثير من الدول خاصة دول العالم الثالث لا تحترم الحقوق المدنية والحريات التي نصت عليها دساتيرها وقوانينها، خاصة فيما يتعلق بالممارسات السياسية، وأبرز مثال على ذلك هو حالات الانتخابات الرئاسية والتشريعية، حيث تعددت حالات التزوير والعنف لمنع الناخبين من الإدلاء بأصواتهم، خاصة خصوم النظم الحاكمة من أحزاب وحركات معارضة ومؤيديهم من قطاعات المجتمع المختلفة، بهدف تزييف النتائج لصالح هذه النظم، ومن ثم فلا تزال الآليات الفعالة لحماية حقوق المواطنين في عملية الانتخابات غير متوافرة وغير مضمونة العواقب (قاسم، 2009: 50). وهذا على عكس المادة (25) فقرة (ب) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، كما يقول "أن ينتخب وينتخب في انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين"، فحسب هذه المادة كل الدول ملزمة بالحفاظ على عدالة وحرية الانتخابات ونزاهتها.

أما حق الترشيح حسب نص كل المواثيق العالمية والإقليمية مكفول لكل المواطنين بموجب القوانين الداخلية لكل الدول، و دون أي تمييز بين المواطنين بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الرأي السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو غير ذلك من الأسباب، أما في بعض الدول من بينها الدول الديمقراطية بسبب وجود مجموعة من القيود في هذه الدول التي تؤثر على إرادة الراغبين في الترشيح، فعلى سبيل المثال القانون الأساسي الفرنسي ألزم الراغب في الترشيح لعضوية الجمعية الوطنية الفرنسية، إيداع مبلغ قدرة (100،000)

مائة ألف فرنك فرنسي تسجيل إيراد لخزينة الدولة إذا لم يحصل المرشح على 5% من أصوات الناخبين في الدائرة الانتخابية(الشكري، 2006: 132).

وفي دول أخرى خاصة في الدول غير الديمقراطية حق الترشيح لم يكفل لكل المواطنين، بسبب مجموعة من الأسباب من أهمها التمييز بين المواطنين في هذه الدول سواء كان التمييز بسبب الجنس أم الأصل القومي أو الاجتماعي أو بسبب اللغة أو العرق أو غير ذلك من الأسباب.

حق إنشاء الأحزاب السياسية والمشاركة فيها مكفولة لكل المواطنين حسب المواثيق والمعاهدات العالمية والإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان، فوجود الأحزاب السياسية يعد العمود الفقري للديمقراطية، خاصة التعددية الحزبية حيث تلعب دوراً مهماً في التنمية السياسية وفي تعزيز الديمقراطية، أما في العديد من الدول خاصة في العالم الثالث، حكومات هذه الدول معظمها لا يعتد بالتعددية فقط الحزب الحاكم، وحتى لو سمح البعض فتكون بمثابة (عوارض) سياسية (البطراوي، 2001: 76).

أما حق التجمع السلمي من أهم الحقوق السياسية للإنسان، ويحق لكل إنسان أن يشارك في هذه التجمعات ضمن حدود القانون والمحافظة على أمن المجتمع وحقوق و حريات الآخرين، أما في الوقت الحالي وفي بعض دول العالم الثالث ينتهك حق التجمعات أو التظاهرات من قبل السلطات الأمنية في هذه الدول من خلال اعتقال المتظاهرين واستخدام الوسائل العسكرية ضدهم.

أيضاً استمرار استخدام الأجهزة القضائية في هذه الدول كسلاح للقمع وليس لتحقيق العدل والإنصاف ضد دعاة الإصلاح والصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان وقادة حركات الاحتجاج الاجتماعي والمعارضين السياسيين (حسن، 2009: 61).

وبالنسبة لحق المشاركة في إدارة الشؤون العامة بموجب نص المعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان حق كل المواطن أن يشارك في إدارة الشؤون العامة لبلده بالتساوي مع الآخرين، وفقا للعلم والكفاءة والقدرة العقلية والبدنية. أما في العديد من الدول من بينها الدول الديمقراطية حق المشاركة

في إدارة الشؤون العامة للبلد لم يشمل كل المواطنين بسبب وجود مجموعة من القيود في هذه الدول، فعلى سبيل المثال في بريطانيا يتناوب على السلطة وإدارة الشؤون العامة للبلاد الحزبين الرئيسين (المحافظين - العمال) وبالتالي فلا يمكن الوصول إلى السلطة إلا عن طريق أحد هذين الحزبين، وفي الولايات المتحدة الأمريكية على نفس المنوال يتناوب على السلطة وإدارة الشؤون العامة لبلاد الحزبين الرئيسين (الجمهوري والديمقراطي)، و لا يمكن الوصول إلى السلطة إلا عن طريق أحد هذين الحزبين(الشكري، 2006: 131).

وفي دول أخرى، خاصة في الدول غير الديمقراطية حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لم يشمل لكل المواطنين، بسبب وجود مجموعة من الأسباب في هذه الدول من أهمها بسبب تمييز بين المواطنين سواء كان هذا التمييز بسبب الجنس أم الأصل القومي أو الاجتماعي أو بسبب اللغة أو العرق أو غير ذلك من الأسباب. من جانب آخر حق الانتماء لدولة أو حق الجنسية مكفول لكل فرد وفقا للإعلانات والاتفاقيات العالمية والإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان، ومن ضرورة تمتع كل شخص بجنسية دولة معينة، أما في الواقع تشددت العديد من الدول في منح الجنسية لطالبيها، فعلى سبيل المثال في أعقاب أحداث 11 سبتمبر 2001 تشددت كل من الولايات المتحدة الأمريكية و فرنسا في منح الجنسية لطالبيها من الناحية القانونية والإجرائية، فقد رفع قانون الجنسية في كل من الدولتين مدة للإقامة اللازمة لمنح الجنسية للأجنبي من خمس سنوات إلى عشر سنوات، ناهيك عن تعقيد الإجراءات الواجب إتباعها لتقديم طلبات الحصول على الجنسية وإجراءات منحها من قبل الجهات المختصة (الشكري، 2006: 170).

5.4 المعوقات التي تواجه تطبيق القانون الدولي لحقوق الانسان:

من هنا ركزت هذه الدراسة على أهم المشاكل التي تعيق تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان، من بينها المشكلة المرتبطة بالعلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي، خاصة بالنسبة للقوانين الداخلية التي لا تقوم على أساس إعطاء سمو للقانون الدولي على القانون الداخلي الأمر الذي يعني زيادة احتمالية عدم

التمكن من تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان حاله في ذلك حال بقية القواعد الدولية، وإذا كان الأمر يؤدي إلى بعض الضرر بالنسبة إلى القواعد الدولية الأخرى فان هذا الضرر يكون كبيراً بالنسبة إلى قواعد حقوق الإنسان حيث إن الأمر يعني إفراغ القواعد من قيمتها وتجميدها وعدم الاستفادة منها بالنسبة لرعايا الدول التي تأخذ بهذا الاتجاه، وإن هناك دولاً تعطي سمواً لقانونها الداخلي على القانون الدولي، ومثل هذه الدول تكون أكثر الدول تقبلاً لاحتمال إعاقة تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان، أما بالنسبة إلى الدول التي تساوي بين قانونها الداخلي والقانون الدولي فإن الاحتمال قد يكون أقل من الحالة الأولى(السنجاري، 2004: 143-144).

وكما تختلف قيمة ومكانة اتفاقيات حقوق الإنسان من دولة إلى أخرى، وبحسب موقفها من العلاقة بين القانون الدولي والقانون الوطني أو القانون الداخلي، يمكن تقسيم مواقف الدول إزاء هذا الموضوع إلى أربع: وهي دول تمنح اتفاقيات حقوق الإنسان أولوية وسمواً على دساتيرها الوطنية مثل (هولندا) أو مكافئة للدستور مثل (النمسا) أو قيمة أعلى من تشريعاتها العادية وأقل من الدستور مثل (اليونان، بلجيكا، فرنسا، إسبانيا، وسويسرا) أو قيمة متساوية لتشريعاتها العادية مثل (ألمانيا، إيطاليا، مصر، البحرين، وتركيا) (علوان والموسى، 2009: 77).

ومن المشكلات التي تواجه تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان هي افتقار الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان إلى عنصر الإلزام لتطبيقها، فإذا كان الحق كما يعرف بأنه مصلحة مشروعة يحميها القانون، فإن الحق بدون حماية لا يعد حقا، لهذا فإن القانون جعل لكل حق وسيلة تناسبه لحمايته، وإن مناط تقرير الحق وحمايته هو القضاء. وتفتقر حقوق الإنسان على الصعيد الدولي إلى المحاكم التي تقرر حماية هذه الحقوق (الفتلاوي، 2010: 54).

أيضاً إن الالتزامات التي ترتبها الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان على الدول الأعضاء فيها، التزامات وتعهدات شكلية، لا تخضع لأي درجة من درجات

الرقابة، فيما عدا التقارير التي تقدمها الدول الأعضاء بنفسها عن طواعية واختيار، ولم يحدث أن تقدمت دولة من الدول بتقرير تنسب فيه إلى نفسها قصوراً في تشريعاتها أو تقاعسا معتمداً في تنفيذ التزاماتها (حمودة، 2008: 200).

من جانب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدان الملحقان به، فلا تزال هذه المواثيق الدولية تفتقر إلى الوسائل القانونية التي تفرض على الدول الالتزام بتطبيق حقوق الإنسان (الفتلاوي، 2010: 54).

مع ذلك افتقار الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان إلى عنصر العموم الذي يجب أن تتصف به القاعدة القانونية الدولية، وبعبارة أخرى فإن تلك الاتفاقيات وإن كانت تشكل قاعدة عرفية من قواعد القانون الدولي، إلا أنها لا تتصف بالعمومية، لأن الإجراءات التي تضمنتها قاصرة على الدول الأعضاء، وهي في الغالب قليلة العدد، ثم إن هذه الدول تمكث في بعض الأحيان مدداً طويلة حتى تصادق على تلك الاتفاقيات، وإذا صادقت فإن وضعها الداخلي والخارجي يتفاوت من وقت لآخر مما يؤثر على مدى التزامها بما اشتملت عليه تلك الاتفاقيات من أحكام، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الدول التي تصادق على تلك الاتفاقيات غالباً ما تتحفظ على بعض أو جزء ما تتضمنه من أحكام، وهو تحفظ جائز بمقتضى تلك الاتفاقيات(حمودة، 2008: 200).

إن تحفظ بعض الدول له أثر كبير في اتفاقيات حقوق الإنسان، حيث يعيق تطبيقها، وذلك يعني إفراغ محتواها مما وجدت لأجله وتبقى هذا الاتفاقيات مجرد حبر على ورق (السنجاري، 2004: 158).

الفصل الخامس

حقوق الإنسان السياسية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان في إقليم كردستان العراق

يتحدث هذا الفصل عن أهم حقوق الإنسان السياسية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان في إقليم كردستان العراق من خلال مصادرها القانونية، وكما يتحدث عن أهم دور المنظمات المتخصصة والجهات المعنية بحماية حقوق الإنسان بشكل عام وحقوق الإنسان السياسية بشكل خاص، و كما يركز هذا الفصل على أهم المعوقات التي تواجه حقوق الإنسان السياسية في إقليم كردستان العراق.

1.5 نبذة تاريخية عن إقليم كردستان العراق:

كردستان تعني أرض الكرد، وهي المنطقة الجغرافية التي يقيم فيها الأكراد في الشرق الأوسط، والمنطقة موزعة على خمس دول هي: العراق، إيران، سوريا، تركيا، وأجزاء من دول الاتحاد السوفياتي السابق، أما تم تقسيم كردستان على الدول (العراق، إيران، سوريا، تركيا) قسراً في اتفاقية لوزان عام (1923) المبرمة بين الدول المنتصرة في الحرب العالمية الأولى (المعرفة، 2011: 2).

وتسمية كردستان تتكون هذه الكلمة من مقطعين: كرد تعني الشعب الكردي، وستان تعني البلاد، لذا تكون كلمة ((كردستان)) هي ((بلاد الأكراد)) وظهرت كلمة كردستان كمصطلح جغرافي أول مرة في القرن الثاني عشر (12) في عهد السلاجقة، عندما فصل السلطان السلجوقي منطقة سنجار القسم الغربي من إقليم الجبال، وجعله تحت حكم قريبه سليمان شاه، وأطلق عليه اسم (كردستان) وكانت الولاية تشمل الأراضي الممتدة بين أذربيجان ولورستان وهي (مناطق سنه، دينور، همدان، كرمن شاه...إلخ) إضافة إلى مناطق غرب جبال زاكروس مثل: منطقة شهرزور، كوي سنجق باتجاه مناطق جنوب أراضي بوطان وهكاري

وجنوب شرقها، واعتمدت تسمية كردستان كمصطلح في جميع مؤلفات العصر السلجوقي (بابان، 2010: 13).

أما بالنسبة لإقليم كردستان العراق فهو كيان فيدرالي تأسس بعد إصدار القرار (688) العام 1991 من قبل مجلس الأمن الدولي، وليجري في 1992/5/19 أول انتخابات في إقليم كردستان بمشاركة شاملة من أبناء الإقليم، وتم انتخاب أول سلطة تشريعية للإقليم، مكونة من (105) عضواً بالطريقة الديمقراطية (رۆسول، 2007: 67؛ لجنة الشؤون القانونية في برلمان كردستان، 2009: 99-100). كما اعترف الدستور العراقي (2005) بإقليم كردستان وسلطاته، في الفقرة (1) من المادة (117) من الدستور العراقي (2005) يقول "يقر هذا الدستور عند نفاذه إقليم كردستان، وسلطاته القائمة إقليماً اتحادياً"(البرلمان كردستان – العراق، 2005).

وبالنسبة لسلطات إقليم كردستان العراق تتكون من السلطة التشريعية(برلمان كردستان- العراق)، والسلطة التنفيذية (رئاسة إقليم كردستان و مجلس الوزراء)، والسلطة القضائية، والنظام السياسي في إقليم كردستان العراق يعتمد على المبادئ الديمقراطية، والتعددية السياسية، ومبدأ الفصل بين السلطات، وتداول السلطة سلمياً عن طريق الانتخابات العامة السرية.

وإن الدين السائد في إقليم كردستان العراق هو الإسلام غير أنه يضم المسيحيين، واليزيديين أيضاً.

أما بالنسبة للغة الرسمية تقول الفقرة (1) من المادة (4) من الدستور العراق (2005) " اللغة العربية والكردية هما اللغتان الرسميتان للعراق، وتضمن حق العراقيين بتعليم أبنائهم باللغة الأم، كالتركمانية، والسريانية والأرمنية في المؤسسات التعليمية الحكومية وفقا للضوابط التربوية، أو بأية لغة أخرى في المؤسسات التعليمية الخاصة" (البرلمان كردستان – العراق، 2005).

المادة (14) من مشروع دستور إقليم كردستان العراق الذي صادق عليه برلمان كردستان- العراق في 2009/6/24، يقول:

1. الكردية والعربية لغتان رسميتان في إقليم كردستان، ويضمن هذا الدستور حق مواطني إقليم كردستان في تعليم أبنائهم بلغتهم الأم، ويشمل ذلك اللغة التركمانية والسريانية والأرمينية، في المؤسسات التعليمية الحكومية وفق الضوابط التربوية.
2. التركمانية والسريانية لغتان رسميتان إلى جانب اللغة الكردية والعربية في الوحدات الإدارية التي يشكل الناطقون بها كثافة سكانية، وينظم ذلك بقانون.
3. تعتمد المادة (4) من الدستور الاتحادي بخصوص اللغة الرسمية أينما وجد المجال القانوني لتطبيق أحكامها في إقليم كردستان(بةرلةمانى كوردستان – عيراق، 2009: 10).

2.5 مصادر حقوق الإنسان السياسية في إقليم كردستان العراق:

تتكون المصادر القانونية لحماية حقوق الإنسان السياسية في إقليم كردستان العراق من الدستور العراقي الدائم، ومشروع دستور إقليم كردستان - العراق، ومع القوانين الداخلية المتعلقة بحقوق الإنسان السياسية على النحو التالي:

1.2.5 الدستور العراقي الدائم (2005):

صدر الدستور العراقي الدائم من قبل لجنة كتابة الدستور في البرلمان العراقي، الذي صوت له 78,59 من الشعب العراقي من خلال الاستفتاء الشعبي بتأريخ 2005/10/15 (سوفي، 2007: 185).

ويتألف الدستور العراقي الدائم من ديباجة و (144) مادة، موزعة على (6) أبواب، و الفرع الأول في الباب الثاني من هذا الدستور اشتمل المواد (14-21) المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية مثل المساواة أمام القانون، والحق في الحياة والأمن والحرية، والحق في الخصوصية الشخصية بما لا يتنافي مع حقوق الآخرين والآداب العامة، والحق في الجنسية العراقية، كما يحضر إسقاط الجنسية العراقية عن العراقي بالولادة لأي سبب من الأسباب، وحق الدفاع مقدس ومكفول

في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة، وحق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح.

وأما الفصل الثاني في الباب الثاني اشتمل المواد (37-46) المتعلقة بالحريات كحرية التعبير وحرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر، وحرية الاجتماع والتظاهر السلمي، و حرية تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية والانضمام إليها، وعدم جواز إجبار أحد على الانضمام إلى أي حزب أو جمعية أو جهة سياسية أو إجباره على الاستمرار في العضوية فيها، وحرية الفكر والضمير والعقيدة، وحرية التنقل والسفر، وتعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني ودعمها وتطويرها واستقلاليتها، بما ينسجم مع الوسائل السلمية لتحقيق الأهداف المشروعة لها(البرلمان كردستان – العراق، 2005).

2.2.5 مشروع دستور إقليم كردستان العراق:

صدر مشروع دستور إقليم كردستان العراق من قبل برلمان كردستان العراق وصادق عليه برلمان كردستان العراق في 2009/6/24، وتضمن هذا المشروع من المقدمة و (122) مادة موزعة على (8) أبواب، واشتمل الفصل الأول في الباب الثاني المواد(18-23) يتضمن الحقوق المدنية والسياسية، مثل الحق لكل فرد في الحياة والحرية، وعدم جواز حرمانه منهما أو تقييدهما إلا وفقاً للقانون، والحق في المحاكمة العادلة، والحق في الزواج و تكوين الأسرة، والحق في حرية الدين والعقيدة والفكر والضمير، والحق في حرية التعبير ويجب ضمان حرية الصحافة ووسائل الرأي والإعلام الأخرى وتعدديتها ولا ينسحب هذا الحق على التشهير أو التجاوز على حقوق الغير أو إهانة مقدساتهم الدينية أو التحريض على العنف أو الترويج على الكراهية بين مكونات شعب كردستان العراق.

ولكل شخص الحق في حرية التجمع وتشكيل الجمعيات والروابط والاتحادات، وحق المشاركة في التظاهر والإضراب، وحرية تأسيس الأحزاب السياسية، ولكل مواطن أكمل (18) عاماً من عمره الحق في التصويت في أي انتخاب أو استفتاء ينظم في المنطقة التي يقيم فيها داخل إقليم كردستان، ولكل

مواطن أكمل (18) عاماً الحق في تقلد الوظائف العامة (بةرلةماني كوردستان – عيراق، 2009: 12-19). والفصل الرابع في الباب الثاني من مشروع دستور إقليم كردستان العراق اشتمل المواد (37-38) والمادة (37) المتعلقة بالاتفاقيات والمواثيق والقوانين الدولية، ويقول: لكل شخص حق التمتع بالحقوق الواردة في الاتفاقيات والمواثيق والعهود والإعلانات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي انضم إليها أو صادق عليها العراق، إضافة إلى الحقوق المكفولة له بموجب هذا الدستور والقانون الدولي، أما الفقرة (1) من المادة (38) تقول لا يجوز وضع أي قيد على ممارسة الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية وحقوق المكونات القومية والدينية المعترف بها في هذا الدستور إلا بقانون، على أن لا يمس القيد جوهر تلك الحقوق وبالقدر الضروري والمقبول في مجتمع ديمقراطي مسالم مبني على التعددية والكرامة والمساواة والحرية، ويعد باطلاً كل قيد يفرض خلاف ذلك(بةرلةماني كوردستان – عيراق، 2009: 26).

3.2.5 القوانين الداخلية المتعلقة بحقوق الإنسان السياسية و في اقليم كردستان العراق:

أصدر برلمان كردستان العراق منذ تأسيسه عام (1992) العديد من القوانين المتعلقة بحقوق الإنسان، ومن بينها حقوق الإنسان السياسية، ومن أهمها:

1. قانون انتخاب برلمان كردستان – العراق رقم (1) لسنة 1992:

صدر قانون انتخاب برلمان كردستان العراق رقم (1) لسنة 1992 من قبل القيادة السياسية لجبهة كردستان العراق، كما نفذ القانون من تاريخ نشره في 1992/4/8 في جريدة الجبهة الكردستانية ثم نشر في جريدة (ئةنجومةن) (بةرلةمان) بالعدد (1) في 1992/9/15، وبعد انتخاب أول سلطة تشريعية لإقليم كردستان العراق عن طريق أول انتخابات في إقليم كردستان في 1992/5/19 ومن أجل أغناء هذا القانون وتطويره بما ينسجم مع التطورات الحاصلة في إقليم كردستان العراق ومن خلال تقييم عملية الانتخابات ذاتها فقد أدخل برلمان إقليم كردستان إلى تعديلات متعددة على قانون انتخاب برلمان كردستان العراق وفي

فترات مختلفة ومنها التعديل الأول بتشريع القانون رقم (4) في 1994/12/14، والتعديل الثاني بتشريع القانون رقم (5) في 1998/4/29، والتعديل الثالث بتشريع القانون رقم (47) في 2004/11/21، التعديل الرابع بتشريع القانون رقم (2) 2009/3/25، أما التعديل الخامس بتشريع القانون رقم (5) في 2009/5/13(لجنة الشؤون القانونية في برلمان كردستان، 2009: 100، 105، 130).

كما تضمن هذا القانون (65) مادة موزعة على (7) أبواب تتعلق بتكوين البرلمان، وموعد الانتخابات، وسجل الناخبين، والهيئات الانتخابية للإشراف على الانتخابات وإدارة العمليات الانتخابية في إقليم كردستان العراق، و حق المشاركة في الانتخابات، وحق الترشيح، وشروط الناخب والمرشح، والدعاية الانتخابية، والعضوية في البرلمان، وانتهاء العضوية، وسير العمل في البرلمان، مهام وصلاحيات البرلمان، والجرائم الانتخابية (لجنة الشؤون القانونية في برلمان كردستان، 2009: 105-128).

2. قانون الأحزاب لإقليم كردستان العراق رقم (17) لسنة 1993:

صدر قانون الأحزاب لإقليم كردستان العراق رقم (17) لسنة 1993 المعدل من قبل برلمان كردستان العراق بتاريخ 1993/10/10.

بالنسبة لتعديلات هذا القانون، التعديل الأول بتشريع القانون رقم (2) في 1997/6/2، والتعديل الثاني بتشريع القانون رقم (7) في 2002/5/7(البزاز، 2010، 101، 113، 114).

وتضمن قانون الأحزاب لإقليم كردستان العراق رقم (17) لسنة 1993 المعدل من (23) مادة تتعلق بحق المشاركة في تأسيس الأحزاب والانضمام إليها، كما تتعلق بشروط تأسيس الحزب ومبادئه وأهدافه، وحقوقه، والتزامات الحزب باحترام حقوق وحريات المواطنين والأحزاب والتنظيمات المهنية والشعبية، واحترام الأحزاب للنظام العام والآداب العامة (البزاز، 2010: 101-108).

3. قانون تنظيم المظاهرات في إقليم كردستان العراق قانون رقم (11) لسنة 2010:

قرر برلمان كردستان العراق بجلسته الاعتيادي مرقم(11) والمنعقدة بتاريخ

2010/11/3 تشريع قانون تنظيم المظاهرات في إقليم كردستان العراق، كما وقعة رئيس إقليم كردستان بتاريخ 2010/12/8.

وتضمن القانون تنظيم المظاهرات في إقليم كردستان العراق من (17) مادة متعلقة بمفهوم المظاهرة، وحق المشاركة في التظاهرات وفق القانون و دون إخلال بالأمن أو النظام العام أو الآداب العامة، كما يتعلق هذا القانون بشروط المظاهرة، ومنح إجازة المظاهرة من الجهات المعنية مثل وزير الداخلية و رئيس الوحدة الإدارية (المحافظ، القائمقام، مدير الناحية)، وحماية المتظاهرين، وصلاحيات الوزير أو رئيس الوحدة الإدارية أن يأمر بتفريق المظاهرة في حال خروجها عن أهدافها أو الوقت المحدد لها بعد التشاور مع اللجنة المنظمة للمظاهرة، ويعاقب كل من يخالف هذا القانون(البرلمان كردستان- العراق، 2010).

3.5 حقوق الإنسان السياسية في إقليم كردستان العراق:

كان إقليم كردستان العراق، ولا يزال يتمتع على عكس سائر البلد، بالاستقرار بصفة عامة منذ الغزو الذي قادته الولايات المتحدة في عام 2003، إذ شهد إزدهاراً متنامياً وتوسعاً في المجتمع المدني، بما في ذلك إنشاء العديد من المنظمات غير الحكومية النشطة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وكما أحرزت حكومة إقليم كردستان الإقليمية تقدماً في مجال حقوق الإنسان، فعلى سبيل المثال في منتصف عام 2008 أفرجت عن مئات من المعتقلين السياسيين، وارتقت بالتشريعات العراقية، منها قانون الصحافة الصادر في سبمتبر/أيلول 2008 الذي يوسع نطاق حرية التعبير، والتعديلات التي أدخلت، على قانون الأحوال الشخصية في أكتوبر/ تشرين الأول 2008 التي تدعم حقوق المرأة (منظمة العفو الدولية، 2009).

كما تتفق حقوق الإنسان السياسية في إقليم كردستان العراق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان و تتفق مع المعاهدات والاتفاقيات والوثائق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان لأن من أهم مصادر القوانين الداخلية المتعلقة بحقوق الإنسان ومن أهم المبادئ والقواعد الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.

ومن هنا ركزت هذه الدراسة على أهم حقوق الإنسان السياسية في إقليم كردستان العراق من خلال الدستور والقوانين الداخلية على النحو التالي:-

1.3.5 حق المشاركة في الانتخابات وحق الترشيح:

حق المشاركة في الانتخابات وحق الترشيح هما من أهم الحقوق السياسية للإنسان، و تشمل هذه الحقوق لأي من مواطني كردستان العراق إذا توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في القوانين الداخلية في إقليم كردستان العراق، فعلى سبيل المثال المادة (19) من قانون انتخاب برلمان كردستان العراق رقم (1) لسنة 1992 المعدل، يقول: " لأي من مواطني كردستان العراق ذكرا كان أم أنثى أن يكون ناخبا أو مرشحا إذا توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون" (ليزنةى كاروبارى ياسايى لة بةرلةمانى كوردستان، 2009: 19).

فقرة (1) من المادة (21) من مشروع دستور إقليم كردستان العراق: يقول "لكل مواطن أكمل (18) عاماً من عمره الحق في التصويت في أي انتخاب أو استفتاء ينظم في المنطقة التي يقيم فيها داخل إقليم كردستان العراق" (بةرلةمانى كوردستان – عيراق، 2009: 18).

أيضاً المادة (20) من قانون انتخاب برلمان كردستان العراق رقم (1) لسنة 1992 المعدل، يقول: " يشترط في الناخب أن يكون من مواطني كردستان العراق وأكمل الثامنة عشرة من العمر"(لجنة الشؤون القانونية في برلمان كردستان، 2009: 111).

بالنسبة لانتخاب رئيس إقليم كردستان العراق، ينتخب رئيس إقليم كردستان العراق من قبل مواطني إقليم كردستان بالاقتراع العام السري المباشر، كما تقول المادة (2) من قانون رئاسة إقليم كردستان العراق رقم (1) لسنة (2005) المعدل: " ينتخب مواطنوا كردستان العراق بالاقتراع العام السري المباشر رئيساً للإقليم يمثلهم ويتحدث باسمهم على الصعيدين الداخلي والخارجي ويتولى التنسيق بين السلطات الاتحادية وسلطات الإقليم ".

أما بالنسبة لشروط الناخب للانتخاب رئيس إقليم كردستان العراق، فالمادة (6) من هذا القانون تقول: " يشترط في الناخب الشروط الواردة في قانون انتخاب المجلس الوطني لكردستان العراق رقم (1) لسنة (1992) المعدل"(البرلمان كردستان العراق، 2005: 1).

وحق الترشيح هو من أهم الحقوق السياسية، وهذا الحق يشمل لأي مواطن من مواطني كردستان العراق إذا توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في القوانين الداخلية في إقليم كردستان العراق، بدون أي تمييز بين المواطنين في إقليم كردستان العراق سوا كان بسب اللغة أم الدين، أم الجنس أم اللون أم غير ذلك من الأسباب. فعلى سبيل المثال المادة (21) من قانون انتخاب برلمان كردستان العراق رقم (1) لسنة 1992 المعدل يقول يشترط في المرشح لعضوية البرلمان أن يكون:-

1. من مواطني كردستان العراق وساكنا فيها.
2. كامل الأهلية وبلغ الخمس وعشرين سنة من العمر.
3. متقناً القراءة والكتابة.
4. غير محكوم عليه بالسجن في الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة والنزاهة.
5. غير محكوم عليه بالسجن في جريمة القتل العمد أو السرقة.
6. لم يشارك في الجرائم التي خططت لها السلطة القمعية أو ارتكبتها في كردستان (ليزنةى كاروبارى ياسايى بةرلةمانى كوردستان، 2009: 20).

أما شروط المرشح لمنصب رئيس إقليم كردستان العراق، فبموجب المادة (5) من قانون رئاسة إقليم كردستان العراق رقم (1) لسنة (2005) المعدل يشترط في المرشح ما يلي:

1. أن لا يقل عمره عن أربعين سنة عند الانتخاب.
2. أن يكون من مواطني كردستان العراق و ساكناً فيها.
3. أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية(البرلمان كردستان العراق، 2005: 1).

2.3.5 الحق في التجمع السلمي:

الحق في التجمع السلمي أيضاً من أهم الحقوق السياسية للإنسان، وهو شكلاً من أشكال التعبير عن الرأي، كما اعترفت العديد من الوثائق العالمية والإقليمية بحق التجمع السلمي لكل المواطنين ضمن حدود القانون والمحافظة على الآداب والأخلاق والصحة العامة، وعلى سبيل المثال تعترف المادة (21) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بالحق في التجمع السلمي، وقد أجازت إخضاع ممارسة هذا الحق للقيود القانونية المعتادة الضرورية في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة، أو الآداب العامة أو حماية حقوق وحريات الآخرين (علوان والموسى، 2009: 259).

وفي هذا المجال تنص الفقرة (3) من المادة (38) من الدستور العراقي الدائم على ما يلي " تكفل الدولة وبما لا يخل بالنظام العام والآداب حرية الاجتماع والتظاهر السلمي وتنظم بقانون" (البرلمان كردستان – العراق، 2005).

وبذلك يحق لكل مواطن في إقليم كردستان العراق أن يشارك في التجمعات السلمية وقد تكون هذه التجمعات لأجل عقد ندوات، اجتماعية أو سياسية أو اقتصادية يتبادل فيها المجتمعون الآراء بحرية وضمن حدود القانون دون إخلال بالأمن أو النظام العام أو الآداب العامة، وفي هذا الصدد نصت النقطة (1) من الفقرة (17) من المادة (19) من مشروع دستور إقليم كردستان- العراق: " لكل شخص الحق في حرية التجمع وتشكيل الجمعيات والروابط والاتحادات، وتسعى سلطات الإقليم لتعزيز دور منظمات المجتمع المدني واستقلاليتها، كما أن لكل شخص الحق في التظاهر والإضراب السلمي وفق القانون" (پەرلەمانی كوردستان – عيراق، 2009: 15-16).

ومن جانب آخر من أجل ضمان تعبير المواطن عن رأيه وبيان مطالبه المشروعة بشكل سلمي ومباشر وبعيد عن إثارة الفوضى وحماية للمصالح العامة والخاصة من الأضرار، أصدر البرلمان إقليم كردستان العراق قانون رقم (11) لسنة 2010 قانون تنظيم المظاهرات في إقليم كردستان – العراق، و يتضمن هذا

القانون مجموعة من المواد المتعلقة بتنظيم المظاهرات في إقليم كردستان العراق، من بينها فقرة (3) من المادة (1) من هذا القانون تعرف المظاهرة بأنها "جمع منظم أو شبه منظم من الناس يسير بشكل سلمي في الميادين والشوارع والأماكن العامة لوقت معين يهدف إلى خلق رأي عام موحد لتحقيق غرض معين ويشمل التجمع العام لغرض التظاهر، الإضراب، الاعتصام".

وحق التظاهر، هو حق دستوري يشمل كل مواطن في إقليم كردستان العراق، وفي هذا المجال المادة (2) من قانون رقم (11) لسنة (2010) قانون تنظيم المظاهرات في إقليم كردستان – العراق تقول:

1. التظاهر حق دستوري ويتم ممارسته وفق القانون.
2. لا يجوز منع ممارسة حق التظاهر خلافاً للقانون.
3. لا يجوز أن يكون القصد من التظاهر التحريض ضد فئة معينة بسبب الدين أو القومية أو الجنس أو تحريض فئة ضد فئة أخرى(البرلمان كردستان- العراق، 2010: 1).

أما بالنسبة للإجازة أو ترخيص المظاهرة فالمادة (3) من هذا القانون تقول:-

أولاً:

1. للوزير (وزير داخلية إقليم كردستان) صلاحية إجازة المظاهرة إذا كانت على مستوى الإقليم.
2. لرئيس الوحدة الإدارية (المحافظ – القائمقام – مدير الناحية) صلاحية إجازة المظاهرة كل ضمن وحدته الإدارية.

ثانياً: لا يجوز تنظيم المظاهرة إلا بعد تقديم طلب إلى الوزير أو رئيس الوحدة الإدارية والحصول على الموافقة التحريرية.

ثالثاً: للوزير أو رئيس الوحدة الإدارية رفض طلب تنظيم المظاهرة إذ تحقق لديه بأنها سوف تخل بالنظام العام أو الآداب العامة ويتم إبلاغ رفض الطلب تحريرياً ومسبباً.

رابعاً: للجنة الاعتراض على قرار الرفض لدى محكمة استئناف المنظمة خلال (3) ثلاثة أيام من تاريخ التبليغ، وعلى المحكمة البت في الاعتراض خلال مدة (48) ساعة ويكون قرارها باتاً.

خامساً: يستثنى من حصول الموافقة خروج الناس جماعات الى الميادين والشوارع والأماكن العامة في المناسبات الوطنية والقومية والدينية طبقاً للأعراف المحلية السائدة وللأغراض أعلاه.

وبالنسبة لتقديم طلب تنظيم مظاهرة من قبل اللجنة المنظمة للمظاهرة، يتضمن هذا الموضوع في المادة (4) من هذا القانون على النحو التالي:-

أولاً : يقدم طلب تنظيم المظاهرة من قبل اللجنة قبل الموعد المعين لإجرائها بثمان وأربعين ساعة على الأقل على أن يراعي في ذلك أيام العطل الرسمية.

ثانياً: يجب أن يتضمن الطلب أسماء وعناوين وتواقيع أعضاء اللجنة المشرفة على تنظيم المظاهرة، وبيان الغاية منها وتحديد مسارها والزمان والمكان المحددين لها.

ثالثاً: يجب أن تكون المظاهرة سلمية وخالية من أعمال العنف ويحظر رفع شعارات تحرض على العنف والتمييز.

رابعاً: في حالة عدم الرد على الطلب المقدم من قبل اللجنة بعد مضي ثمان وأربعين ساعة على تاريخ تقديم طلب، يعد ذلك موافقة على تنظيم المظاهرة(البرلمان كردستان- العراق، 2010: 1-2).

3.3.5 الحق في تكوين الجمعيات والانضمام إليها:

الحق المشاركة في تكوين الجمعيات والانضمام إليها من الحقوق السياسية للإنسان، ويحق لكل إنسان أن يشارك في تأسيس الجمعيات لغايات دينية أو سياسية أو اقتصادية أو حقوقية أو اجتماعية أو غير ذلك، على أن يمارس هذا الحق ضمن حدود القانون، الذي ينبغي أن ينظم حرية تأسيس الجمعيات أو الانضمام إليها، في إطار تأمين مصلحة المجتمع والدولة وضمان حقوق الآخرين، والحفاظ على الأخلاق والآداب والصحة العامة، و دون إخلال بالأمن أو النظام العام أو الآداب العامة (الخطيب، 2009: 129).

و يتضمن هذا الحق في العديد من الوثائق العالمية والإقليمية، والوطنية، و يتضمن هذا الحق في المادة (39) من الدستور العراقي الدائم على النحو التالي:-

اولاً: حرية تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية أو الانضمام إليها مكفولة، وينظم ذلك بقانون.

ثانياً: لا يجوز إجبار أحد على الانضمام إلى أي حزب أو جمعية أو جهة سياسية، أو إجباره على استمرار في العضوية فيها"(البرلمان كردستان – العراق، 2005).

ومن جانب آخر كلمة الجمعيات تشمل الأحزاب السياسية كما تشمل أيضاً الجمعيات المهنية (النقابات) أو غير المهنية، والأحزاب السياسية تعد العمود الفقري للديمقراطية، ولذلك يحق لكل مواطن في إقليم كردستان العراق أن يشارك في تكوين الجمعيات والأحزاب السياسية والانضمام إليها ضمن حدود القانون و الحفاظ على الأمن والنظام و الآداب و الصحة العامة، ولهذا السبب المادة (5) من القانون رقم (17) لسنة 1993 قانون الأحزاب لإقليم كردستان العراق المعدل تقول: " يلتزم الحزب باحترام حقوق وحريات المواطنين والأحزاب والتنظيمات المهنية والشعبية".

والمادة (5) من القانون رقم (18) لسنة 1993 قانون الجمعيات لإقليم كردستان العراق يقول: "على الجمعية إتباع الوسائل الديمقراطية والسلمية لتحقيق أغراضها وفق القوانين المرعية"(بةزاز، 2010: 31، 52).

كذلك النقطة لثانية من الفقرة (17) من المادة (19) من مشروع دستور إقليم كردستان- العراق تقول: " تحظر الجمعيات التي تعارض أهدافها أو أفعالها مع أحكام هذا الدستور والقوانين أو تتخذ موقفاً مضاداً للتعايش السلمي والتقارب بين المكونات القومية أو الدينية لشعب كردستان-العراق" (بةرلةمانى كوردستان – عيراق، 2009: 16).

أما بالنسبة لحق تكوين الجمعيات والأحزاب السياسية والانضمام إليها فالمادة (2) من القانون رقم (17) لسنة 1993 قانون الأحزاب لإقليم كردستان العراق المعدل تقول:-

1. لكل مواطن من مواطني إقليم كردستان العراق الساكنين فيه بصورة دائمة ممن تتوفر فيهم الشروط حق المشاركة في تأسيس الأحزاب.
2. لكل مواطن من مواطني إقليم كردستان العراق أو أي شخص ذي إقامة دائمة فيه ممن أكمل الثامنة عشرة من العمر ومتمتعاً بالأهلية القانونية حق الانتماء لأي حزب والانسحاب منه وفق نظامه الداخلي.

والمادة (7) من القانون رقم (18) لسنة 1993 قانون الجمعيات لإقليم كردستان العراق تشترط لتأسيس الجمعية تقديم طلب إلى وزير الداخلية موقع من أعضاء مؤسسين لا يقل عددهم عن (15) عضواً متمتعين بالأهلية القانونية على أن يرفق به نظامها الداخلي مشتملاً على البيانات التالية:-

1. اسم الجمعية والغرض منها ومركز إدارتها على أن تكون في إقليم كردستان العراق.
2. اسم كل عضو من المؤسسين ولقبة وجنسيته وعمره ومهنته ومحل إقامته ومؤهلاته العلمية.
3. شروط العضوية وفقدانها.
4. الموارد المالية للجمعية ومصادرها.
5. الهيئات التي تمثل الجمعية وتقوم بإدارتها واختصاصات كل منها وطرق انتخابها وانتهائها(بةزاز، 2010: 30، 53).

ومن جانب أهداف الجمعية، المادة (4) من هذا القانون تقول يشترط في أهداف الجمعية ما يأتي:-

1. أن تكون معلنة وواضحة ومشروعة.
2. خدمة مجموعة معينة من شعب كردستان العراق.
3. أن لا تستهدف بث الشقاق والتفرقة العنصرية أو الدينية أو المذهبية.
4. أن لا تتعارض مع المبادئ الديمقراطية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
5. أن لا تكون مخالفة للنظام العام والآداب (البزاز، 2010: 122).

أما بالنسبة لمبادئ وأهداف الأحزاب السياسية في إقليم كردستان العراق

فالمادة (4) من القانون رقم (17) لسنة 1993 المعدل قانون الأحزاب لإقليم كردستان العراق تقول يشترط أن تتضمن مبادئ وأهداف الحزب ما يأتي:-

1. تعزيز وتطوير الحقوق والمكاسب التي حققها شعب كردستان العراق.
2. تعزيز مبادئ الديمقراطية واحترام حريات وحقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهود والمواثيق والبيانات الدولية.
3. تحقيق أهدافه بالوسائل السلمية الديمقراطية والإيمان بتداول السلطة دون اللجوء إلى العنف والإرهاب والإغراء.
4. اتباع الأساليب الديمقراطية في الحياة الحزبية.
5. عدم بث الشقاق والتفرقة العنصرية والدينية والمذهبية.
6. أن لا يتعارض منهاجه ونظامه الداخلي مع النظام العام (بتزاز، 2010: 30-31).

4.3.5 حق المشاركة في الوظائف وإدارة الشؤون العامة:

حق المشاركة في الوظائف العامة أو حق تقلد الوظائف العامة حق مشروع لكل مواطن في إقليم كردستان العراق أن يشارك في تولي الوظائف العامة من خلال القوانين الداخلية بالتساوي مع الآخرين على أساس الكفاءة العلمية والعقلية، وفي هذا المجال الفقرة (2) من المادة (21) من مشروع دستور إقليم كردستان العراق تقول "لكل مواطن أكمل (18) عاماً الحق في تقلد الوظائف العامة" (بةرلةمانى كوردستان – عيراق، 2009: 18).

أيضاً يحق لكل مواطن من مواطني إقليم كردستان العراق وكل عراقي ساكن في الإقليم، أن يعمل مع المنظمات الدولية والمنظمات الأجنبية غير الحكومية في إقليم كردستان، من خلال القرار رقم (16) الصادر عن المجلس الوطني لكردستان - العراق بتاريخ 2002/10/3، و الفقرة (1) من هذا القرار تقول "على مواطني إقليم كردستان وكل عراقي ساكن في الإقليم الراغبين في العمل لدى المنظمات الدولية أو المنظمات الأجنبية غير الحكومية (NGO) أو الشركات الأجنبية العاملة في الإقليم الحصول على إذن من وزير الداخلية للعمل

لدى الجهات المذكورة، ويكون الأذن نافذاً لمدة سنة واحدة قابلاً للتجديد" (البزاز، 2010: 139).

حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة حق لكل المواطن في إقليم كردستان العراق أن يشارك في إدارة الشؤون العامة من خلال القوانين الداخلية في إقليم كردستان العراق، بالتساوي مع الآخرين دون أي تمييز بسبب الجنس، أو الدين، أو القومية، أو العرق، أو الرأي السياسي، أو أي سبب آخر، ولهذا السبب المادة (20) من الدستور العراقي الدائم (2005) تقول " للمواطنين، رجالاً ونساءً حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح" (البرلمان كردستان – العراق، 2005).

والمادة (36) من قانون انتخاب برلمان كردستان – العراق قانون رقم (1) لسنة 1992 المعدل تقول:-

1. تخصص خمسة مقاعد للكلدان السريان الآشوريين يتنافس عليها مرشحوا المكون المذكور.
2. تخصص خمسة مقاعد للتركمان يتنافس عليها مرشحوا المكون المذكور.
3. يخصص مقعد واحد للأرمن يتنافس عليه مرشحوا المكون المذكور(لجنة الشؤون القانونية في برلمان كردستان، 2009: 117).

ومن أجل حماية حقوق السياسية لمكونات شعب كردستان، والمرأة، الفقرة (2) من المادة (41) من مشروع دستور إقليم كردستان العراق تقول " يؤخذ بعين الاعتبار في نظام انتخاب الأعضاء التمثيل العادل لمكونات شعب كردستان – العراق وضمان نسبة لا تقل عن (30%) من المقاعد لتمثيل المرأة في البرلمان" (بةرلةمانى كوردستان – عيراق، 2009: 27).

والفقرة (4) من المادة (49) من الدستور العراقي الدائم (2005) تقول " يستهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من عدد أعضاء مجلس النواب" (البرلمان كردستان – العراق، 2005).

4.5 دور المنظمات المتخصصة والجهات المعنية بحماية حقوق الإنسان بشكل عام و حقوق الإنسان السياسية بشكل خاص في إقليم كردستان العراق:

المنظمات والجهات المعنية بحماية حقوق الإنسان لها دور كبير في تعزيز وحماية حقوق الإنسان من خلال نشاطاتهم اليومية في إقليم كردستان العراق، ومن هنا ركزت هذه الدراسة على أهم المنظمات والجهات المعنية بحقوق الإنسان بشكل عام وحقوق الإنسان السياسية بشكل خاص في إقليم كردستان العراق على النحو التالي:

1. منظمة حقوق الإنسان في كردستان فرع دهوك (ريكخراوي مافي مروف لة كوردستان لقى دهوك):

أ. تأسيس المنظمة:

تأسست منظمة حقوق الإنسان في كردستان خلال انعقاد مؤتمرها التأسيسي الأول الذي عقد بأربيل وعلى قاعة ميديا في 1991/12/10 .شارك في هذا المؤتمر وفود محافظات كردستان الأربع (أربيل، كركوك، السليمانية، دهوك). وتم تشكيل أربعة هياكل إدارية، وفي عام 1993 عقد مؤتمر المنظمة الثاني بمدينة السليمانية.

ب. أهداف المنظمة:

نشر الوعي الإنسان بين المجتمع – حماية الفرد من أي انتهاك قد يحدث من قبل السلطة أو الجهات المتنفذة – توثيق الانتهاكات والخروقات المتعلقة بحقوق الإنسان وضمن موقعها الجغرافي (محافظة دهوك).

وكما اعمدت المنظمة في نظامها الداخلي على الشرعية الدولية لحقوق الإنسان (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، العهدين الدوليين 3- البروتوكولات الملحقة).

ج - أنشطة المنظمة:-

بالنسبة لأهم الأنشطة والفعاليات التي نفذتها المنظمة منذ نشأتها هي:-

1. الانتهاكات للنظام العراقي السابق:

الأنفال: منذ بداية عام1992 اهتمت المنظمة بهذا الجانـب وقامـت بتوثيـق إفادات شهود العيان الذين تعرضوا للتعذيب والترحيل القسري والقتل المتعمـد وتدمير الحقول والقرى وينابيع المياه من قبل القوات العراقية الغازيـة خـلال عملية الأنفال في آب من عام 1988 على منطقة بادينان.

أما بالنسبة للنشاطات والفعاليات الأخرى فهي:-

أ. توثيق العوائل المؤنفلة في كل قرية.

ب. توثيق أقوال شهود العيان الذين تعرضوا للقصف الكيماوي خلال عملية الأنفال.

ج. توثيق أقوال و إفادات شهود العيان الذين تعرضوا للتعذيب الجسدي والنفـسي من سجناء السياسية.

د. توثيق عدد المواطنين الذين اعدموا بموجب قرار (4008) الذي أصدره (على حسن المجيد) عام 1987. وكثيراً ما كان ينفذ حكم الإعدام رمياً بالرصـاص في الساحات العامة وأمام أنظار المواطنين وذوي المغدورين.

هـ. تحديد عدد القرى المدمرة والمهجورة بمنطقة بادينان بمحافظة دهوك(منظمة حقوق الإنسان في كردستان فرع دهوك، 2010).

2. انتهاكات النظام التركي لمنطقة بادينان:

القوات العسكرية المرابطة على الحدود مع إقليم كردستان وخاصة منطقـة بادينان قامت بانتهاكات شبه يومية على الحدود من قصف مدفعي وجوي للشريط الحدودي وعمليات الغزو للقوات البرية التركية للشريط الحـدودي، وفـي عـام 1995 قامت القوات التركية بعملية غزو واسع لمنطقة بادينان، بحجـة مطـاردة فصائل حزب العمال الكردستانى، و قامـت القـوات التركيـة بعمليـات حجـز المواطنين وتعذيبهم وقتل العشرات وبشكل متعمد، هذه الانتهاكات وثقت من خلال الزيارات الميدانية وعن طريق مراسلي المنظمة على الشريط الحدودي وفي مدينة زاخو وفي المنطقة المتاخمة لنهر الخابور قتل المئـات مـن المـواطنين خـلال عبورهم النهر و وقوعهم بكمائن الجيش التركي.

وأرسلت المنظمة التقارير الخاصة بانتهاكات النظام العراقي السابق والنظام التركي إلى منظمة حقوق الإنسان لدى الأمم المتحدة بجنيف وجمعية أوسلو لحقوق الإنسان، ومنظمة العفو الدولية بلندن.

أما بالنسبة لأنشطة المنظمة داخل حدود محافظة دهوك فهي إقامة معرض بالأنفال في 1996/8/28، و زيارة السجون والمعتقلات وتقديم تقارير إلى السلطة بالمحافظة حول المشاكل والسلبيات في بناية السجن وعن مشاكل السجناء والمقترحات والحلول المطلوبة لتفادي هذه السلبيات، و إقامة دورات تثقيفية خاصة بحقوق الإنسان لرجال الأمن في مركز المحافظة، و في عام1997 رفعت المنظمة مقترحاً إلى وزارة التربية بأربيل لتدريس بنود الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بمدارس كردستان. وقد وافقت الوزارة على المقترح،وقامت المنظمة بطبع(20000) كتاب لبنود الإعلان العالمي وتم توزيعه على مدارس المحافظة (المرحلة الإعدادية) مجاناً(منظمة حقوق الإنسان في كردستان فرع دهوك، 2010).

والمشاركة بجلسات المحاكم حسب طلبات المواطنين الذين لهم دعاوي في المحاكم، و تنظيم مسيرة اجتماع ضد التدخل التركي في الشأن الكردستاني من عمليات غزو وقصف مدفعي وجوي وتهجير وحجز المواطنين وقتلهم، المشاركة في عملية المناقشة حول قانون منظمات المجتمع المدني العراقي والكردستاني، وعقد ندوات ثقافية لحقوق الإنسان، والمشاركة في دورة تدريبية خارج العراق في دولة الأردن حول مراقبة الانتخابات، والمشاركة في عملية المراقبة لانتخابات البرلمان العراقي والكردستاني والبلدية والمحافظة، المشاركة في عملية التوعية الانتخابية والمشاركة في الانتخابات، والمشاركة في مراقبة الانتخابات لإقليم كردستان العراق بتاريخ 2009/7/25 مع شبكة شمس.

وعقد اجتماع موسع بمقر المنظمة مع (39) منظمة محلية وشخصيات حول الاعتداء التركي على أراضي إقليم كردستان وإصدار بيان استنكار في عام (2009)، و متابعة شكاوي المواطنين الساكنين في المناطق الحدودية من تركيا

وتعويضهم جراء الأضرار المادية والبشرية التي لحقت بهم نتيجة القصف المدفعي والجوي من قبل القوات التركية.

و المشاركة في كتابة تقرير الاستعراض الدوري الشامل مع المعهد العراقي الذي يقدم الى مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة عام (2009) (المنظمة حقوق الإنسان في كردستان فرع دهوك، 2010).

2. المعهد الديمقراطي الوطني (بةيمانكةى ديموكراسي نيشتيماني) National Democratic Institute:

المعهد الديمقراطي الوطني هو منظمة غير ربحية، تأسس عام 1983 و له مقر في واشنطن في الولايات المتحدة الأمريكية، و له مكاتب ميدانية في كل مناطق العالم، وهي تعمل في سبيل دعم الديمقراطية وتقويتها على نطاق واسع في العالم. ويوفر المعهدُ المساعدةَ العملية للقادة المدنيين والسياسيين، من أجل تنمية القيم والممارسات والمؤسسات الديمقراطية، مستعيناً بشبكة عالمية من الخبراء المتطوعين. ويتعاون أيضاً مع الديمقراطيين في كلّ أنحاء العالم، بهدف بناء المنظمات السياسية والمدنية، وصون نزاهة الانتخابات، بالإضافة إلى تشجيع المواطنين على المشاركة وتعزيز الشفافية والمساءلة في الحكم(المعهد الديمقراطي الوطني، 2010).

أ. بناء المنظمات السياسية والمدنية:

يُساعد المعهد الديمقراطي الوطني على بناء المؤسسات الثابتة ذات القاعدة العريضة، والمتميّزة بحسن تنظيمها فتشكّل الدعامة الأساسية التي ترتكز عليها أيّ ثقافة مدنية عريقة. فالنظام الديمقراطي يبقى مرهوناً بقيام هذه المؤسسات التي تؤدي دور الوسيط باعتبارها الصوت الصارخ الذي يعبّر عن آراء المواطنين الواعين لقضاياهم، وتخلق روابط بينهم وبين حكوماتهم، وكذلك في ما بينهم، عبر توفير سبل المشاركة في السياسة العامة(المعهد الديمقراطي الوطني، 2010: 1).

ب. صون نزاهة الانتخابات:

بما أنّ المعهد الديمقراطي الوطني يشجّع على إجراء انتخابات حرّة وديمقراطية، فقد طلبت منه بعض الأحزاب السياسية والحكومات دراسة القوانين الانتخابية ورفع التوصيات بشأن تحسينها. فضلاً عن ذلك، يقدّم المعهدُ للأحزاب السياسية وهيئات المجتمع المدني المساعدةَ التقنية في مجال إدارة الحملات المعدَّة لتوعية الناخبين وتنظيم البرامج المعدَّة لمراقبة الانتخابات. ويُعرَف المعهد أيضاً بدوره الريادي في مجال مراقبة الانتخابات في العالم حيث سبق له أن شكّل بعثات دولية لمراقبة الانتخابات في عشراتٍ من البلدان، حرصاً منه على أن تعكس نتائج الانتخابات فيها إرادة الشعب.

ج. تعزيز الشفافية والمساءلة:

يستجيب المعهد لطلباتٍ يتلقاها من رؤساء الحكومات والمجالس البرلمانية، ومن قادة الأحزاب السياسية وهيئات المجتمع المدني، بشأن الحصول على نصائح في مختلف الميادين، بدءاً بالإجراءات التشريعية، مروراً بتقديم الخدمات إلى جمهور الناخبين، وصولاً إلى إقامة توازنٍ في العلاقات بين المجتمع المدني والجناح العسكري في ظلّ النظام الديمقراطي. ويسعى المعهد في هذا الإطار إلى بناء قدرات الهيئات التشريعية ومؤسسات الحكم المحلي التي تنعم بقدرٍ من المهنية والمسؤولية والشفافية وبالقدرة على الاستجابة لمواطنيها(المعهد الديمقراطي الوطني، 2010: 2).

ويهدف المعهد الديمقراطي الوطني في العراق إلى تشجيع تطوير وتنفيذ السياسات التي تلبي احتياجات المواطنين عن طريق تعزيز العلاقات بين المواطنين العراقيين، والأحزاب السياسية، والمؤسسات الحكومية. وتعزز برامج المعهد إرادة قدرات الأحزاب السياسية والمؤسسات الحكومية لإشراك المواطنين في صنع السياسات العامة والعملية التشريعية وتوفير نشطاء من المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية للمدافعة مباشرة للتغيير على المستوى المحلي والوطني، وزيادة مشاركة المرأة الفعالة في قيادة المؤسسات والعمليات

الديمقراطية، وتشجيع إجراء انتخابات تتسم بالنزاهة والشفافية، وبدأ المعهد الديمقراطي الوطني بإنشاء مكاتب في جميع أنحاء العراق في حزيران 2003. يمتلك المعهد مركزاً تدريبيا في أربيل بالإضافة إلى وجود مكتب في بغداد يركز في عمله مع مجلس النواب وشركائه من الأحزاب السياسية و يدعم المعهد شبكة من منسقي المحافظات ومنظمي السياسة العراقية، ونشطاء المجتمع المدني الذين يقيمون تدريبات التوعية وأنشطة أخرى مع شركاء المعهد السياسي والمجتمع المدني في إقليم كردستان وباقي محافظات أخرى في العراق (قوتابخانةى سةركردايةتى بو ئافرةتانى كةنج، 2011: 1).

في مجال المساعدة الانتخابية، يهدف المعهد إلى زيادة الثقة في العمليات الانتخابية في العراق وإقليم كردستان من خلال تعزيز قدرة الأحزاب السياسية على وضع وتنفيذ الحملات نحو سياسات موجهة، وإعداد المرشحين وأعضاء الحزب لتحقيق الفوز في يوم الانتخابات، وبناء مهارات المرشحات والناشطات للمشاركة في العملية السياسية، وتحسين نوعية النقاش والمناظرات العامة عن طريق دعوة المواطنين والمرشحين معا لمناقشة القضايا العامة للناخبين، ومساعدة الشركاء المدنيين الذين يقيمون بتثقيف الناخبين ومراقبة الانتخابات لضمان النزاهة خلال العمليات الانتخابية.

من جانب آخر يجري المعهد الديمقراطي الوطني مشاورات مع مجلس النواب لتحسين جودة التشريعات، وتطوير النظام وسرعة الاستجابة في العمليات التشريعية، ووضع اللمسات الأخيرة للنظام الداخلي الذي يحكم الممارسة البرلمانية، بالإضافة إلى ذلك وضع المعهد دليلا شاملا وعملي حول الأدوار والمسؤوليات البرلمانية لأعضاء برلمان كردستان العراق لتستخدم خلال المشاورات المستمرة باعتبارهم مشرعين وممثلين للناخبين وأنصار الحزب (قوتابخانةى سةركردايةتى بو ئافرةتانى كةنج، 2011: 1-2)

أما من جانب الحقوق السياسية للمرأة فتهدف برامج المعهد إلى تسهيل مشاركة المرأة في عمليات صنع القرار داخل الحكومة والأحزاب السياسية

ومنظمات المجتمع المدني في إقليم كردستان وباقي المحافظات العراق من خلال الدورات وإجراء مشاورات مع عضوات الحزب والناشطات المدنية، ويزيد المعهد مهارات النساء في مجال التخطيط الاستراتيجي وحل النزاعات والحملات الانتخابية، والتفاوض (قوتابخانةى سةركردايةتى بو ئافرةتانى كةنج، 2011: 2).

3. منظمة النجدة الشعبية (ريكخراوى فرياكةوتنى ميللي) Public Aid Organization :

منظمة النجدة الشعبية هي منظمة غير حكومية مستقلة، وغير ربحية ذات نفع عام، تعمل وفق قيمها الإنسانية، من أجل تحسين الحياة وترسيخ مبادئ حقوق الإنسان وبناء مجتمع مدني ومتطور، وذلك عبر تنفيذ برامج ومشاريع التنمية المستدامة، استرشاداً بإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية الثالثة.

يقع المركز الرئيسي للمنظمة في مدينة أربيل عاصمة إقليم كردستان العراق، وتمارس المنظمة أنشطتها في إقليم كردستان وفي محافظات نينوى وكركوك وديالى وصلاح الدين و بغداد بصورة مباشرة أو من خلال شركاء لها، وفي المناطق الأخرى داخل أو خارج العراق تعمل من خلال شركاء لها كالشركاء المحليين، والسلطات المحلية، والمؤسسات الإعلامية، والمنظمات غير الحكومية والمحلية، والمستفيدين والمشاركين، والشركاء الاجانب، والمنظمات غير الحكومية الأجنبية، والجهات المانحة (ريكخراوى فرياكةوتنى ميللى، 2011: 1).

أما مبادئ وقيم المنظمة فهي الالتزام بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالإنسان وحقوقه، والالتزام بالديمقراطية، والعمل الطوعي والنفع العام، والحيادية، والشفافية، والاستقلالية، والصدق، والتسامح، وعدم التمييز، والتعاون والمشاركة، والعمل الجماعي، وتكافؤ الفرص، والتوازن الجندري، وكسب ثقة المستفيدين، والمسؤولية، والمحافظة على الأسرار الشخصية، والغاية المنظمة وهي ترسيخ وتطبيق مبادئ حقوق الإنسان عبر التنمية المستدامة، لبناء مستقبل أفضل، و المستفيدون من برامج المنظمة هم الإنسان بصورة عامة، والأطفال والشباب والنساء بصورة خاصة(ريكخراوى فرياكةوتنى ميللى، 2011: 1).

أهم أنشطة المنظمة منذ عام (2005 – 2011):

1. شبكة شمس لمراقبة الانتخابات في العراق:

من منظمة (FES) الألمانية، ومركز عمان لدراسات حقوق الإنسان والتنسيق مع المنظمات غير الحكومية في العراق أسست شبكة شمس لمراقبة الانتخابات في العراق، لتدريب المراقبين ومراقبة عملية الانتخابات في إقليم كردستان وكافة محافظات العراق، وضمت الشبكة مجموعة من المراقبين الذين قدمت تقاريرهم الفورية من جميع أنحاء العراق إلى مركز المنسق العام للشبكة في منظمة النجدة الشعبية، وبدورها قدمت تقارير فورية وتقارير تفصيلية لاحقة إلى المنظمة الداعمة و إلى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق.

2. مشروع تشجيع الناخبين: بدعم من منظمة (IRI) نفذ مشروع تشجيع الناخبين من قبل مكتب السليمانية للمنظمة بتاريخ 2005/1/81 حتى 2005/1/30، وتضمن المشروع توزيع منشورات مع تجول فرقة متنقلة لتشجيع الناخبين للإدلاء بأصواتهم في الانتخابات(منظمة النجدة الشعبية، 2007).

3. حملة التوعية الوطنية بالحقوق الأساسية والحريات في الدستور العراقي (2005): بالتعاون مع منظمة (FES) الألمانية ومركز عمان لدراسات حقوق الإنسان (ACHRS). أشرفت منظمة النجدة الشعبية بوصفها المنسق العام لشبكة شمس على تنفيذ مشروع حملة التوعية الوطنية بالدستور والذي تضمن إقامة (55) ورشة عمل حول الدستور في المحافظات و (12) ورشة عمل وطنية على مستوى العراق مع توزيع المطبوعات التعريفية حول الحقوق الأساسية والحريات في الدستور العراقي(2005) وشارك في هذه الورشات أكثر من (1400) شخص من مختلف القوميات، والمذاهب ومن الجنسين

4. تأسيس شبكة مراقبة حقوق الإنسان في إقليم كردستان العراق:

بمبادرة من منظمة النجدة الشعبية، أعلن عن تأسيس شبكة مراقبة حقوق الإنسان في إقليم كردستان، بالتعاون مع المنظمات المحلية التالية: (-DHRD

(DHRC-CDO-GSIC)، وتتولى منظمة النجدة الشعبية مهمة المنسق العام لشبكة.

5. تشجيع الشباب والنساء في العملية السياسية:

بمبادرة من مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان (ACHRS) وبتمويل من الأمم المتحدة، نفذ مشروع تشجيع الشباب والنساء في العملية السياسية والانتخابات في محافظات العراق كافة، وتضمن المشروع إقامة ورشة عمل للشباب والنساء حول تشجيعهم للإسهام في العملية السياسية والانتخابات، وأسهمت منظمة النجدة الشعبية في عملية التنفيذ المباشر والإشراف على عمل (22) منظمة غير حكومية في مختلف مناطق العراق(منظمة النجدة الشعبية، 2007).

6. مؤتمر دمج مبادئ حقوق الإنسان في المناهج الدراسية:

بحضور عدد من البرلمانيين وممثلين عن وزارتي التربية والتعليم العالي وبمشاركة المنظمات الدولية والمحلية وممثلين عن القنصليات وممثلين عن المؤسسات الحكومية و غير الحكومية في يوم (2011/2/16) انتهت فعاليات مؤتمر دمج مبادئ حقوق الإنسان في المناهج الدراسية والذي تم انعقاده في فندق هةولير بلازا في مدينة أربيل عاصمة إقليم كردستان العراق، وذلك برعاية كل من منظمة NPA النرويجية ومنظمة النجدة الشعبية(PAO) وقد تضمنت فعاليات المؤتمر تشكيل لجان مختصة في مواضيع تتعلق بإعداد خطة عمل حول كيفية إدماج مبادئ حقوق الإنسان في مناهج التعليم في العراق، وكتابة مقترح مشروع في مجال(التدريب،التوعية،المدافعة) هذا وكان الهدف من المشروع نشر الوعي وثقافة حقوق الإنسان بين العراقيين (ريكخراوى فرياكةوتنى ميللي، 2011: 1).

5.5 المعوقات حول حقوق الإنسان السياسية في إقليم كردستان العراق:

برغم من التطورات التي شهدها إقليم كردستان العراق في كافة المجالات

خاصة في مجال حقوق الإنسان والاستقرار السياسي والاقتصادي والأمني، وجدت مجموعة من المعوقات التي تؤثر على ممارسة حقوق الإنسان السياسية في إقليم كردستان العراق ومن بينها قصف حكومة إيرانية و التركية للمناطق الحدودية في إقليم كردستان العراق، بالنسبة للانتهاكات النظام التركي في مناطق الحدودي مع إقليم كردستان العراق، القوات العسكرية التركية المرابطة على الحدود مع إقليم كردستان قامت بانتهاكات شبه يومية على حدود من قصف مدفعي وجوي للشريط الحدودي بحجة مطاردة حزب العمال الكردستاني (منظمة حقوق الإنسان في كردستان فرع دهوك: 2010).

وبالنسبة قصف قوات الإيرانية للمناطق الحدودية الذي يتعرض له المدنيون في المناطق الحدودية للإقليم كردستان العراق، رئيس إقليم كردستان العراق مسعود البارزاني في 2011/7/2 يدين القصف العشوائي للقوات الإيرانية على مناطق حدودية من الإقليم ويقول" مرة أخرى استأنفت جمهورية إيران الإسلامية قصفها المدفعي للمناطق الحدودية في إقليم كردستان العراق، مما أدى قصفها العشوائي إلى إلحاق أضرار مادية بأهالي القرى الحدودية والفلاحين والرعاة والمدنيين في تلك المناطق. وبسبب كثافة القصف، اضطر عدد كبير من المواطنين إلى ترك منازلهم خوفاً على حياتهم، وفي الوقت نفسه أدى استمرار القصف إلى خلق حالة من عدم الاستقرار في تلك المناطق بشكل عام. نحن وفي الوقت الذي ندين فيه هذا القصف العشوائي الذي يتعرض له المدنيون في المناطق الحدودية للإقليم ونعتبره عملا غير مقبول، نرى بأن هذه الأعمال تضر بالعلاقات الثنائية بين إقليم كردستان وجمهورية إيران الإسلامية، وليست هناك أية ذريعة لاستمرار هذا القصف العشوائي، فمن الأجدر بذل الجهود لمعالجة المشاكل عن طريق الحوار وإيجاد حلول مناسبة لها، وليس خلق حالة من الخوف والقلق، وعلى جميع الأطراف الإيمان بان العنف والقصف لن يحققا أية أهداف" (رئاسة إقليم كردستان: 2011).

ومن جانب آخر الهجمات الإرهابية على المدنيين الأكراد والمواقع المدنية، وقتل بعض الساسة والصحفيين الأكراد والهجمات الإرهابية على المواقع الحزبية

في إقليم كردستان خاصة بعد انفجار قنبلتين في 2004/2/1 في وقت واحد في أربيل في هجوميين انتحاريين استهدافا مكتبي الحزبين السياسيين الكرديين الرئيسيين الحزب الديمقراطي الكردستاني والاتحاد الوطني الكردستاني، كان أعضاؤهم تجمعوا للاحتفال بأول عيد الأضحى(Human Rights Watch, 2005: 40).

وقد وقع الانفجار في المقر الرئيسي للحزب الديمقراطي الكردستاني في 15 أيار/ مايو 2007 في منطقة مخمور التابعة لمدنية أربيل. ومن هنا يتبين بأن الإنفجارات والهجمات الانتحارية في إقليم كردستان العراق، خاصة مابين 2004-2007. كانت تؤثر على ممارسة حقوق الإنسان السياسية في إقليم كردستان العراق.

من جانب آخر لم تطبق القوانين الداخلية المتعلقة بحقوق الإنسان السياسية في إقليم كردستان العراق بشكل كامل وبرغم اعتراف هذه القوانين بحقوق الإنسان السياسية، أما في جانب العملي والتطبيقي فلم تطبق هذه القوانين المتعلقة بحقوق الإنسان السياسية بشكل كامل، بسبب عدم فعالية آليات تطبيق القوانين المتعلقة بحقوق الإنسان بشكل عام وحقوق الإنسان السياسية بشكل خاص، فعلى سبيل المثال الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان في إقليم كردستان العراق أنشئت من قبل برلمان إقليم كردستان العراق بموجب قانون رقم (4) لسنة 2010 من قبل برلمان إقليم كردستان- العراق وإلى الآن فالهيئة ليس لديها أي صلاحية قانونية، وفي هذا المجال تقول (تافكة رشيد) المديرة العامة لشؤون حقوق الإنسان في الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان في إقليم كردستان العراق في مقابلته مع راديو سوا إن الهيئة لم تقم بأي نشاط في مجال رصد انتهاكات حقوق الإنسان في الإقليم منذ إصدار البرلمان لقانون تأسيس هذه الهيئة بسبب عدم الصلاحية القانونية، وأكدت أن الهيئة بذلت جهودا حثيثة لتشريع قانون في البرلمان الكردستان حول عمل الهيئة منذ شهر شباط الماضي وذلك بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني، لكنهم لم يتوصلوا لأي رد رسمي إلى الآن (رشيد، 2011). وهذه المعوقات كل تؤثر على تقييد ممارسة حقوق الإنسان السياسية في إقليم كردستان العراق.

الخاتمة والنتائج:

لقد تناولت هذه الدراسة حقوق الإنسان السياسية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وحقوق الإنسان السياسية في إقليم كردستان العراق كحالة دراسة.

ومن خلال الإجابة على أسئلة الدراسة فقد توصلت الدراسة إلى نتائج أهمها:

1. بالنسبة لحقوق الإنسان السياسية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان فهي تتكون من مجموعة الحقوق ومن أهمها (حق المشاركة في الانتخابات، حق الترشيح، حق في التجمع السلمي، حق تكوين الجمعيات والأحزاب السياسية، حق الانتماء للدولة(حق الجنسية)، وحق المشاركة في الوظائف والمناصب العامة.
2. أهم حقوق الإنسان السياسية في إقليم كردستان العراق من خلال الدستور والقوانين الداخلية هي (حق المشاركة في الانتخابات وحق الترشيح، والحق في التجمع السلمي، والحق في تكوين الجمعيات والانضمام إليها، وحق المشاركة في الوظائف وإدارة الشؤون العامة).
3. صدرت العديد من الإعلانات والمعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان على مستوى المنظمات العالمية و الإقليمية، التي تضمنت تطبيق مبادئ القانون الدولي ومبادئ حقوق الإنسان على الصعيد العالمي والإقليمي من أجل تعزيز حقوق الإنسان بشكل عام وحقوق الإنسان السياسية بشكل خاص، ومن أهم هذه الاتفاقيات والمعاهدات والتوصيات هي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما صدرت عدة مواثيق دولية إقليمية لحماية حقوق الإنسان في أمريكا وأوروبا وأفريقيا وأسيا.
4. ان نشوء منظمات متخصصة والجهات معنية بحماية حقوق الإنسان من خلال القانون الدولي لحقوق الإنسان يعد بذاته جزءاً من الاعتراف العالمي

والإقليمي بأهمية المنظمات المتخصصة والجهات المعنية بحماية حقوق الإنسان بشكل عام وحقوق الإنسان السياسية بشكل خاص، وهذه المنظمات والجهات المعنية بحماية حقوق الإنسان لها دور كبير في تعزيز واحترام حقوق الإنسان خاصة من خلال التقارير التي تقدمها هذه المنظمات عن أوضاع حقوق الإنسان في دول العالم بأهمية خاصة في المحافل الدولية، وباتت هذه التقارير تشكل أحد عوامل الضغط على الحكومات من أجل تعزيز واحترام حقوق الإنسان.

5. المنظمات المتخصصة و الجهات المعنية بحماية حقوق الإنسان في إقليم كردستان العراق لها دور كبير في تعزيز وحماية حقوق الإنسان من خلال نشر مفاهيم حقوق الإنسان وحماية الفرد من أي انتهاك قد يحدث من قبل السلطة أو الجهات المتنفذة، ومع ذلك توثيق الانتهاكات المتعلقة بحقوق الإنسان السياسية، وترسيخ مبادئ حقوق الإنسان وبناء مجتمع مدني.
6. في ظل عصر العولمة زاد الوعي والإدراك في مجال حقوق الإنسان وخاصة في المجتمعات النامية وساهم في نشؤ مراكز متخصصة تلاحظ وتراقب وتدرس وتثقف الأفراد والجماعات في مجال حقوق الإنسان. مع ذلك زادت المنظمات غير الحكومية عامة والمعنية بحقوق الإنسان خاصة في العديد من دول العالم من بينها دول العالم الثالث في ظل العولمة، يأتي متزامناً نحو التعددية وانحسار الأنظمة الدكتاتورية فيها، و تأثرت سيادة الدول بالعولمة حيث تحولت السيادة من السيادة المطلقة إلى السيادة المرنة، بسبب استخدام مبدأ حق التدخل الإنساني من قبل الأمم المتحدة من أجل تعزيز حقوق الإنسان، كما تحولت قضية حقوق الإنسان في عصر العولمة من مجرد إعلان و مبادئ واعتماد وثائق إلى إصدار قرارات من مجلس الأمن الدولي من أجل حماية حقوق الإنسان.
7. المعوقات التي تواجه تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان من أهمها المرتبطة بالعلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي خاصة بالنسبة إلى القوانين الداخلية التي لا تقوم على أساس إعطاء سمو للقانون الدولي على

القانون الداخلي، وأن هناك دولاً تعطي سمواً لقانونها الداخلي على القانون الدولي ومثل هذه الدول تكون أكثر الدول تقبلاً لاحتمال إعاقة لتطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان، ومع ذلك افتقار الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان إلى عنصر إلزام لتطبيقها، وهذا كله يؤثر على تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان بشكل كامل.

8. برغم الاعتراف العالمي والإقليمي والوطني بحقوق الإنسان السياسية، خاصة من خلال إصدار مجموعة من الوثائق والمعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمية، أما في الجانب العملي والتطبيقي فهذه الوثائق والاتفاقيات والمعاهدات لم تطبق بشكل كامل خاصة في الدول غير الديمقراطية وغير المؤسساتية، لأن هذه الدول لم تهتم بحقوق الإنسان وإرادة الشعب، وحكم القانون، ومبدأ الفصل بين السلطات، وأيضاً هذه الدول لم تهتم بأركان الديمقراطية، والشفافية، والتداول السلمي للسلطة، والتعددية الحزبية.

9. برغم من التطورات التي شهدها إقليم كردستان العراق في كافة المجالات خاصة في مجال حقوق الإنسان والاستقرار السياسي والاقتصادي والأمني، أما حقوق الإنسان السياسية في إقليم كردستان العراق فتواجه مجموعة من المعوقات، لأنها لم تطبق القوانين الداخلية المتعلقة بحقوق الإنسان السياسية في إقليم كردستان العراق بشكل كامل و برغم اعتراف هذه القوانين بحقوق الإنسان السياسية، أما في الجانب العملي والتطبيقي فلم تطبق هذه القوانين المتعلقة بحقوق الإنسان السياسية بشكل كامل، بسبب عدم فعالية آليات تطبيق القوانين المتعلقة بحقوق الإنسان بشكل عام وحقوق الإنسان السياسية بشكل خاص.

المراجع

أ- المراجع باللغة العربية:

إبراهيم، عماد خليل (2004)، **القانون الدولي لحقوق الإنسان في ظل العولمة،** رسالة الماجستير غير منشورة، مقدمة إلى مجلس كلية القانون في جامعة الموصل، العراق.

إبراهيم، نجوى (2007)، دور الأمم المتحدة في تطوير آليات حماية حقوق الإنسان، **مجلة السياسة الدولية،** مؤسسة الأهرام، القاهرة، مصر، المجلد (42)، العدد (167) يناير ص48-57.

أبو زعرور، محمد سعيد بن سهو (2004)، **حقوق الإنسان في ميزان الإسلام،** الطبعة الأولى، دار الوضاح للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

الأسطل، إسماعيل أحمد (1996-1997)، **حقوق الإنسان في الشريعة والقانون،** الطبعة الرابعة، الجامعة الإسلامية، كلية الشريعة، غزة.

الانباري، توفيق نجم (2006)، حقوق الإنسان بين التأصيل القانوني والتوظيف السياسي "حالة العراق"، **مجلة السياسة والدولية،** كلية العلوم السياسية- جامعة المستنصرية، بغداد، العراق، العدد (2)، شتاء، ص 127- 146.

بابان، نزار (2010)، **كردستان جنة الله وجحيم أمة،** الطبعة الأولى، الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

الباز، داود (2006)، **حق المشاركة في الحياة السياسية دراسة تحليلية للمادة 62 من الدستور المصري مقارنة مع النظام في فرنسا،** دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر.

باسيل، باسيل يوسف (2001)، **سيادة الدول في ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان،** الطبعة الأولى، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي، دولة الإمارات العربية المتحدة.

البرلمان كردستان - العراق (2005)، **دستور العراق (2005)،** متوفر عبر:
http:// www. perleman. org/ files / sitecontents /21100 710 2847 .pdf

البرلمان كردستان – العراق (2005)، **قانون رقم (1) لسنة 2005 قانون رئاسة اقليم كردستان العراق**، متوفر عبر: http:// www.perleman.org/ files/ articles/101207105037.
البرلمان كردستان – العراق (2010)، **قانون رقم (11) لسنة 2010 قانون تنظيم المظاهرات في إقليم كردستان العراق**، متوفر عبر: http:// www. perleman.org/files/articles/201210083756.pdf
البزاز، عوني (2010)، **مجموعة قوانين الأسلحة والأحزاب والجمعيات والمنظمات الكردستانية غير الحكومية في اقليم كردستان-العراق**، الطبعة الأولى، مطبعة شهاب، أربيل، إقليم كردستان العراق.
البستاني، سعيد يوسف (د. ت)، **الجنسية والقومية في تشريعات الدول العربية** دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.
بسيوني، محمود شريف (1989)، **مجلس أوروبا المعاهدات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان**، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين مؤسسة ثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت، لبنان.
البطاينة، رافع شفيق (2003)، **الديمقراطية وحقوق الإنسان في الأردن**، ط1، طبع بدعم من وزارة الثقافة، عمان، الأردن
البطراوي، عبدالوهاب عمر (2001)، **منحة حقوق الإنسان في العالم الثالث أسبابها وعلاجها بمنظور إسلامي**، وزارة الإعلام الأردنية- إدارة المطبوعات والنشر، عمان، الأردن.
بطرس، رعد عبودي (1996)، أزمة المشاركة السياسية وقضية حقوق الإنسان في الوطن العربي، **مجلة المستقبل العربي**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، العدد (206)، نيسان، ص23- 36
بندق، وائل أنور (2004)، **التنظيم الدولي لحقوق الإنسان**، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر.

التميمي، رعد سامي عبدالرزاق (2008)، **العولمة والتنمية البشرية المستدامة في الوطن العربي**، الطبعة الأولى، دار دجلة ناشرون وموزعون، عمان، الأردن.

جاسم، عبدالكريم إبراهيم (2011)، **الديمقراطية الانتخابية**، متوفر عبر: http://www. mowatinat. org /articles /index. php? News=210.

جخام، الهاشمي (2001)، منظمة العفو الدولية (نبذة تعريفية)، **محاضرات في سياسات حقوق الإنسان**، الناشر: مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، الطباعة: مطبعة شعب، أربد، الأردن.

الجندي، غسان (2002)، **حق التدخل الإنساني**، الطبعة الأولى، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

جويلى، سعيد سالم (2001-2002)، **المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني**، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر.

جيبسون، جون إس (1999)، **معجم قانون حقوق الإنسان العالمي**، ترجمة: سمير عزت نصار، دار النسر للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

حسن، بهى الدين (2009)، **حقوق الإنسان في العالم العربي، مجلة السياسة الدولية**، مؤسسة الأهرام، القاهرة، مصر، المجلد (44)، العدد (175) يناير، ص 60-61.

حسين، خليل(2006)، **قضايا دولية معاصرة**، دار المنهل اللبناني، بيروت، لبنان.

حمودة، عطية (2008)، **الوجيز في حقوق الإنسان**، الطبعة الأولى، دار يافا العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

الخزرجي، عروبة جبار (2010)، **القانون الدولي لحقوق الإنسان**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

الخطيب، سعدى محمد (2007)، **حقوق الإنسان وضماناتها الدستورية في اثنى وعشرين دولة عربية**، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.

الخطيب، سعدى محمد (2009)، **حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.

خليفة، إبراهيم أحمد (2007)، **الألتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية**، دراسة تحليلية في مضمونة والرقابة على تنفيذه، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، مصر.

دابان، جان (2011)، **النظريات الحديثة نظرية دابان التسلط والاستئثار** متوفر عبر: http: // www.law-vb.com/vb/t884.html

الراجحي، صالح بن عبدالله (2004)، **حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، الطبعة الأولى، الناشر مكتبة العبيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية.

راضي، مازن ليلو و عبدالهادي، حيدر أدهم (2007)، **المدخل لدراسة حقوق الإنسان**، الطبعة الأولى، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

رئاسة إقليم كردستان (2011)، **رئيس إقليم كردستان يدين القصف العشوائي للقوات الإيرانية على مناطق حدودية من الإقليم**، متوفر عبر: www.krp.org/arabic/articledisplay.aspx?ids=24769

الراوي، جابر إبراهيم (1999)، **حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية**، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

رشيد، تافكة (2011)، **المقابلة التي أجرها موقع راديو سوا**، متوفر عبر: http:// www. radiosawa. com/iraq/ arabic_news.aspx?id =3218665

الرشيدي، أحمد (2003)، **حقوق الإنسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق**، الطبعة الأولى، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، مصر.

الرشيدي، أحمد (2005)، **حقوق الإنسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق**، الطبعة الثانية، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، مصر.

الزبيدي، علي عبدالرزاق (2008)، إعلان حقوق الانسان وحرياته في ظل دستور العراق لعام 2005، **مجلة السياسة والدولية**، كلية العلوم السياسية- الجامعة المستنصرية، بغداد، العراق، العدد (10)، ص71- 84.

الزبيدي، علي عبدالرزاق و شفيق، حسان محمد (2009)، **حقوق الإنسان**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

زرد، أحمد أبو الحسن (2009)، أنظمة حقوق الإنسان الوطنية والدولية.. نظرة مقارنة، **مجلة السياسة الدولية**، مؤسسة الأهرام، القاهرة، مصر، المجلد (44)، العدد (175) يناير، ص56- 59.

زيادة، رضوان (2009)، نحو مفهوم جديد لحقوق الإنسان في العالم، **مجلة السياسة الدولية**، مؤسسة الاهرام، القاهرة، مصر، المجلد (44)، العدد (175) يناير، ص52- 55.

السخولي، أحمد محمود (2003)، **من نظريات الفقه الإسلامي (3) نظرية الحق بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، دار إسلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، مصر.

سرور، أحمد فتحي (2000)، **الحماية الدستورية للحقوق والحريات**، دار الشروق، القاهرة، مصر.

سعيد، سعاد جبر (2008)، **انتهاكات حقوق الإنسان وسيكولوجية الابتزاز السياسي "مقاربات سيكولوجية"**، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع أربد، الأردن و جدارا للكتاب العالمي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

السعيدي، عبدالسلام (2001)، **تدريس مفاهيم قيم حقوق الإنسان ضمن المناهج التعليمية مع دراسة تطبيقية**، الطبعة الأولى، الناشر دار الثقافة مؤسسة للنشر والتوزيع- الدار البيضاء، المطبعة النجاح الجديدة - الدار البيضاء، المغرب.

السنجاري، سلوان رشيد عنجو (2004)، **القانون الدولي لحقوق الإنسان ودساتير الدول**، أطروحة الدكتوراة غير منشورة، مقدمة إلى مجلس كلية القانون في جامعة الموصل، العراق.

شطناوي، فيصل عقله خطار (1998)، **حقوق الإنسان وحرياته الأساسية**، دار الحامد، عمان، الأردن.

الشكري، علي يوسف (2006)، **حقوق الإنسان في ظل العولمة**، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع عمان، الأردن.

الصافي، صفاءالدين محمد عبدالحكيم (2005)، **حقوق الإنسان في التنمية الاقتصادية وحمايته دولياً**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.

صالح، سامية خضر (2005)، **المشاركة السياسية والديمقراطية اتجاهات نظرية ومنهجية حديثة تساهم في فهم العالم من حولنا**، متوفر عبر: www. kotobarabia.com

صالح، عبدالله (2009)، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.. ظروف النشأة والأعمال التحضيرية، **مجلة السياسة الدولية**، مؤسسة الاهرام، القاهرة، مصر، المجلد (44)، العدد (175) يناير، ص 74- 77.

الطائي، كريمة عبدالرحيم و الدريدي، حسين علي (2010)، **حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في المواثيق الدولية و بعض الدساتير العربية**، الطبعة الأولى، دار أيله للنشر و التوزيع، عمان، الأردن.

الطروانة، محمد (2003)، **القانون الدولي الإنساني بين النص وآليات التطبيق على الصعيد الوطني الأردني**، الطبعة الأولى، الناشر: مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، إخراج وطباعة: مطبعة الشعب، إربد، الأردن.

طشطوش، هايل عبد المولى (2007)، **العولمة تأثيرات...... وتحديات**، دار الكندي للنشر والتوزيع، إربد، الأردن.

الطعيمات، هاني سليمان (2001)، **حقوق الإنسان وحرياته الأساسية**، الطبعة الأولى، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

ظاهر، أحمد جمال (1993)، **حقوق الإنسان**، الطبعة الأولى، دار الكرمل، عمان، الأردن.

عباس، عبدالهادي (1995)، **حقوق الإنسان**، الجزء 2، دار الفاضل مؤسسة ثقافية للتأليف والترجمة والنشر، دمشق، سوريا.

عبدالله، إسماعيل صبري (1997)، الكوكبة: الرأسمالية العالمية في مرحلة مابعد الإمبريالية، **مجلة المستقبل العربي**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، العدد (222)، أب، ص5.

العبرى، سعيد بن سلمان (1998)، **القانون الدولي وحقوق الإنسان** قديما وحديثا، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر.

العبيدي، لطيف كريم و الدليمي، ياسين محمد (2005)، حقوق الانسان والعولمة، **مجلة السياسة والدولية**، كلية العلوم السياسية- الجامعة المستنصرية، بغداد، العراق، العدد (1)، خريف، ص121- 137.

العزام، سهيل محمد (2009)، **دراسات في حماية حقوق الإنسان**، الطبعة الأولى، بدون دار النشر و مكان النشر.

العزاوي، لمى عبدالباقي محمود (2009)، **القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.

عساف، نظام (1999)، **مدخل إلى حقوق الإنسان في الوثائق الدولية والإقليمية والأردنية**، طبع بدعم من أمانة عمان الكبرى، عمان، الأردن.

عطية، عطية خليل (2010)، **أساسيات في حقوق الإنسان والتربية**، الطبعة الأولى، دار البداية ناشرون و موزعون، عمان، الأردن.

علام، شوقي إبراهيم عبدالكريم (2010)، **الحقوق السياسية للمرأة المسلمة**، دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر.

علوان، محمد يوسف (2000)، نشر القانون الدولي الإنساني، **دراسات في القانون الدولي الإنساني**، ص485-507، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر.

علوان، محمد يوسف و الموسى، محمد خليل (2005)، **القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الرقابة**، الإصدار الأول، الجزء1، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

علوان، محمد يوسف و الموسى، محمد خليل (2009)، **القانون الدولي لحقوق الإنسان الحقوق المحمية**، الجزء 2، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

على، جعفر عبدالسلام (1999)، **القانون الدولي لحقوق الإنسان دراسات في القانون الدولي والشريعة الإسلامية**، الطبعة الأولى، دار الكتاب المصري، القاهرة، مصر ودار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان.

علي، حسين فاخر (2010-2011)، **حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق في الدساتير العراقية**، رسالة ماجستير غير منشورة، مقدمة إلى الأكاديمية العربية في الدنمارك كلية القانون والسياسة- قسم القانون.

عمار، محمود إسماعيل (2002)، **حقوق الإنسان بين التطبيق والضياع** "ولقد كرمنا بني آدم"، الطبعة الأولى، دار مجدلاوي للنشر، عمان، الأردن.

غالي، بطرس بطرس (2009)، عصر حقوق الإنسان بامتياز، **مجلة السياسة الدولية**، مؤسسة الأهرام، القاهرة، مصر، المجلد (44)، العدد (175) يناير، ص42- 45.

غرايبة، رحيل محمد (2000)، **الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية**، الطبعة الأولى، دار المنار للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

غزوي، محمد سليم محمد (1985)، **الوجيز في أثر الاتجاهات السياسية المعاصرة على حقوق الإنسان**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

الفار، عبدالواحد محمد (1991)، **قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية**، الناشر دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، مصر.

الفتلاوي، سهيل حسين (2007)، **القانون الدولي لحقوق الإنسان**، دار الحداثة للدراسات والنشر والتوزيع والترجمة المعتمدة، عمان، الأردن.

الفتلاوي، سهيل حسين (2010)، **موسوعة القانون الدولي 3 حقوق الإنسان**، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

الفتلاوي، سهيل حسين و ربيع، عماد محمد (2009)، **موسوعة القانون الدولي 5 القانون الدولي الإنساني**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

فرحات، محمد نور (2000)، تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان((جوانب الوحدة والتميز))، **دراسات في القانون الدولي الإنساني** ص83-96، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر.

فهمي، خالد مصطفى (2009)، **حرية الرأي والتعبير** في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الإسلامية وجرائم الرأي والتعبير، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر.

قاسم، محمود (2009)، حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق، **مجلة السياسة الدولية**، مؤسسة الأهرام، القاهرة، مصر، المجلد (44)، العدد (175) يناير، ص 48- 51.

قاعود، علاء (د. ت)، **القانون الدولي لحقوق الإنسان وإلتزامات اليمن**، سلسلة دراسات يصدرها ملتقى المرأة للدراسات والتدريب، تعز، اليمن.

قرني، بهجت (2005)، من النظام الدولي إلى النظام العالمي، **مجلة السياسة الدولية**، مؤسسة الأهرام، القاهرة، مصر، المجلد (40)، العدد (161) يوليو، ص40- 45.

قصيله، صالح زيد (2009)، **ضمانات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

قمر، حسنى (2006)، **حقوق الإنسان في مجال نشأة الحقوق السياسية وتطورها وضماناتها (دراسة مقارنة)**، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر.

الكاشف، عبدالرحيم محمد (2003)، **الرقابة الدولية على تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**((دراسة مقارنة حول دور اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تفسير وحماية الحقوق التي تضمنها العهد والمبادئ التي أرستها في هذا الخصوص))، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

كنعان، نواف سالم (2008)، **حقوق الإنسان** في الإسلام والمواثيق الدولية والدساتير العربية، الطبعة الأولى، إثراء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن؛ مكتبة الجامعة، الشارقة، المملكة العربية المتحدة.

لجنة الشؤون القانونية في برلمان كردستان (2009)، **قانون انتخاب برلمان كردستان - العراق المرقم (1) لسنة 1992 وتعديلاته، مع بعض القوانين والقرارات المتعلقة به**، الطبعة الأولى، من مطبوعات برلمان كردستان- العراق.

المرزوقي، إبراهيم عبدالله (1997)، **حقوق الإنسان في الإسلام**، ترجمة محمد حسين مرسي، مراجعة المستشار حسن الحفناوي، الطبعة الأولى، منشورات المجمع الثقافي، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة.

مصطفى، كمال سعدي (2010)، **حقوق الإنسان ومعاييرها الدولية**، الطبعة الأولى، دار دجلة ناشرون و موزعون، عمان، الأردن.

المعرفة (2011)، **كردستان أرض الكرد**، متوفر عبر: http://www.marefa org/index.php/%D9%83%D8%B1%D8%AF%D8%B3%D8%AA%D8%A7%D9%86

المعهد الديمقراطي الوطني (2010)، متوفر عبر: http://www.ndi. org/ aboutndi_arabic

معهد القاهرة لدراسات حقوق الإنسان (د، ت)، **حقوق الإنسان**، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، مصر.

مفرج، أسعد ولجنة من الباحثين (2006)، **السياسة في الحربين العالميين، موسوعة عالم السياسة** تعريف شامل بالسياسة فكراً وممارسة، الجزء 18، دار نوبلس للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

مفرج، أسعد ولجنة من الباحثين (2006)، **السياسة والمسيحية، موسوعة عالم السياسة** تعريف شامل بالسياسة فكراً وممارسة، الجزء 8، دار نوبلس للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

مفرج، أسعد ولجنة من الباحثين (2006)، **القاموس السياسي (1)، موسوعة عالم السياسة** تعريف شامل بالسياسة فكراً وممارسة، الجزء 22، دار نوبلس للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

مفرج، أسعد ولجنة من الباحثين (2006)، **القاموس السياسي (2)، موسوعة عالم السياسة** تعريف شامل بالسياسة فكراً وممارسة، الجزء 23، دار نوبلس للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان (2011)، متوفر عبر: http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84% D9 %85%D9%81%D9%88%D8%B6%D9%8A%D8%A9_% D8%A7%D9%84%D8%B3%D8%A7%D9%85%D9%8A %D8%A9_%D9%84%D9%84%D8%A3%D9%85%D9% 85_%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AA%D8%AD%D 8%AF%D8%A9_%D9%84%D8%AD%D9%82%D9%88 %D9%82_%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8% B3%D8%A7%D9%86

منظمة العفو الدولية(2009)، الوثيقة **Al Index: MDE 14/006/**، متوفر عبر: http://www. amnesty.org/ en/library/asset/ MDE14/ 006/ 2009/ en/1a34fda2- c690- 462b- 8f56-9a0c06d4536b/ mde140062009ara.pdf

منظمة النجدة الشعبية (2007) **تقرير الإنجازي لمنظمة النجدة الشعبية أقر في المؤتمر العام للمنظمة كوثيقة من وثائق المؤتمر شباط (2007)** متوفر عبر: http://www.pao-org.com/articles . php?language =ar &id=29

منظمة حقوق الإنسان في كردستان فرع دهوك (2010)، **تقرير موجز لأنشطة المنظمة وتاريخ تأسيسها**، متوفر عبر: www.dangymrov.info

موسى، أمير (1994)، **حقوق الإنسان مدخل الى وعي حقوقي**، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان.

النجار، غانم حمد (2002)، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، هل كان صناعة غربية؟ **مجلة السياسة الدولية**، مؤسسة الأهرام، القاهرة، مصر، المجلد (37)، العدد (150) أكتوبر، ص70- 79.

هادي، رياض عزيز (2005)، **حقوق الإنسان (تطورها- مضامينها- حمايتها)**، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، بغداد، العراق.

الهيتي، نعمان عطاالله (2007)، **حقوق الإنسان - القواعد والآليات الدولية**، الطبعة الأولى، دار ومؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا.

الوردانى، أيمن أحمد (2008)، **حق الشعب في استرداد السيادة**،الطبعة الأولى، مكتبة مدبولي، القاهرة، مصر.

الوز، هزوان (2011)، **مفهوم العولمة تأريخياً**، متــوفر عبــر: **http://www** albahethon. com/?page=show_det&id=1123

وودیویس، أنتوني (2007)، **حقوق الإنسان (من منظور عصري)**، ترجمة: محمد أحمد المغربي، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر.

يونس، عماد (2005)، **العولمة تاريخ – أبعاد و مؤثرات على العالم العربي** بحث في التاريخ السياسي، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، لبنان .

ب- المراجع الأجنبية:

Charnay, jean paul (1965) **le suffrage politique en france**, mouton & co. Paris. France.

HUMAN RIGHTS WATCH (2005**), VOL.17,NO.9(E),** available on: http://www.mafhoum. com/press9/251S28. pdf .

Kennedy, Carol (1994) **Managing with the Gurus,** Century Business Books, London, UK.

ج- المراجع باللغة الكردية:

كةلالي، كةوسةر عةزيز (2009)، **باشووري كوردستان لةسالى (1958)ةوة تا ئةمرؤ**،ج1، جابخانةى كاروان، هةولير، هةريمى كوردستان.

رةسول، فاتح (2007)، **لةبيناو دةسةلاتدا**،ج1، جابخانةى وةزارةتى بةروةردة، هةولير، هةريمى كوردستان.

بةزاز، عةوني (2010)، **كؤبةندى ياساكانى جةك و حزبةكان و كومةلة و ريكخراوة كوردستانيية نا حكومييةكانى هةريمى كوردستان- عيراق،** جابخانةى شةهاب، هةولير، هةريمى كوردستان.

سوفي، ريبين محمد (2007)، **مافةكانى كةلى كورد لة دةستووري 2005ي عيراقدا (ليكولينةوةيةكي شيكارو بةراوردكار)**، سةنتةري ليكولينةوةي ستراتيجي كوردستان، سليماني، هةريمى كوردستان.

ليزنةى كاروبارى ياسايى لة بةرلةمانى كوردستان، (2009)، **ياساى هةلبزاردنى بةرلةمانى كوردستان – عيراق زمارة (1)ى سالى 1992 و هةمواركردنةكانى** لةكةل هةنديك ياساو بريارةكانى بةيوةستبييةوة، لةجابكراوةكانى بةرلةمانى كوردستان- عيراق.

بةرلةمانى كوردستان- عيراق، (2009)، **بروزةى دةستوورى هةريمى كوردستان – عيراق،** لة بةريوةبةرايةتي كشتيى كتيبخانة كشتيةكان لة هةولير زمارة (777)ى سالى 2009ى دراوةتى، هةولير، هةريمى كوردستان.

قوتابخانةی سةرکردايةتی بو ئافرةتانی کةنج (2011)، متوفر عبر: http://
www.ywls-iraq.org/about-ndi/?lang=ku
ريکخراوی فرياکةوتنی ميللي (2011)، متوفر عبر:-http://www. pao
org.com/ cont.php?language=ku&page=about

المعلومات الشخصية

الاسم: سرسام خليل عمر

الكلية:العلوم الاجتماعية

التخصص: العلاقات الدولية

السنة: 2011

الهاتف: 07504643383

العنوان البريدي: أربيل – إقليم كردستان العراق

البريد الإلكتروني: sarsam.shwani@yahoo.com